

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	مدونة الأدوية والصيدلة.
9874			مرسوم رقم 2.24.327 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) يتعلق بشهادة البيع الحر وشهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع.....
9877			مرسوم رقم 2.24.346 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتطبيق أحكام المادتين 42 و 44 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.....
9880			المدونة العامة للضرائب. - إعفاء مؤقت من الضريبة على الشركات. مرسوم رقم 2.24.966 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب... اتفاقيتا قرضين مبرمتين بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية. مرسوم رقم 2.24.1097 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم C 1330 01 بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000,00 أورو)، المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل برنامج «دعم الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026».....

صفحة	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.	صفحة	مرسوم رقم 2.24.1098 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)
9892	مرسوم رقم 2.24.839 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز خميس أولاد الحاج بجماعة المعاشات بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	9881	بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA 1348 01 M بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل برنامج «دعم تعميم التغطية الصحية الإجبارية».....
9893	مرسوم رقم 2.24.841 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين عرمة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة....	9881	سلامة المنتوجات والخدمات. - اعتماد هيئات تقييم المطابقة.
9894	مرسوم رقم 2.24.842 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة انقيفة بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	9881	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2709.24 صادر في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة
9895	مرسوم رقم 2.24.843 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز واد القصبة بجماعة فناسة باب الحيط بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	9882	السكر المصفى. - أسعار وهوامش الربح القصوى للبيع في جميع مراحل التسويق.
9895	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.62.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	9882	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2900.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) بتغيير وتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمالة رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.....
9896	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2662.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	9883	الجمرك. - رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الطماطم المعلبة ذات منشأ مصر.
	الهيدروكربورات.		قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2996.24 صادر في 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الطماطم المعلبة ذات منشأ مصر.
9897	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2095.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».....	9884	التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
9897	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2096.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».....		قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2129.24 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بتحديد نموذج شهادة تسجيل المؤمنين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وانتظام أدائهم لواجبات الاشتراك المستحقة.....
9897	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2097.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».....		الصيد البحري. - قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات.
9898	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2098.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».....		قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2678.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات.....
9898			نصوص خاصة
			شركة «CDG Invest». - إذن بالمساهمة في رأسمال صندوق تسريع البنى التحتية «Africa 50 Infrastructure Acceleration Fund I LP».
			مرسوم رقم 2.24.1024 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) يؤذن بموجبه لشركة «CDG Invest» بالمساهمة في رأسمال صندوق تسريع البنى التحتية «Africa 50 Infrastructure Acceleration Fund I LP».....

صفحة	شركة «TEXAD Sarl». - توسيع نطاق الاعتماد.	صفحة	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2099.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 5» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»
9904	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2734.24 صادر في 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) بتوسيع نطاق اعتماد شركة «TEXAD Sarl» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.	9899	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2100.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 462.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED»
9905	المعادلات بين الشهادات.	9899	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2101.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED»
9905	قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 2833.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التى تعادل دبلوم دكتور فى الصيدلة.	9900	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2102.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»
9905	قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 2834.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التى تعادل دبلوم دكتور فى الصيدلة.	9901	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2103.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»
9906	قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 2835.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التى تعادل دبلوم دكتور فى الصيدلة.	9901	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2104.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»
9906	قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 2836.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التى تعادل دبلوم دكتور فى الصيدلة.	9902	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2105.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»
9907	قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 2837.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التى تعادل دبلوم دكتور فى الصيدلة.	9903	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2106.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE V» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»
9907	قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 2838.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التى تعادل دبلوم دكتور فى الصيدلة.		«تعاضدية القوات المساعدة». - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية.
9908	قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 2839.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التى تعادل دبلوم دكتور فى الصيدلة.		قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2138.24 صادر في 4 صفر 1446 (9 أغسطس 2024) يقضى بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية القوات المساعدة».
9908	قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 2840.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التى تعادل دبلوم دكتور فى الصيدلة.		
9909	قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 2841.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التى تعادل دبلوم دكتور فى الصيدلة.		
9909	قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 2842.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التى تعادل دبلوم دكتور فى الصيدلة.	9904	

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2843.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	9910
9916	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2844.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	9910
9916	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2849.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	9911
9917	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2850.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	9912
9918	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2851.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.....	9912
9918	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2852.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....	9913
9919	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2853.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	9913
9919	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2854.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرابين.....	9914
9920	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2855.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرابين.....	9915
9920	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2856.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	9915

صفحة	بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ودرجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....	9923
9923	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2456.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....	9925
إعلانات وبلاغات		
9928	التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي برسم سنة 2023...	

صفحة	نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة		
رئاسة الحكومة.		
	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2733.24 صادر في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بمصالح رئيس الحكومة.....	9922
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.		
	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2455.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)	

نصوص عامة

الباب الثاني

شهادة البيع الحر

المادة 3

لا تسري أحكام هذا الباب على الأدوية التي تحتوي على مواد أو سلائف كيميائية تصنف ضمن المؤثرات العقلية أو المخدرات التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

من أجل الحصول على شهادة البيع الحر، يجب على المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية تكوين ملف يتضمن المستندات التالية :

- طلب، يعد وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، موقع عليه ومختوم من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلانية الصناعية ؛

- نسخة من الإذن بعرض الدواء المعني في السوق ؛

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلانية الصناعية بأنه لم يطرأ أي تغيير على عناصر الإذن بعرض الدواء المعني في السوق، مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 ؛

- مذكرة في شأن وضعية المدخر الاحتياطي للدواء المزمع تصديره ؛

- نسخة من وصل الأداء المنصوص عليه في المادة 5 أدناه ؛

- كل وثيقة تكميلية ترى المؤسسة الصيدلانية الصناعية أنها مفيدة لدراسة ملف طلبها.

المادة 5

يكون ملف طلب شهادة البيع الحر موضوع أجره تؤدي إلى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، المشار إليها بعده باسم «الوكالة»، مقابل وصل.

عملا بأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.22، يحدد سعر هذه الأجرة بمقرر لمجلس إدارة الوكالة.

المادة 6

يودع ملف طلب شهادة البيع الحر لدى الوكالة مقابل وصل.

تبت الوكالة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا.

مرسوم رقم 2.24.327 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) يتعلق بشهادة البيع الحر وشهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها، ولا سيما المادة 68 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يحدد هذا المرسوم كليات إيداع طلب شهادة البيع الحر وشهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع، وأجال تسليمهما، ومدة صلاحيتهما.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالدواء كل دواء معد للاستعمال البشري.

الباب الثالث

شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع

المادة 11

تسلم شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع، بطلب من المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية، لموقع صنع أو أكثر من مواقع الصنع أو لخط صنع أو أكثر من خطوط الصنع التابعة لها.

المادة 12

يكون طلب شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع موضوع ملف يتضمن ما يلي :

- طلب، يعد وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، موقع عليه ومختوم من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية ؛

- الملف الرئيسي للمؤسسة الصيدلية الصناعية (Site Master File) الذي يتضمن، على وجه الخصوص، بيانات حول :

- الأنشطة التي تزاو لها ؛
- موقع أو مواقع الصنع التابعة لها ؛
- عمليات صنع الأدوية ؛
- نظام تدبير الجودة الذي تعتمده ؛
- نظام مراقبة الجودة الذي تعتمده ؛
- الصيادلة والموارد البشرية ؛
- المباني والمعدات التي تتوفر عليها ؛
- أنواع الأدوية التي تُصنَّعها ؛

- نسخة من وصل الأداء المنصوص عليه في المادة 13 بعده ؛

- كل وثيقة تكميلية ترى المؤسسة الصيدلية الصناعية أنها مفيدة لدراسة ملف طلبها.

المادة 13

يكون ملف طلب شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع موضوع أجرة تؤدي إلى الوكالة مقابل وصل.

عملا بأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 10.22، يحدد سعر هذه الأجرة بمقرر لمجلس إدارة الوكالة.

يجب أن يكون كل قرار برفض منح شهادة البيع الحر معللا وأن يبلغ إلى المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 7

يمكن للوكالة أن تطلب، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، من المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية موافاتها بالمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية لمعالجة ملف الطلب المودع لديها.

وفي هذه الحالة، تتوفر المؤسسة الصيدلية الصناعية على أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المعلومات التكميلية من أجل موافاة الوكالة بالمعلومات المطلوبة.

يترتب على طلب المعلومات التكميلية تعليق سريان الأجل المحدد للوكالة للبت في ملف الطلب. ويستأنف احتساب هذا الأجل من تاريخ موافاة الوكالة بالمعلومات المطلوبة.

المادة 8

تمنح شهادة البيع الحر لمدة سنتين في حدود مدة صلاحية الإذن بالعرض في السوق.

يحدد نموذج شهادة البيع الحر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 9

تقوم الوكالة بإيقاف شهادة البيع الحر أو سحبها، حسب الحالة، إذا تم إيقاف الإذن بعرض الدواء المعني في السوق أو سحبه.

كما يمكن للوكالة أن تقوم بإيقاف شهادة البيع الحر لمدة زمنية محددة في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو إذا تبين لها أن الاستمرار في تصدير الدواء المعني ستكون له انعكاسات سلبية على ضمان التموين العادي والمنتظم للسوق الوطني.

يجب أن تكون قرارات إيقاف شهادة البيع الحر أو سحبها معللة وأن تبلغ إلى المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 10

عندما تأذن المؤسسة الصيدلية الصناعية الحاصلة على شهادة البيع الحر لمؤسسة صيدلية موزعة بالجملة بتصدير دواء، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، فإنها تقوم فوراً بإخبار الوكالة بذلك.

المادة 14

يودع ملف طلب شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع لدى الوكالة مقابل وصل.

بعد التوصل بملف الطلب كاملاً، يقوم مفتشو الصيدلة التابعون للوكالة بزيارة إلى موقع صنع أو أكثر من مواقع الصنع التابعة للمؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية من أجل التأكد من احترامها لقواعد حسن إنجاز الصنع.

تكون هذه الزيارة موضوع تقرير مفصل يعده مفتشو الصيدلة.

المادة 15

تبت الوكالة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملاً، بناءً على خلاصات تقرير التفتيش المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

يجب أن يكون كل قرار برفض منح شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع معللاً وأن يبلغ إلى المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 16

استثناء من أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، يمكن أن يقوم خبراء تابعون لمنظمة الصحة العالمية أو لكل هيئة أجنبية مختصة معترف بها من لدن المملكة المغربية بزيارة إلى موقع صنع أو أكثر من مواقع الصنع التابعة للمؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية من أجل التأكد من أنها تستوفي قواعد حسن إنجاز الصنع.

يشارك مفتشو الصيدلة التابعون للوكالة في عملية التفتيش المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تكون عملية التفتيش موضوع تقرير مفصل يعده الخبراء التابعون لمنظمة الصحة العالمية أو للهيئة الأجنبية المختصة.

بناءً على هذا التقرير، يمكن لمنظمة الصحة العالمية أو للهيئة الأجنبية المختصة منح المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية وثيقة تشهد بموجبها بأنها تحترم قواعد حسن إنجاز الصنع.

تبت الوكالة في طلب منح شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع، بناءً على التقرير وعلى الوثيقة المنصوص عليها على التوالي في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة.

لا تطبق أحكام الفقرة الخامسة أعلاه على المؤسسات الصيدلانية الصناعية الحاصلة على شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع سارية المفعول.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 17

طبقاً لأحكام المادة 68 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1064، تحدد قواعد حسن إنجاز الصنع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

المادة 18

تحدد مدة صلاحية شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع في ثلاث (3) سنوات.

المادة 19

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 156 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، تقوم الوكالة بسحب شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع إذا تبين لها أن المؤسسة الصيدلانية الصناعية الحاصلة على هذه الشهادة أخلت بقواعد حسن إنجاز الصنع الخاصة بصنع الأدوية.

يجب أن تكون قرارات سحب شهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع معللة وأن تبلغ إلى المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 20

في انتظار دخول القانون السالف الذكر رقم 10.22 حيز التنفيذ:

- تودع الملفات المنصوص عليها في المادتين 6 و 14 من هذا المرسوم لدى مديرية الأدوية والصيدلة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة من أجل دراستها؛

- تسلم شهادة البيع الحر وشهادة إثبات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشر القرارات المشار إليها في المواد 4 و 8 و 12 و 16 و 17 أعلاه في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعة بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: أمين التهاوي.

مرسوم رقم 2.24.346 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتطبيق أحكام المادتين 42 و 44 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 42 و 44 منه؛

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادتين 42 و 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يُحدّد هذا المرسوم:

- شروط منح تأشيرة إشهار الدواء لدى العموم أو إيقافها أو سحبها؛
- كفاءات إيداع إشهار الدواء لدى مهنيي الصحة المؤهلين لوصف الأدوية أو صرفها أو استعمالها في ممارسة مهنتهم.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالعبارات التالية ما يلي:

- 1- الدواء: كلّ دواء مُعدّد للاستعمال البشري؛
- 2- إشهار الأدوية: إشهار الأدوية كما هو معرف بموجب أحكام المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 17.04؛
- 3- المؤسسة الصيدلانية الصناعية: المؤسسة الصيدلانية الصناعية الحاصلة على الإذن بعرض الدواء، موضوع ملفّ طلب تأشيرة إشهار الدواء لدى العموم أو إشهار الدواء لدى مهنيي الصحة، في السّوق؛
- 4- مهنيو الصحة: مهنيو الصحة المؤهلون لوصف الأدوية أو صرفها أو استعمالها في ممارسة مهنتهم.

الباب الثاني

منح تأشيرة إشهار الدواء لدى العموم أو إيقافها أو سحبها

المادة 3

يتوقف إشهار كل دواء لدى العموم على الحصول على تأشيرة تُمنح من لدن الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية المشار إليها في هذا المرسوم باسم «الوكالة».

المادة 4

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، يُشترط لمنح تأشيرة الإشهار:

- ألا يكون الدواء المعني قد تم إيقاف الإذن بعرضه في السّوق أو سحبه؛
- ألا تكون حصة الدواء المعني قد تم إيقاف توزيعها والقيام باستردادها عملا بأحكام المادة 119 من القانون السالف الذكر رقم 17.04.

المادة 5

يجب على كل مؤسسة صيدلانية صناعية ترغب في الحصول على تأشيرة الإشهار تكوين ملفّ يتضمن ما يلي:

- 1- طلب موقع عليه ومختوم من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية يتضمن البيانات التالية:
- (أ) اسم الدواء وشكله ومقداره؛

بموجبه الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية نفسها بأنه لم يطرأ أي تغيير على المستندات أو البيانات المضمّنة في ملف طلبه والمنصوص عليها في 1 («أ» و «ب» و «ج» و «د») و 2 و 3 من المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 10

يجب أن يكون كلّ إشهار مصمّما بطريقة تُمكن من جعل الطابع الإشهاري للرسالة الموجّهة إلى العموم واضحا ومن تعريف المنتج بوضوح على أنه دواء.

المادة 11

يتعيّن أن تتضمن الرسالة الإشهارية، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

- اسم الدواء وتسميته المتعارف عليها أو العلمية ؛
 - الرقم الترتيبي لتأشيرة الإشهار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 ؛
 - المعلومات الضرورية لاستعمال الدواء بصورة صحيحة ؛
 - الدّعوة إلى قراءة التّعليمات المضمنة في نشرة الدواء أو الموجودة على التوضيب الخارجي للدّواء، حسب الحالة ؛
 - اسم أو تسمية المؤسسة الصيدلية الصناعية، حسب الحالة.
- عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، يُرفّق إشهار كل دواء لدى العموم وجوبا برسالة تحذير وإحالة إلى استشارة الصيدلي متبوعة بعبارة «راجع الطبيب عند استمرار الأعراض».

المادة 12

تقوم الوكالة بإيقاف تأشيرة الإشهار أو سحبها، حسب الحالة، إذا تمّ إيقاف الإذن بعرض الدّواء المعني في السوق أو سحبه.

كما تقوم الوكالة بإيقاف تأشيرة الإشهار أو سحبها، إذا تبين لها أن المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية أخلّت بأحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 أو بأحكام المادتين 10 أو 11 من هذا المرسوم.

يجب أن تكون قرارات إيقاف تأشيرة الإشهار أو سحبها معللة وأن تُبلّغ إلى المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

(ب) اسم أو تسمية المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وعنوانها أو مقرّها الاجتماعي، حسب الحالة ؛

(ج) طريقة أو طرق الإشهار المختارة ؛

(د) مراجع الإذن بعرض الدواء المعني في السوق.

2 - موجز محين عن خصائص الدواء موقع عليه من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية ؛

3 - مشروع الإشهار على دعامة إلكترونية ؛

4 - نسخة من وصل الأداء المنصوص عليه في المادة 6 أدناه ؛

5 - المراجع العلمية للإشهار، عند الاقتضاء.

المادة 6

يكون ملف طلب تأشيرة الإشهار موضوع أجرة تؤدي إلى الوكالة مقابل وصل.

عملا بأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.22، يحدد سعر هذه الأجرة بمقرر لمجلس إدارة الوكالة.

المادة 7

يودع ملف طلب تأشيرة الإشهار لدى الوكالة مقابل وصل.

تبت الوكالة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا.

يجب أن يكون كل قرار برفض منح التأشيرة معللا وأن يبلغ إلى المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 8

يُمكن للوكالة أن تطلب، بكلّ وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، من المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية موافاتها بالمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية لمعالجة ملف الطلب المودع لديها.

يترتب على طلب المعلومات التكميلية تعليق سريان الأجل المحدد للوكالة للبت في ملف الطلب. ويُستأنف احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ موافاة الوكالة بالمعلومات المطلوبة.

المادة 9

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، تُمنَح تأشيرة الإشهار لمدة سنة قابلة للتجديد في حدود مدّة صلاحية الإذن بالعرض في السُّوق.

يكون تجديد تأشيرة الإشهار موضوع طلب يودع لدى الوكالة. ويجب أن يكون هذا الطلب موقّعا عليه ومختوما من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وأن يرفق بنسخة من وصل الأداء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وبتصريح بالشرف يشهد

الباب الثالث

إشهار الدواء لدى مهني الصحة

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، يجب أن يكون كلُّ إشهار لدواء لدى مهني الصحة موضوع ملف طلب يودع لدى الوكالة مقابل وصل.

يجب أن يتضمن هذا الملف ما يلي :

- طلب موقع عليه ومختوم من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية يتضمن البيانات المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(ج) و(د) من البند 1) من المادة 5 من هذا المرسوم ؛
- المستندات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و5 من المادة نفسها.

المادة 14

يمكن للمؤسسة الصيدلية الصناعية أن تشرع في إشهار الدواء المعني لدى مهني الصحة، بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملاً لدى الوكالة.

غير أنه إذا تبين للوكالة، بعد دراسة الملف المودع لديها أنه يثير ملاحظات، فإنها تقوم، داخل الأجل المحدد أعلاه، بإبلاغ المؤسسة الصيدلية الصناعية بهذه الملاحظات، مع بيان التعليل.

وفي هذه الحالة، يتعين على المؤسسة الصيدلية الصناعية استيفاء الملاحظات المثارة، قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 15

تقوم الوكالة بإيقاف إشهار الدواء لدى مهني الصحة أو سحبه، حسب الحالة، إذا تمّ إيقاف الإذن بعرض الدواء المعني في السوق أو سحبه.

كما تقوم الوكالة بإيقاف هذا الإشهار أو سحبه، إذا تبين لها أن المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية أخلّت بأحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 17.04.

يجب أن تكون قرارات إيقاف إشهار الدواء لدى مهني الصحة أو سحبه معلقة وأن تبلغ إلى المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 16

في انتظار دخول القانون السالف الذكر رقم 10.22 حيز التنفيذ :
- تودع ملفات طلب تأشيرة الإشهار وإشهار الأدوية لدى مهني الصحة لدى مديرية الأدوية والصيدلة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة من أجل دراستها ؛

- تُؤدى الأجرة عن تأشيرة الإشهار طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تُسلّم تأشيرة إشهار الأدوية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 17

مع مراعاة أحكام المادة 12 أعلاه، تظلّ تأشيريات الإشهار المسلمة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية سارية المفعول إلى حين انتهاء مدّة صلاحيتها.

المادة 18

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الأحكام المتعلقة بإشهار الأدوية المعدة للاستعمال البشري الواردة في الجزء الثاني من المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) بشأن رخصة القبول لبيع المحضرات الصيدلية وبإشهار الأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقع بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.1097 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA 1330 01 C بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000,00 أورو)، المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل برنامج «دعم الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض CMA 1330 01 C بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل برنامج «دعم الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026».

مرسوم رقم 2.24.966 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الأنشطة المنصوص عليها في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) :

«ملحق بالمرسوم رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب

«لائحة الأنشطة

«1 - الصناعات الغذائية

.....»

.....»

.....»

.....»

«24 - أنشطة أخرى

.....»

« - صناعة تحلية للسقي ؛

« - صناعة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2709.24 صادر في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 4 و 5 و 6 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 2 و 4 و 8 و 9 من قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 المشار إليه أعلاه:

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.1098 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA 1348 01 M بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل برنامج «دعم تعميم التغطية الصحية الإجبارية».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض رقم CMA 1348 01 M بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، الملحقة بأصل هذا المرسوم، والمبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل برنامج «دعم تعميم التغطية الصحية الإجبارية».

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2900.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) بتغيير وتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما وقع تغييره وتنظيمه، لا سيما المادة الثالثة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها كما وقع تنظيمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة بين الوزارات للأسعار،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) كما وقع تغييره وتنظيمه على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تحدد فيما يلي الأسعار القصوى لبيع السكر المصفى عند الخروج من المصنع :

التعبئة	ثمن الكيلوغرام بالدرهم	كيفية العرض
ملففة في ورق ومجولة في أكياس أو صناديق من الورق المقوى - اللفاف غير المرجعة	5.1016	قوالب السكر من وزن كيلوغرامين
في علب من الورق المقوى يبلغ وزنها كيلوغراما في حزم من 5 كيلوغرامات ملففة في الورق	5.1016	قطع السكر

«المادة 2. - يعد طلب منح اعتماد هيئة تقييم المطابقة.....
«رهن إشارته من طرف مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق
«والجودة وعلى موقعها الإلكتروني.

(الباقى دون تغيير.)

«المادة 4. - يمكن للمصلحة الاعتماد المطلوب.

«تخبر المصلحة على الأقل.

«يمكن للمصلحة الاعتماد المطلوب.

«تشكل كل زيارة يودع لدى مديرية حماية المستهلك

«ومراقبة السوق والجودة.

«المادة 8. - تحدد مدة صلاحية اعتماد المرسوم

«السالف الذكر رقم 2.12.502 في الجريدة الرسمية.

«يمكن الاحتفاظ بصلاحية بطلب من المستفيد منه

«لمدد لا تتعدى خمس (5) سنوات.

«يتم الاحتفاظ بصلاحية الاعتماد عندما :

(الباقى دون تغيير.)

«المادة 9. - تحرص هيئات تقييم المطابقة على :

«• ألا تؤثر أنشطة فروعها ؛

«• احترام مستخدميها التقنية.

«تشارك هيئات تقييم المطابقة المنجزة من

«طرف مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة والمتعلقة

«بهيئات تقييم المطابقة المعتمدة لنفس الأنشطة.

«كما توافي مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة،

«بطلب من هذه الأخيرة، وتخبرها :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

المادة الثانية

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة لتحديد هامش الإغراق في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

يتم تحصيل المبلغ المودع كرسم مؤقت مضاد للإغراق، بموجب القرار المشترك رقم 1162.24 المشار إليه أعلاه، بشكل نهائي لصالح الخزينة، وفقا لأحكام المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.09.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ يوم نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة
ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2996.24
الصادر في 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024)
بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات
الطماطم المعلبة ذات منشأ مصر

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق

نظرا لعدم تعاون المنتجين - المصدريين المصريين والمستوردين المغاربة خلال التحقيق، تم تحديد هامش الإغراق على أساس أفضل المعلومات المتوفرة، التي تتجلى في المعطيات الواردة في المقال الذي تقدم به قطاع الانتاج الوطني، وذلك طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 15.09 والمادة 64 من المرسوم رقم 2.12.645.

تم تحديد القيمة العادية على أساس أسعار «الخروج من المصنع» التي تم الحصول عليها من منشورات محلات الأسواق الكبرى في السوق المصرية.

تم تحديد سعر التصدير على أساس أسعار الواردات التي تم الحصول عليها من بيانات مبيعات محلات الأسواق الكبرى بالمغرب.

تم تعديل سعر التصدير والقيمة العادية لإعادتهما إلى مرحلة «الخروج من المصنع» استنادا إلى أفضل المعلومات المتاحة لتقدير قيم التعديلات التي يتعين إجراؤها.

محبب مسحوق السكر من درجة لا تقل عن 99.5	4,1950	في أكياس من 50 كيلوغراما غير مرجعة
محبب مسحوق السكر	4,2520	مقدمة في أكياس يبلغ وزنها 5 كيلوغرامات
محبب مسحوق السكر	4,2561	مقدمة في أكياس يبلغ وزنها (2) كيلوغرامين
محبب مسحوق السكر	4,2968	مقدمة في أكياس يبلغ وزنها كيلوغراما واحدا

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2025، بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرارمشترك لوزيرالصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2996.24 صادر في 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الطماطم المعلبة ذات منشأ مصر.

وزير الصناعة والتجارة،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المواد 5 و 9 و 26 و 30 و 32 و 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادتين 9 و 29 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1162.24 الصادر في 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الطماطم المعلبة ذات منشأ مصر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 14 نوفمبر 2024،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات الطماطم المعلبة ذات منشأ مصر والمصنفة في البنود التعريفية 20.02.90.90.11 ؛ 20.02.90.90.19 ؛ 20.02.90.90.91 ؛ 20.02.90.90.99 ؛ 20.05.99.35.00 ، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم نهائي مضاد للإغراق بنسبة 29,93 بالمائة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2129.24 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بتحديد نموذج شهادة تسجيل المؤمنين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وانتظام أدائهم لواجبات الاشتراك المستحقة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.690 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور كما وقع تميمه، ولا سيما المادة السابعة المكررة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة السابعة المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.690، يحدد في الملحق بهذا القرار، نموذج شهادة تسجيل المؤمنين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وانتظام أدائهم لواجبات الاشتراك المستحقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أمين النهراوي.

*

* *

ملحق

نموذج شهادة تسجيل المؤمنين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وانتظام أدائهم لواجبات الاشتراك المستحقة

	شهادة التسجيل والانتظام في أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي Attestation d'immatriculation et de régularité du paiement des cotisations dues à la CNSS	مرجع رقم :
---	--	-------------------------

Attestation n° : Date d'édition :	رقم الشهادة : تاريخ الإصدار :
Le Directeur Général de la Caisse Nationale de Sécurité Sociale atteste que : يشهد المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن :	
Madame / Monsieur :	السيد (ة) :
Numéro de la CNIE :	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :
Adresse :	العنوان :
Est immatriculé (e) au titre du régime de l'assurance maladie obligatoire de base pour les personnes capables de cotiser et n'exerçant aucune activité salariale ou non salariale⁽¹⁾ مسجل(ة) بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور⁽¹⁾	
Sous le numéro :	تحت رقم :
est régulier (e) en matière de paiement des cotisations dues à la Caisse Nationale de Sécurité Sociale au titre du régime de l'assurance maladie obligatoire de base cité ci-dessus. ومتنظم (ة) في أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه أعلاه. سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء.	
Cette attestation est valable jusqu'au :	هذه الشهادة صالحة إلى غاية :
"Sous réserve de toute erreur ou omission et toutes modifications opérées ultérieurement à l'occasion des vérifications ou contrôles effectués par la CNSS, conformément aux textes législatifs et réglementaires en vigueur" مع جميع التحفظات المتعلقة بالخطأ أو النسيان أو التعديلات التي يمكن إجراؤها لاحقا في إطار عمليات المراجعة أو المراقبة التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل Pour vérifier l'authenticité de la présente attestation, veuillez visiter le site Web : www.cnss.ma (services en ligne - vérification de l'authenticité des attestations) en renseignant le numéro de l'attestation et le numéro d'immatriculation. للتحقق من صحة هذه الشهادة، المرجو زيارة الموقع الإلكتروني (www.cnss.ma) خدمات عن بعد - التحقق من صحة الشهادات) وذلك بإدخال رقم الشهادة ورقم التسجيل.	

(1) Conformément aux dispositions de l'article 14 bis de la loi n°60.22 relative au régime de l'assurance maladie obligatoire de base pour les personnes capables de cotiser et n'exerçant aucune activité salariale ou non salariale.

Les traitements des données à caractère personnel sont conformes à la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements des données à caractère personnel.

Pour plus d'informations :

Merci de visiter le site Web

ou le portail des assurés
ou l'application mobile

ou contacter le numéro

www.cnss.ma

www.macnss.ma

MaCNSS

3939

(1) طبقا لمقتضيات المادة 14 المكررة من القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور

تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

للمزيد من المعلومات :

يرجى زيارة الموقع الإلكتروني

أو البوابة الإلكترونية للمؤمن لهم

أو التطبيق

أو الاتصال على الرقم

قرار لكاتبه الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2678.24
صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

كاتبه الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1438
(7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446
(29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبه الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من القرار السالف الذكر رقم 1950.17 الصادر في
14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017)،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات المنصوص عليها في المادة 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1950.17
الصادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) مع بيان موقعها، وحدودها الجغرافية، ورمز تعريفها الممنوح وفقا
لأحكام المادة 4 من القرار السالف الذكر وتصنيفها الصحي بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 837.23 الصادر في 24 من شعبان 1444
(17 مارس 2023) يتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024).

الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

ملحق

بقرار لجانبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2678.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446

(13 نوفمبر 2024) المتعلق بتحديد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

المنتجات الصدفية المعنية	الإحداثيات الجغرافية لنقط التتبع	رمز نقط التتبع	إسم نقط التتبع	تصنيفها الصحي (النقطة)	رمز تعريف المنطقة	الحدود الجغرافية للمنطقة	موقعها (المنطقة)	إسم المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات
المحار الشاطئية الصغيرة	35°08'31" N / 02°22'53" W 35°07'54" N / 02°18'56" W 35°06'22" N / 02°15'59" W 35°09'04" N / 02°23'30" W 35°07'02" N / 02°15'08" W	250201 250202 250203 250204 250205	مقيم البار 1 قوم الواد كر كلس 1 مقيم البار 2 مقيم كركس 2	أ	25-02	35°08'17" N / 02°24'30" W 35°09'51" N / 02°23'54" W 35°07'10" N / 02°14'50" W 35°05'49" N / 02°15'39" W	التأطور	رأس كدانة- السجعية (حقل طبيعي للمحار الشاطئية الصغير)
بلح البحر	35°08'48" N / 02°26'54" W 35°07'54" N / 02°27'11" W 35°07'22" N / 02°28'09" W 35°09'14" N / 02°26'23" W 35°07'35" N / 02°28'11" W	250301 250302 250303 250304 250305	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4 نقطة 5	أ	25-03	35°08'44" N / 2°25'40" W 35°08'51" N / 2°25'50" W 35°08'55" N / 2°25'44" W 35°09'11" N / 2°26'03" W 35°09'08" N / 2°26'08" W 35°09'20" N / 2°26'22" W 35°07'56" N / 2°28'04" W 35°07'50" N / 2°27'59" W 35°07'26" N / 2°28'32" W 35°07'07" N / 2°28'14" W 35°07'32" N / 2°27'38" W 35°07'20" N / 2°27'23" W	التأطور	رأس الماء (منطقة تربية بلح البحر)
بلح البحر	35°08'54.0" N / 02°18'26.6" W 35°08'23.6" N / 02°16'53.2" W 35°09'26.4" N / 02°18'13.3" W 35°08'56.4" N / 02°16'38.4" W	250401 250402 250403 250404	السجعية 1 السجعية 2 السجعية 3 السجعية 4	ب	25-04	35°08'54" N / 02°18'28" W 35°09'26" N / 02°18'13" W 35°08'56" N / 02°16'38" W 35°08'24" N / 02°16'54" W	التأطور	السجعية (منطقة تربية بلح البحر)
بلح البحر	35°09'06 N / 04°21'48 W 35°09'07 N / 04°21'42 W 35°09'16" N / 04°22'01" W 35°09'35" N / 04°20'23" W	020101 020102 020103 020104	أ ف نقطة 1 نقطة 2	ب	02-01	35°09'56" N / 04°21'60" W 35°09'19" N / 04°22'05" W 35°09'38" N / 04°20'20" W 35°09'24" N / 04°20'18" W	الحصينة	كلا إريس (منطقة تربية بلح البحر)
بلح البحر	35°09'44.5" N / 04°19'38.7 W 35°09'48.6" N / 04°19'23.9 W 35°10'02.0" N / 04°19'29.0 W	020201 020202 020203	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3	ب	02-02	35°09'55" N / 04°19'50" W 35°10'02" N / 04°19'29" W 35°09'44" N / 04°19'20" W 35°09'36" N / 04°19'40" W	الحصينة	توريس (منطقة تربية بلح البحر)
القوقعة الحمراء	35°27'19 N / 05°05'04 W 35°26'13 N / 05°04'18 W 35°24'41 N / 05°03'27 W 35°27'60" N / 05°04'84" W 35°26'16" N / 05°03'88" W 35°24'75" N / 05°02'85" W	400101 400102 400103 400104 400105 400106	واد لاو 1 قوم الواد 1 قاع سراس 1 واد لاو 2 قوم الواد 2 قاع سراس 2	ب	40-01	35°27'11" N / 05°05'47" W 35°27'47" N / 05°04'75" W 35°24'88" N / 05°03'00" W 35°24'52" N / 05°03'77" W	تطوان/شفشاون	واد لاو – قاع سراس

المنتجات الصدفية المعينة	الإحداثيات الجغرافية لنقطة التتبع	رسم نقطة التتبع	إسم نقطة التتبع	تصنيفها الصحي (اللقمة)	رسم تعريف المنطقة	الحدود الجغرافية للمنطقة	موقعها (المنطقة)	إسم المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات
الفرقة الحمراء المحارة	35°47'56 N / 05°20'33 W	400201	الوارد الأسود 1 كليل 1	ب	40-02	35°47'88"N / 05°20'99"W 35°47'98"N / 05°20'21"W 35°41'39"N / 05°18'53"W 35°41'49"N / 05°16'56"W 35°41'19"N / 05°16'43"W	تطوران / تطقشون	الوارد الأسود - المصيق
	35°43'26 N / 05°19'50 W	400202	المصيق 1					
	35°41'39 N / 05°19'05 W	400203	الوارد الأسود 2					
	35°48'15"N / 05°20'24"W	400204	كليل 2					
	35°44'29"N / 05°19'59"W	400205	المصيق 2					
الفرقة الحمراء المحارة	35°41'40"N / 05°18'53"W	400206	المصيق 2	ب	40-03	35°40'02"N / 05°16'95"W 35°40'08"N / 05°16'13"W 35°38'57"N / 05°15'78"W 35°38'35"N / 05°16'59"W	تطوران / تطقشون	الراس الأسود - حار تمل
	35°40'04 N / 05°16'27 W	400301	ميدو الصغير 1					
	35°38'28 N / 05°16'12 W	400302	ساحل حار تمل 1					
	35°40'25"N / 05°16'15"W	400303	ميدو الصغير 2					
	35°38'41"N / 05°15'72"W	400304	ساحل حار تمل 2					
الفرقة الحمراء المحارة	35°23'55 N / 05°00'24 W	400501	تارعة 1	أ	40-05	35°23'76"N / 05°00'62"W 35°24'13"N / 05°00'06"W 35°20'34"N / 04°55'86"W 35°20'09"N / 04°56'39"W	تطوران / تطقشون	تارعة - المشاطة
	35°21'52 N / 04°57'50 W	400502	ادجارن 1					
	35°20'51 N / 04°56'54 W	400503	السطحات 1					
	35°20'11 N / 04°56'13 W	400504	الشماعة 1					
	35°24'23"N / 05°00'17"W	400505	تارعة 2					
فلسولياء البحر	35°22'35"N / 04°57'96"W	400506	ادجارن 2	ج	42-02	34°13'13"N / 06°41'39"W 34°12'17 N / 06°42'03" W 34°13'16"N / 06°41'50"W	القطيرة	سبدي بوزغاية
	35°20'34"N / 04°55'86"W	400507	الشماعة 2					
	34°13'13 N / 06°41'39" W	420201	ثقفة 1					
	34°12'17 N / 06°42'03" W	420202	ثقفة 2					
بلح البحر فقت البحر	32°51'08.0 N / 008°53'27.0 W	100201	جمعة ولاد غليم 1	أ	10-02	32°51'21.10" N / 08°53'10.70" W 32°51'33.81 N / 08°53'23.01" W 32°48'1.30 N / 8°56'49.69 W 32°48'46.66 N / 8°56'59.13 W	الجديدة	جمعة ولاد غليم - الدار الحصراء
	32°48'29.0 N / 008°56'52.0 W	100202	الدار الحمراء 1					
	32°51'21.1 N / 08°53'10.7" W	100203	جمعة ولاد غليم 2					
	32°48'34.6 N / 08°56'45.9 W	100204	الدار الحمراء 2					
الحلر القفر	32°44'21.7 N / 09°01'58.1 W	100301	ممر 1	ب	10-03	32°44'21.7 N / 09°01'58.1 W 32°44'26.56 N / 9° 2'3.27 W 32°45'38 N / 09°00'31.1 W 32°45'44.05 N / 9° 0'34.89 W	الجديدة	بحيرة الو الدبية (منطقة تربية السمكة المحلية)
	32°45'16.9 N / 009°00'45.8 W	100302	حوض 1					
	32°44'47.4 N / 009°01'25.0 W	100303	حوض 7					
	32°45'38 N / 09°00'31.1 W	100304	حوض حارو ست					
بلح البحر	32°47'20.3N / 008°58'26.5W	100401	ملاح 1	ب	10-04	32°47'27.6 N / 8°58'16.9 W 32°47'41.92 N / 8°58'25.86 W 32°45'12.69 N / 9° 1'28.63 W 32°45'26.38 N / 9° 1'39.93 W	الجديدة	سبدي داوود
	32°45'39.6 N / 009°00'53.4W	100402	كلبي 1					
	32°45'14.0N / 009°01'26.3 W	100403	أوسيرا 1					
	32°47'27.6 N / 08°58'16.9 W	100404	ملاح 2					
	32°45'15.67 N / 09°01'23.8 W	100405	أوسيرا 2					
اللمبة	32°44'21.7 N / 09°01'58.1 W	100501	ممر 1	ب	10-05	32°44'21.7 N / 09°01'58.1 W 32°44'26.56 N / 9° 2'3.27 W 32°45'38 N / 09°00'31.1 W 32°45'44.05 N / 9° 0'34.89 W	الجديدة	بحيرة الو الدبية (منطقة تربية السمكة المحلية)
	32°45'16.9 N / 009°00'45.8 W	100502	حوض 1					
	32°44'47.4 N / 009°01'25.0 W	100503	حوض 7					
	32°45'38 N / 09°00'31.1 W	100504	حوض حارو ست					

المنتجات الصنافية المغنية	الإحداثيات الجغرافية لنقط التسليم	رسم نقط التسليم	إسم نقط التسليم	تصنيفها الصحي (اللقمة)	رسم تعريف المنطقة	الحدود الجغرافية للمنطقة	موقعها (المنطقة)	إسم المنطقة البحرية لإنتاج المنتجات
بلّح البحر قفق البحر	32°32.40'00"N / 009°16.54'00"W 32°33.02.0' N / 009°16.33.0' W 32°33'16.1 N / 09°16'9.9 W 32°32'56.7 N / 09°16'39.5 W	300101 300102 300103 300104	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4	أ	30-01	32°33'44.38 N / 9°15'59.49 W 32°33'32.87 N / 09°15'45.75 W 32°32'42.68 N / 9°17'19.75 W 32°32'30.87 N / 9°17'6.23 W	أسفي	رأس بندوة
بلّح البحر قفق البحر	31°51.5.9'N / 009°31'37.6'W 31°47'56.2'N / 009°34'58.0'W 31°48'12.6 N / 09°34'37.8 W 31°51'22.67 N / 09°31'33.53 W	130101 130102 13 0103 13 0104	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4	أ	13-01	31°52'8.37 N / 9°30'44.22 W 31°52'12.82 N / 9°30'45.51 W 31°44'38.84 N / 9°37'33.24 W 31°44'50.71 N / 9°37'46.83 W	الصوريرة	أم الطيور - التوقيكة
بلّح البحر قفق البحر	30°42'00.4"N / 9°52'23.0"W 30°38'57.4"N / 9°53'18.2"W 30°42'03.9"N / 9°52'18.3"W 30°37'33.0"N / 9°53'03.5"W	010101 010102 010103 010104	تلمري 1 رأس غير 1 تلمري 2 رأس غير 2	أ	01-01	30°42'41"N / 9°51'44"W 30°43'08.0"N / 9°52'09.3"W 30°37'17"N / 9°52'47"W 30°37'40.6"N / 9°53'59.3"W	أكابر	تلمري - رأس غير
بلّح البحر قفق البحر	30°08'24.6"N / 9°39'11.4"W 30°07'42.0"N / 9°39'20.0"W 30°06'11.5"N / 9°39'50.5"W 30°05'29.8"N / 9°40'02.7"W	010201 010202 010203 010204	الويرق 1 سبدي الربط 1 الويرق 2 سبدي الربط 2	أ	01-02	30°08'24.9"N / 9°39'07.7"W 30°08'25.1"N / 9°39'11.5"W 30°03'13.3"N / 9°40'00.2"W 30°05'14.3"N / 9°40'08.6"W	أكابر	الويرق - سبدي الربط
بلّح البحر	30°34'35.89'46"N 9°46'13.3082"W 30° 35' 28.601 " N 9°47 ' 45.179 " W 30°35'26.8"N 9°48'04.0"W 30°33'52.3"N 9°45'48.0"W 30°35'59.1"N 9°49'25.4"W	010301 010302 010303 010304 010305	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4 نقطة 5	أ	01-03	30°37'36.4"N 9°50'23.2"W 30°36'24.5"N 9°51'44.6"W 30°33'56.8"N 9°45'16.1"W 30°32'20.4"N 9°46'48.0"W	أكابر	إسفي ودار (منطقة تربية بلّح البحر)
بلّح البحر قفق البحر	29°40'47.4"N / 9°58'38.6"W 29°40'20.8"N / 9°58'59.8"W 29°40'21.3"N / 9°58'59.7"W 29°40'50.4"N / 9°58'36.6"W	410101 410102 410103 410104	صلح 1 دار السفينة 1 دار السفينة 2 صلح 2	أ	41-01	29°40'58 N / 09°58'41 W 29°40'51.7"N 9°58'31.5"W 29°40'24 N / 09°59'07 W 29°40'19.5"N 9°58'59.5"W	تزيت	سبدي بولفخيل
بلّح البحر قفق البحر	24°41'10.80"N/14°54'03.30"W 24°41'40.80"N/14°53'22.70"W 24°41'25.35"N/14°53'38.74"W 24°42'00.23"N/14°53'04.55"W	060101 060102 06 0103 06 0104	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4	أ	06-01	24°40'09.29"N/14°55'16.90"W 24°43'59.45"N/14°53'03.31"W 24°40'09.29"N/14°55'31.44"W 24°43'59.45"N/14°53'17.77"W	بوجدور	لكراع
بلّح البحر قفق البحر حلزون البحر	25°44'03.30"N/14°38'46.20"W 25°43'52.70"N/14°38'50.10"W 25°44'16.70"N/14°38'41.50"W 25°44'02.31"N/14°38'45.70"W	060401 060402 06 04 03 06 04 04	نقطة 1 نقطة 2 نقطة 3 نقطة 4	أ	06-04	25°44'16.70"N/14°38'40.88"W 25°43'44.70"N/14°38'49.69"W 25°44'16.70"N/14°38'55.41"W 25°43'44.70"N/14°39'04.29"W	بوجدور	أوقيت
سكن البحر الوقفة	23°53'47.69"N/15°42'1.42"W 23°51'8.98"N/ 15°44'16.99"W 23°51'51.90"N/ 15°45'58.95"W 23°52'17.39"N/15°46'57.59"W	270101 270102 270103 270104	لحريكة حويج نقطة 3 سنتير	ب	27-01	23°55'14.55"N/15°45'49.14"W 23°52'13.24"N/ 15°47'7.99"W 23°51'0.35"N / 15°44'0.35"W 23°54'5.40"N / 15°47'10.78"W	الناخنة	النقطة الكلب مكرية 25 (حقل طبيعي لسكن البحر)
بلّح البحر	23°34'11.83"N/ 15°54'10.71"W 23°34'3.57"N/ 15°54'15.07"W 23°34'10.67"N/ 15°54'36.28"W	270301 270303 270304	نقطة 1 نقطة 3 نقطة 4	أ	27-03	23°34'22.51"N/ 15°54'6.14"W 23°33'46.12"N/ 15°54'37.78"W 23°34'28.53"N/ 15°54'16.94"W	الناخنة	بوريتير

المنتجات الصدفية الصدفية	الأحداث الجغرافية لنقطة التتبع	رمز نقطة التتبع	اسم نقطة التتبع	تصنيفها الصحي (الغذاء)	رمز تعريف المنطقة	الحدود الجغرافية للمنطقة	موقعها (المنطقة)	اسم المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات
						23°33'56.06"N / 15°54'42.80"W		
بلح البحر	23°47'7.66"N / 15°55'0.26"W 23°46' ,092N / 15°55' ,590 W 23°47'5.98"N / 15°56'47.36"W 23°45'56.15"N / 15°57'3.74"W	270601 270602 270603 270604	تاروط1 أم البوير1 تاروط2 أم البوير2	أ	27-06	23°47'55.00"N - 15°54'59.00"W 23°45'7.96"N - 15°55'38.29"W 23°45'33.41"N - 15°56'23.18"W 23°48'9.47"N - 15°55'42.43"W	الداخلية	تاروط – أم البوير
القرنية	23°50'0.46"N / 15°50'0.08"W 23°52'0.26"N / 15°48'0.01"W 23°51'6.28"N / 15°47'2.23"W	270801 270802 270803	نقطة1 نقطة2 نقطة3	ب	27-08	23°51'7.33"N / 15°47'31.97"W 23°49'28.42"N / 15°50'1.21"W 23°52'51.27"N / 15°48'20.10"W 23°51'45.64"N / 15°50'36.71"W	الداخلية	بوطنجة (حقل طبيعي للقرنية)
المحل المقعر	23°48'56.70"N / 15°43'50.48"W 23°45'6.94"N / 15°46'57.47"W 23°34'10.67"N / 15°54'36.28"W	270901 270902 270903	نقطة1 نقطة2 نقطة3	أ	27-09	23°50'6.93"N / 15°44'32.81"W 23°43'0.11"N / 15°48'0.13"W 23°49'54.81"N / 15°42'32.05"W 23°44'28.87"N / 15°48'57.11"W	الداخلية	دينا بلانكة (منطقة تربية المحار)
المحل المقعر	23°50'8.11"N / 15°51'1.43"W 23°49'38.87"N / 15°51'10.22"W 23°48'55.96"N / 15°50'39.03"W	271001 271002 271003	نقطة1 نقطة2 نقطة3	ب	27-10	23°51'17.06"N / 15°51'2.91"W 23°49'50.03"N / 15°51'57.14"W 23°49'49.58"N / 15°49'47.10"W 23°48'52.65"N / 15°50'47.24"W	الداخلية	بوطنجة (منطقة تربية المحار)
النبية	23°51'0.36"N - 15°50'0.11"W 23°50'22.53"N - 15°48'24.66"W 23°52'0.11"N - 15°49'0.12"W	271101 271103 271102	نقطة4 نقطة5 نقطة6	ب	27-11	23°50'53.64"N - 15°48'4.83"W 23°50'5.81"N - 15°49'43.70"W 23°52'46.37"N - 15°48'47.86"W 23°51'47.46"N - 15°50'24.98"W	الداخلية	بوطنجة شمال1 (منطقة تربية للصدفية)
بلح البحر المحل المقعر	23°03'53.93"N / 16°10'58.66"W 23°04'53.37"N / 16°12'19.45"W 23°41'0.65"N / 16°13'5.20"W 23°23'4.30"N / 16°10'58.63"W	271201 271202 271203 271204	نقطة1 نقطة6 نقطة4 نقطة5	أ	27-12	23°52'7.84"N / 16°11'17.27"W 23°42'52.82"N / 16°9'32.52"W 23°44'1.34"N / 16°12'25.80"W 23°33'6.88"N / 16°10'10.58"W	الداخلية	سيتنا (منطقة تربية بلح البحر والمحل المقعر)
بلح البحر المحل المقعر	23°42'16.45"N / 15°48'28.62"W 23°42'24.80"N / 15°48'25.02"W 23°42'7.57"N / 15°49'6.33"W	271301 271302 271303	نقطة2 نقطة3 نقطة4	أ	27-13	23°42'47.48"N / 15°48'0.18"W 23°42'55.56"N / 15°48'33.56"W 23°42'9.00"N / 15°48'48.50"W 23°42'3.52"N / 15°48'29.29"W	الداخلية	تيتكر1 (منطقة تربية بلح البحر والمحل المقعر)
بلح البحر المحل المقعر	23°43'2.14"N / 15°50'57.59"W 23°46'4.30"N / 15°49'10.63"W 23°42'2.80"N / 15°51'35.28"W 23°46'24.34"N / 15°48'29.01"W	271401 271402 271403 271404	نقطة1 نقطة3 نقطة4 نقطة5	أ	27-14	23°45'13.11"N / 15°47'30.18"W 23°46'17.17"N / 15°49'8.52"W 23°42'58.05"N / 15°51'36.56"W 23°41'55.08"N / 15°49'57.89"W	الداخلية	تيتكر2 (منطقة تربية بلح البحر والمحل المقعر)
المحل المقعر	23°50'21.32"N / 15°50'8.79"W 23°51'3.02"N / 15°48'37.44"W 23°50'1.31"N / 15°48'26.90"W	271501 271502 271503	نقطة1 نقطة2 نقطة4	أ	27-15	23°52'49.5"N / 15°49'34.5"W 23°51'17.8"N / 15°47'41.3"W 23°49'42.7"N / 15°49'40.9"W 23°50'59.7"N / 15°51'12.4"W	الداخلية	بوطنجة شمال2 (منطقة تربية المحار)
المحل المقعر	23°32'2.10"N / 15°57'31.98"W 23°32'38.22"N / 15°56'29.76"W	271601 271602	نقطة1 نقطة2	أ	27-16	23°33'9.24"N / 15°55'58.98"W 23°33'36.96"N / 15°56'51.48"W	الداخلية	العرقوب الجديد (منطقة تربية المحار)

اسم المنطقة البحرية لإنتاج المصايد	موقعها (المنطقة)	الحدود الجغرافية للمنطقة	رمز المنطقة	تصنيفها الصحي (اللقطة)	اسم نقطة التتبع	رمز نقطة التتبع	الإحداثيات الجغرافية لنقطة التتبع	المنتجات الصيدقية المصنفة
المعقوب القديم (منطقة تربية المحار)	الداخلية	23°38'17.04"N/15°51'40.56"W 23°40'20.82"N/15°51'16.00"W 23°38'35.16"N/15°52'13.86"W 23°40'2.70"N/15°50'32.70"W	27-17	أ	نقطة 1	271701	23°38'37.61"N / 15°52'4.55"W	المحار المقعر
					نقطة 3	271702	23°40'16.39"N / 15°51'4.68"W	
					نقطة 4	271703	23°38'36.64"N / 15°52'57.46"W	
					نقطة 5	271704	23°40'49.27"N / 15°51'28.65" W	
					نقطة 1	271801	23°16'55.32"N-16°12'37.80"W	
لاويردا (منطقة تربية بلح البحر)	الداخلية	23°19'5.40"N/16°12'45.06"W 23°14'55.98"N/16°14'12.90"W 23°13'33.00"N/16°9'20.58"W	27-18	أ	نقطة 3	271802	23°15'58.08"N-16°9'14.10"W	بلح البحر
					نقطة 5	271803	23°13'39.54"N-16°13'8.32"W	
					نقطة 6	271804	23°19'37.88"N-16°9'56.81"W	

نصوص خاصة

واعتبارا لموافقة مجلس إدارة «CDG Invest» على مشروع المساهمة في رأسمال صندوق تسريع البنى التحتية «Africa 50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» في سبتمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم مالي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «CDG Invest» بالمساهمة في رأسمال صندوق تسريع البنى التحتية «Africa 50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي.

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.839 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز خميس أولاد الحاج بجماعة المعاشات بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

مرسوم رقم 2.24.1024 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) يؤذن بموجبه لشركة «CDG Invest» بالمساهمة في رأسمال صندوق تسريع البنى التحتية «Africa 50 Infrastructure Acceleration Fund I LP».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «CDG Invest» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل المساهمة في رأسمال صندوق تسريع البنى التحتية «Africa 50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي.

ويهدف صندوق تسريع البنى التحتية «Africa 50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» الذي يعتبر صندوقا استثماريا لمدة 12 عاما، إلى تمويل البنية التحتية، ودعم خلق فرص العمل وتسريع التحول إلى اقتصاد أخضر في أفريقيا، ويبلغ الحجم المستهدف لهذا الصندوق 500 مليون دولار أمريكي مع حد أدنى لمعدل العائد الداخلي محدد في 10% لكل استثمار. يهدف هذا الصندوق الاستثمار في قطاعات الكهرباء والطاقة والمياه والصحة والنقل والخدمات اللوجستية والبنية التحتية الرقمية والاجتماعية.

ومن شأن المساهمة في رأسمال صندوق تسريع البنى التحتية «Africa 50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» أن تسمح بتنوع استثمارات شركة «CDG Invest» من خلال استهداف مشاريع في أفريقيا. ومن شأن هذه العملية أن تمكن من جذب رؤوس الأموال للاستثمار في البنية التحتية بالمغرب.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بوجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.24.841 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين عرمة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة عين عرمة من فاتح فبراير إلى 4 مارس 2024 ؛

وعلى محضر مداوالات مجلس جماعة عين عرمة المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 13 مارس 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 02/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين عرمة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يوليو 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة المعاشات من 29 يناير إلى 27 فبراير 2024 ؛

وعلى محضر مداوالات مجلس جماعة المعاشات المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 11 مارس 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز خميس أولاد الحاج بجماعة المعاشات بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة المعاشات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
ورئيس مجلس جماعة عين عرمة، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.842 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة
مركز جماعة انفيقة بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك
منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)
كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 5 أبريل 2023؛
وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة انفيقة من فاتح فبراير
إلى فاتح مارس 2024؛
وعلى محضر مداولات مجلس جماعة انفيقة المجتمع خلال دورته
الاستثنائية بتاريخ 21 مارس 2024؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات
المجلس المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.CHI.NFR.2023 والنظام المتعلق به
الموضوعين لتهيئة مركز جماعة انفيقة بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن
في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
ورئيس مجلس جماعة انفيقة، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة فنانسة باب الحيط، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.62.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادتين 4 و 142 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم، الأمرين المساعدين بصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

مرسوم رقم 2.24.843 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز واد القصبة بجماعة فنانسة باب الحيط بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 فبراير 2023 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة فنانسة باب الحيط من 4 يناير إلى 5 فبراير 2024 ؛

وعلى محضر مداولات مجلس جماعة فنانسة باب الحيط المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 8 ماي 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 203/23/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز واد القصبة بجماعة فنانسة باب الحيط بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2662.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء فرحات، مدير التواصل والتعاون الدولي والشراقات بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية التواصل والتعاون الدولي والشراقات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد زكرياء فرحات الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التواصل والتعاون الدولي والشراقات للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
خطيب الهبيل	والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد
معاد الجامعي	والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس
محمد بنزيك	والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال
السعيد زنيبر	والي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية
عبد السلام فريندو	عامل إقليم الدريوش
شكيب بلقايد	عامل إقليم جرادة
بدر يوسف	عامل إقليم تاوريرت
عبد السلام الحتاش	عامل إقليم جرسيف
ادريس مصباح	عامل إقليم إفران
محمد سمير الخمليشي	عامل إقليم مولاي يعقوب
علال الباز	عامل إقليم بولمان
المصطفى النوحى	عامل عمالة الصخيرات - تمارة
عبد الحميد المزيذ	عامل إقليم القنيطرة
عبد اللطيف النحلي	عامل إقليم الخميسات
ادريس رويبو	عامل إقليم سيدي سليمان
حسن بنخي	عامل إقليم أزيلال
محمد عادل اهوران	عامل إقليم خنيفرة
عبد الحق حمداوي	عامل عمالة مقاطعة الفداء - مرس السلطان
محمد الطاوس	عامل عمالة مقاطعة عين السبع - العي المحمدي
امحمد عطاوي	عامل إقليم الجديدة
جلال بنحيون	عامل إقليم النواصر
محمد فطاح	عامل إقليم أسفي
عبد الوهاب فاضل	عامل إقليم ميدلت
ميروك تابت	عامل إقليم تارودانت
عبد الرحمان الجوهرى	عامل إقليم تيزنيت
عبد الله شاطر	عامل إقليم طانطان
ابراهيم بوتوميلات	عامل إقليم السمارة
محمد رشدي	عامل إقليم أوسرد

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

الإمضاء: كريم زيدان.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA 1» OFFSHORE للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطى «RISSANA 1» OFFSHORE المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1528.24 الصادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن بتفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA 1» OFFSHORE إلى «RISSANA 5» OFFSHORE لفائدة شركة «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA 1» OFFSHORE.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء: ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2096.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA 2» OFFSHORE للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA 2» OFFSHORE للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطى «RISSANA 1» OFFSHORE المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1528.24 الصادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن بتفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA 1» OFFSHORE إلى «RISSANA 5» OFFSHORE لفائدة شركة «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA 2» OFFSHORE.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2097.24

صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2301.22

الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح

رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA»

«OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن

وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2098.24

صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2302.22

الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح

رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA»

«OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن

وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022)

بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA»

«OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة

«CHARIOT RISSANA LIMITED» ؛

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022)

بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RISSANA»

«OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة

«CHARIOT RISSANA LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.24 الصادر في 27 من شوال 1445

(6 ماي 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RISSANA»

«OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب

الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA

LIMITED و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.24 الصادر في 27 من شوال 1445

(6 ماي 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RISSANA»

«OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين

المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «CHARIOT

RISSANA LIMITED و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1528.24

الصادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن بتفويت

جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «CHARIOT RISSANA

LIMITED» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة

«RISSANA OFFSHORE 1» إلى «RISSANA OFFSHORE 5» لفائدة

شركة «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ،

وعلى قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1528.24

الصادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن بتفويت

جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «CHARIOT RISSANA

LIMITED» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة

«RISSANA OFFSHORE 1» إلى «RISSANA OFFSHORE 5» لفائدة

شركة «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات

والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN

» «MOROCCO LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات

المسماة «RISSANA OFFSHORE 4».

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات

والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN

» «MOROCCO LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات

المسماة «RISSANA OFFSHORE 3».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2099.24
صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار
وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2303.22
الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح
رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «RISSANA
OFFSHORE 5» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن
وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022)
بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «RISSANA
OFFSHORE 5» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة
«CHARIOT RISSANA LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1250.24 الصادر في 27 من شوال 1445
(6 ماي 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطى «RISSANA
OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب
الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «CHARIOT RISSANA
LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى قرار وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1528.24
الصادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن بتفويت
جزئى لحصص الفائدة التى تملكها شركة «CHARIOT RISSANA
LIMITED» فى رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة
«1» «RISSANA OFFSHORE» إلى «5» «RISSANA OFFSHORE» لفائدة
شركة «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ،

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

المادة الثانية

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطنى للهيدروكربورات
والمعادن وشركتى «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN
MOROCCO LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات
المسماة «5» «RISSANA OFFSHORE».

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2100.24
صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير
قرار وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 462.22
الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية
أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة
«1» «LIXUS OFFSHORE» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات
والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS
(MOROCCO) LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
رقم 2227.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بمنح
رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «1» «LIXUS OFFSHORE»
للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS
HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» ؛

وعلى قرار وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 462.22
الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية
أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «1» «LIXUS
OFFSHORE» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة
«CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 980.24 الصادر في 25 من رمضان 1445
(5 أبريل 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطى «LIXUS
OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب
الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «CHARIOT OIL & GAS
HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 980.24 الصادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطى «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1527.24 الصادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن بتفويت جزئى لحصص الفائدة التى تملكها شركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» فى رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» و «LIXUS OFFSHORE II» لفائدة شركة «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) :

«المادة الأولى.- يسمح بصفة مشتركة للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» الانتقال إلى «الفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1527.24 الصادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن بتفويت جزئى لحصص الفائدة التى تملكها شركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» فى رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» و «LIXUS OFFSHORE II» لفائدة شركة «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 462.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) :

«المادة الأولى.- يسمح بصفة مشتركة للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» الانتقال إلى «الفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2101.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» ؛

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2228.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» ؛

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1046,7 كلم² والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 4 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	x ccl Z1	y ccl Z1
1	639.000,00	412.947,50
2	664.750,00	412.947,50
3	664.750,00	372.300,00
4	639.000,00	372.300,00

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 1 و 4.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).
الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2103.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2102.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1698.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» ONSHORE I، تحدد في سنة وتسعة أشهر تبتدئ من 6 يونيو 2024.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2104.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1700.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» تحدد في سنة وتسعة أشهر تبتدئ من 6 يونيو 2024.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 987,4 كلم² والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1699.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II»، تحدد في سنة وتسعة أشهر تبتدئ من 6 يونيو 2024.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1165,5 كلم² والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 4 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	x cc L Z1	y cc L Z1
1	664.750,00	427.147,50
2	686.000,00	427.147,50
3	686.000,00	372.300,00
4	664.750,00	372.300,00

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 1 و 4.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1701.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للوطني للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» ، تحدد في سنة وتسعة أشهر تبتدئ من 6 يونيو 2024.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1101,5 كلم² والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 4 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	x cc L Z1	y cc L Z1
1	704.580,00	429.107,50
2	725.760,00	429.107,50
3	725.760,00	377.100,00
4	704.580,00	377.100,00

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 1 و 4.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 4 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	x cc L Z1	y cc L Z1
1	686.000,00	433.143,15
2	704.580,00	433.143,15
3	704.580,00	380.000,00
4	686.000,00	380.000,00

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 1 و 4.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2105.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية القوات المساعدة»، الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، رقم 32، شارع القبيبات، دار الحديث (الرمز البريدي 7772).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1446 (9 أغسطس 2024).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2734.24 صادر في 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) بتوسيع نطاق اعتماد شركة «TEXAD Sarl» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المواد 7 و 8 و 10 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2118.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق اعتماد شركة «TEXAD Sarl» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2138.24 صادر في 4 صفر 1446 (9 أغسطس 2024) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية القوات المساعدة».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما الفصلين 8 و 32 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.194 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وبعد الاطلاع على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية القوات المساعدة» المصادق عليها، بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 898.76 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976)، وعلى تعديلاتها، بموجب القرارين المشتركين رقم 1380.77 ورقم 444.15 الصادرين على التوالي في 27 من رمضان 1397 (12 سبتمبر 1977) وفي 9 ربيع الأول 1436 (فانح يناير 2015) ؛

وعلى رسالة وزير الاقتصاد والمالية رقم 133188 بتاريخ 26 يونيو 2014 التي يوافق من خلالها على طلب وزير الداخلية بمنح الترخيص باستثناءات لبعض أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، لجمعيات التعاون المتبادل المؤسسة داخل القوات المساعدة، طبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف المذكور وتطبيقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.194.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد شركة «TEXAD Sarl»، رقم البتانتا 35545464، رقم السجل التجاري 96851، موضوع القرار رقم 2118.24 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «الأقلام» و«منتجات النظافة»، وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «TEXAD Sarl» المتواجد بـ «79، زنقة جابر بن حيان، الدار البيضاء».

المادة الثالثة

رقم تعريف البيئة هو : «MA 004».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2833.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2834.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

« - Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« d'Etat de Iaroslav - le sage de Novgorod - Fédération de
« Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2835.24
صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
«تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

« - Titre de pharmacienne, délivré par l'Université d'Etat
« de Novgorod nommée d'après Yaroslav le sage -
« Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2836.24
صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de
« Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2838.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine N.N. Bourdenko de Voronej -
« Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2837.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree, pharmacy, délivré par international
« humanitarian University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2840.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de
« Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2839.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

»- أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree, pharmacy industrial pharmacy, « délivré par Odesa national medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2842.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

»- أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy, « délivré par Dnipro state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2841.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification pharmacien, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Zaporijjia - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Master en pharmacie, délivré par l'Université d'Etat de médecine de Koursk - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2844.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2843.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, délivrée par l'Université
« d'Etat de Jaroslav-le sage de Novgorod - Fédération
« de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييبي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- المملكة المتحدة :

«.....»

« – Master of pharmacy, délivré par Kingston University -
« Royaume-Uni.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييبي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2849.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2851.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de pédiatrie, «délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - «Sénégal.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2850.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- أيرلندا :

«.....»

« – Degree of bachelor of medicine, bachelor of surgery « and bachelor of obstetrics, délivré par national « University of Ireland - Irlande.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Diplôme de formation professionnelle post-
« universitaire (résidanat), qualification de médecin
« dans la spécialité biologie médicale et clinique, délivré
« par l'Université de la Russie de l'Amitié des peuples -
« Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين وستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2853.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2852.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيمم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification en médecine générale - docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Riazan - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين وستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات «الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2854.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification specialist degree general medicine, « délivrée par Ivan Horbachevsky Ternopil state medical « University - Ukraine ;

« – Qualification specialist degree general medicine, « délivrée par Ivan Horbachevsky Ternopil national « medical University - Ukraine ;

« – Qualification physician, specialist's degree general « medicine, délivrée par Bogomolets national medical « University - Ukraine ;

« – Qualification specialist general medicine, délivrée par « state Institution Dnipropetrovsk medical Academy of « the ministry of health of Ukraine - Ukraine ;

« – Qualification specialist general medicine, délivrée « par national Pirogov memorial medical University - « Ukraine.

«يجب أن تقرر هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2856.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, délivrée par l'Université « d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - Fédération de Russie.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2855.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتميم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرابين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرابين، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرابين :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin-chirurgien cardiovasculaire, « dans la spécialité chirurgien cardiovasculaire, délivrée « par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة»

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in nephrology, délivré par « Sil Zaporizhia medical Academy of post - graduate « education ministry of health of Ukraine - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2857.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيمم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2858.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»
« - Qualification de médecin-généraliste, délivrée par l'Université d'Etat de Tambov « G.R.Derjavin » - « Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين وثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات «الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2859.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin-généraliste, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine de Perm E.A.Vagner - « Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin, délivrée par l'Académie « d'Etat de médecine de Perm E.A.Vagner - Fédération « de Russie ;

« - Qualification de médecin, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Saratov V.I. Razoumovskova - « Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin-généraliste, délivrée par « l'Université d'Etat de Yaroslav-le sage de Novgorod - « Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2861.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجراحة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجراحة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجراحة :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2860.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin-diagnostique clinique de « laboratoire, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine de Saratov V.I. Razoumovski - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de médecin-diagnostique clinique de « laboratoire, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
«تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
(أو التحاليل البيولوجية الطبية) :»

- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist medicina de laborator,
« délivré par ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2863.24
صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتيم
القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتيمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical
« ordinatura), specialization in orthopedics and
« traumatology, délivré par Sil Zaporizhia medical
« Academy of post - graduate education ministry of
« health of Ukraine - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2862.24
صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024)
بتتيم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
(أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل
البيولوجية الطبية)، كما وقع تتيمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

.....»

«- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées anesthésie-réanimation,
« délivré par l'Université de Lille - France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

.....»

«- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale,
« délivré par l'Université Reims Champagne - Ardenne -
« France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2865.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تنميته ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2864.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
تعاذل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
(أو التحاليل البيولوجية الطبية) :
.....»

«- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d’études spécialisées de biologie médicale,
« délivré par l’Université Toulouse III - Paul Sabatier -
« France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

رئاسة الحكومة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 2733.24 صادر في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بمصالح رئيس الحكومة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 8 و9 و10 و11 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار لرئيس الحكومة، امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى.

يتضمن هذا القرار، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لمصالح رئيس الحكومة كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لمصالح رئيس الحكومة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لمصالح رئيس الحكومة، المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لمصالح رئيس الحكومة، المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة مشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 14

تنسخ القرارات التالية :

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 176.09 الصادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالوزارة الأولى ؛

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 175.09 الصادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالوزارة الأولى ؛

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 174.09 الصادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوزارة الأولى.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024).

الإمضاء : أمل الفلاح.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 2455.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ودرجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	ما بين 15 و30 دقيقة	- اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا، يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في تحديد المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20.

يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 12

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، على الموقع الإلكتروني لمصالح رئاسة الحكومة، وتعلق بمقر الإدارة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين، من خارج الإدارة، مشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 6

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام إداري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	3

ويراعى في تحديد المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 9 و10 و25 منه ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

يتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 9

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم الأربع سنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20، يخصص لها معامل (1).

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وبمقرها.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 13

تنسخ القرارات التالية:

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2569.14 الصادر في 12 من رمضان 1435 (10 يوليو 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2570.14 الصادر في 12 من رمضان 1435 (10 يوليو 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2357.14 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للتتري من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لقطاع السكنى وسياسة المدينة؛

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2356.14 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للتتري من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع السكنى وسياسة المدينة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: أمل الفلاح.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 2456.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترفي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 8 و9 و10 منه؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بمجال اختصاصات الوزارة أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة بالوزارة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في تحديد المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقاط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\text{المعدل النهائي} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

يتضمن هذا القرار، وجوبا، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- شروط المشاركة في الامتحانات ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛
- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة، مشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وبمقرها.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

تنسخ القرارات التالية :

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2572.14 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد الشروط والإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2571.14 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد الشروط والإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجتى تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الثانية بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2358.14 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع السكنى وسياسة المدينة ؛

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2359.14 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع السكنى وسياسة المدينة ؛

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2360.14 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع السكنى وسياسة المدينة.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أمل الفلاح.

إعلانات وبلاغات

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي التقرير السنوي 2023



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المحتويات

كلمة الرئيس

أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

- ... أنشطة المجلس
- ... أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس
- ... أنشطة الهيئات الاستشارية

تحديد المعايير والدعم التقني والتقنين

- ... تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية
- ... الآراء القانونية والتقنية
- ... التقنين
- ... الإصدارات والدراسات

المراقبة الاحترازية والرقابة الماكرو احترازية

- ... المراقبة الاحترازية
- ... المراقبة الاحترازية الشمولية

حماية المؤمن لهم والمنخرطين

- ... تحسين التغطية والشفافية ومساوئ التعويض
- ... مراقبة الممارسات التجارية
- ... مراقبة مطابقة عقود التأمين
- ... تدبير الشكايات
- ... التربية المالية وتعزيز الممارسات الجيدة

الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

- ... المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي
- ... رقمنة قطاع التأمينات
- ... تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

- ... التدقيق الداخلي
- ... تدبير المخاطر
- ... أنشطة الدعم

7. التعاون والعلاقات الدولية

8. المعطيات المالية

كلمة الرئيس

(SBR)، وهو مشروع مهيكّل يسير وفق الجدول الزمني الذي تم التخطيط له، وسيعزز قدرة الفاعلين في القطاع على مواجهة الصدمات الآخذة وثيرتها في الارتفاع.

وتندرج هذه الإنجازات البارزة في إطار دينامية أشمل تهدف إلى خلق بيئة ملائمة لتعزيز دور قطاع التأمين في حماية الأفراد وتمويل الاقتصاد الوطني. وقد تُرجمت هذه الرؤية عبر إعداد ونشر نصوص تنظيمية أساسية تُنظم نشاط القطاع وكذا إطلاق مبادرات مختلفة لمواكبة تطوره. وفي هذا السياق، تم إطلاق دراسة تهدف إلى تحديد وتحليل رافعات تطوير القطاع وعصرنته لتعزيز حماية الأفراد والممتلكات.

وفيما يتعلق بتعزيز الشمول المالي، عملت الهيئة خلال سنة 2023 على تعزيز أورش التأمين التكافلي والتأمينات الصغرى بعد إطلاقهما الفعلي في عام 2022، بهدف توسيع نطاق التغطية التأمينية في المغرب، وجعل خدمات التأمين متاحة لفئات من السكان كانت تعاني سابقا من نقص في الخدمات التأمينية أو مقصية بالكامل من نظام التأمين.

وفي مجال الاحتياط الاجتماعي، استمرت الهيئة في أداء دورها كاملا في الإشراف ومواكبة هذا القطاع، وتقديم خبرتها للسلطات العمومية، سيما في إطار إصلاح منظومة التقاعد، وذلك من خلال محاكاة مختلف سيناريوهات الإصلاح والمشاركة في الأعمال التحضيرية لتنفيذه، وغيرها من الإجراءات.

كما شملت هذه الدينامية المساهمة في مشروع

في عام 2023، حافظ قطاع التأمين على قدرته على الصمود ودينامية نموه، رغم تباطؤ وتيرة تطور نشاطه في إطار سياق اقتصادي عالمي صعب.

ويأتي هذا الصمود نتيجة تضافر عدة عوامل من بينها تعزيز التقنين ومراقبة المخاطر المخاطر، بالإضافة إلى قدرة الفاعلين في القطاع على التكيف مع مختلف المخاطر.

ووعيا منها بالتقلبات الاقتصادية والمالية التي قد تؤثر على استقرار القطاع، كثفت الهيئة جهودها لمتابعة المؤشرات الماكرو اقتصادية عن كثب، وتعزيز اليقظة بهدف التخفيف من آثار الظرفية على وضعية مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وعلى مستوى المراقبة الاحترازية، تم إطلاق عدة مشاريع تنظيمية تتعلق أساسا بالمخاطر الشمولية والمخاطر الناشئة المرتبطة بالأمن السيبراني والتنمية المستدامة وكذلك التغيرات المناخية. وتم إيلاء اهتمام خاص بالتغطية المتعلقة بالكوارث الطبيعية التي تم تفعيلها إثر وقوع زلزال الحوز. ففي الوقت الذي انخرطت فيه الهيئة في الجهود الوطنية للتضامن، عملت أيضا على دعم القطاع للاستجابة بفعالية لتداعيات هذا الزلزال، ودعم الإجراءات والآليات التي وضعتها السلطات العمومية تنفيذا لتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

إضافة إلى ذلك، واصلت الهيئة تفعيل الإطار الاحترازي الجديد "الملاءة القائمة على المخاطر"



السيد عبد الرحيم الشافعي
رئيس الهيئة

تعميم الحماية الاجتماعية، الذي تجسد سنة 2023 في دخول التغطية التأمينية الصحية الإلزامية الأساسية (AMO- الشامل) حيز التنفيذ، واعتماد العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذه التغطية. وتُعد هذه الخطوة إنجازا كبيرا لتوسيع نطاق التغطية الصحية لصالح فئات سكانية كانت غير مشمولة.

وفي موضوع ذي صلة، تجدر الإشارة إلى أن حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، بالإضافة إلى المنخرطين

والمنضمين إلى أنظمة الاحتياط الاجتماعي، تظل دائما أولوية استراتيجية للهيئة منذ إنشائها. وفي هذا الصدد، وعلى غرار السنوات الماضية، واصلت الهيئة تكريس جهودها لحماية مستهلكي منتجات التأمين والاحتياط الاجتماعي. وترجمت هذه الجهود من خلال مراقبة منتجات التأمين، ومعالجة الشكايات المُودَّعة ضد مقاولات ووسطاء التأمين ومنظمات الاحتياط الاجتماعي، إلى جانب اتخاذ إجراءات تروم تعزيز التربية المالية وتحسيس المواطنين بأهمية التغطية التأمينية وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم ذات الصلة بقطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي.

على صعيد آخر، يُعد الابتكار ركيزة أساسية في استراتيجية الهيئة التي تهدف إلى تغيير الممارسات التقليدية داخل قطاع التأمين، من خلال دمج هذا المفهوم في جميع مستويات سلسلة القيمة. وفي هذا الإطار، أطلقت الهيئة خلية "الابتكار والتكنولوجيا التأمينية" لتحفيز الابتكار داخل القطاع، وإحداث تعاون بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك حاملي المشاريع، ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، والمؤمن لهم.

وبخصوص التعاون الدولي، عززت الهيئة علاقاتها مع الشركاء الاستراتيجيين، وزادت من حضورها في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، مما ساهم في توحيد وتحسين معايير الإشراف، خصوصا في الأسواق الناشئة. وقد مكن ذلك من تعزيز الإشعاع الدولي للهيئة، وتقوية مقاربة مشتركة لمواجهة التحديات التي يعرفها قطاع التأمين.

وعلى الصعيد الداخلي، تم إطلاق عدة مبادرات لتعزيز دور الهيئة كمنظم لقطاعين استراتيجيين، من ضمنها، أساسا، الحصول على ثلاث شهادات معتمدة تؤكد التزام الهيئة بأمن المعلومات، وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، فضلا عن جودة الخدمات والشفافية.

وتعكس دينامية التغيير هذه، المدعومة بإرادة جماعية للتطوير، التزام جميع العاملين بالهيئة بترسيخ مهامها وتجسيد رؤيتها الاستراتيجية المتجددة باستمرار لمواكبة تطورات القطاعين الخاضعين لإشرافها، وضمان إشراف فعال واستباقي لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

الأحداث البارزة

2023

تعيين جلالة الملك محمد السادس نصره الله للسيد عبد الرحيم الشافعي، رئيسا لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.



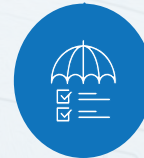
19 أكتوبر 2023

وقوع زلزال الحوز الذي يشكل ثالث أقوى زلزال في تاريخ المغرب. وتسببت هذه الفاجعة في خسائر بشرية ومادية كبيرة، غير أنها أبانت عن تضامن غير مسبوق بين المغاربة وتعبئة نموذجية من قبل أجهزة الدولة لتقديم المساعدة والدعم للمتضررين. كما استدعت هذه المأساة تطبيق نظام التغطية الجديد لعواقب الكارثة، سواء في شقه التأميني أو شقه التضامني عبر صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.



8 شتنبر

دخول النظام الجديد للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض «AMO-ACHAMIL» حيز التنفيذ لفائدة الأشخاص القادرين على دفع اشتراكاتهم والذين لا يمارسون أي نشاط مهني بأجر أو بدون أجر.



15 يونيو

حصول الهيئة على ثلاث شهادات: ISO 27001 التي تحدد المتطلبات المتعلقة بنظام إدارة أمن المعلومات، و ISO 27701 المتعلقة بحماية الخصوصية، و ISO 9001 لعملية معالجة الشكايات. وتمثل هذه الشهادات الثلاث ثمرة التزام الهيئة المستمر بأمن المعلومات وسرية البيانات وجودة الخدمة والشفافية.



9 ماي

أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

1.1 أنشطة المجلس¹

عقد المجلس خلال سنة 2023 ثلاث اجتماعات تدارس خلالها مجموعة من المواضيع في إطار اختصاصاته المحددة في القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة:

« عقد الاجتماع الأول بتاريخ 23 مارس 2023 وشمل جدول أعماله:

... المصادقة على محضر اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 21 دجنبر 2022؛

... دراسة حسابات الهيئة برسم السنة المالية 2022 والمصادقة عليها؛

... دراسة تقرير نشاط الهيئة برسم السنة المالية 2022؛

... دراسة عملية التقارب بين مقاولتي التأمين وإعادة التأمين Allianz Maroc و Sanlam Maroc؛

... دراسة مشروع تعديل منشور رئيس الهيئة المتعلق بالتأمين؛

... نقطة إخبارية حول حصول الهيئة على شهادات ISO.

« عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 12 يوليوز 2023 وتناول النقاط التالية:

... المصادقة على محضر اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 23 مارس 2023؛

... تعيين مدير مديرية حماية المؤمن لهم؛

... نقاط إخبارية تتعلق بأهم أورايش الهيئة:

- مشروع الملاءة القائمة على المخاطر؛

- مشروع مراجعة الكتاب الرابع من مدونة التأمينات المتعلق بعرض عمليات التأمين؛

- مشروع تعديل القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة؛

- مشروع تعديل الكتاب الثالث من مدونة التأمينات؛

- عرض خريطة الطريق المتعلقة بخلية «الابتكار وتكنولوجيا التأمين».

« عقد الاجتماع الثالث بتاريخ 14 دجنبر 2023 وتناول أعماله النقاط التالية:

... المصادقة على محضر اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 12 يوليوز 2023؛

... دراسة ميزانية الهيئة برسم السنة المالية 2024 والمصادقة عليها؛

... المصادقة على اعتمادات إضافية في الميزانية بمقدار 10 ملايين درهم مخصصة لمساهمة الهيئة في

الصندوق 126 الخاص بتدبير الآثار المترتبة عن زلزال الحوز؛

... تعيين مراقب حسابات وتحديد أجرته؛

1 تكوين وصلاحيات مجلس الهيئة واردة في الملحق 5

- ... تعديل النظام الأساسي لمستخدمي الهيئة؛
- ... دراسة طلب تغيير التسمية المقدم من طرف « أكسا الإنجاد المغرب »؛
- ... تعيين بعض أعضاء اللجنة التأديبية ولجنة التقنين؛
- ... دراسة مدى خضوع الهيئة لمقتضيات القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.

1.2 أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس²

« أنشطة لجنة التدقيق والمخاطر »

عقدت لجنة التدقيق والمخاطر، وفقاً لنظامها الداخلي، اجتماعين:

« عقد الاجتماع الأول بتاريخ 16 مارس 2023 وخصص لـ:

... تتبع توصيات الاجتماع المنعقد بتاريخ 8 دجنبر 2022؛

... دراسة حسابات الهيئة برسم السنة المالية 2022؛

... دراسة تقرير التدقيق الداخلي لسنة 2022؛

... نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.

« عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 30 نونبر 2023 وخصص لـ:

... تتبع التوصيات المقترحة من قبل اللجنة خلال اجتماعها الأخير؛

... دراسة ميزانية الهيئة برسم سنة 2024؛

... تعيين مراقب حسابات جديد؛

... دراسة برنامج التدقيق الداخلي لسنة 2024؛

... نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.

« أنشطة لجنة الموارد البشرية »

عقدت لجنة الموارد البشرية، وفقاً لنظامها الداخلي، عدة اجتماعات تناولت النقاط التالية:

« دراسة واقتراح تعيين مدير لمديرية حماية المؤمن لهم على المجلس؛

« تحيين الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات؛

« إعادة النظر في نظام منح العلاوات السنوية؛

2 تكوين ومهام اللجان المنبثقة عن مجلس الهيئة واردة في الملحق 7

« دراسة ميزانية الموارد البشرية لسنة 2024؛

« إحداث قسم التدقيق الداخلي والمطابقة ليعوض مصلحة التدقيق الداخلي.

1.3 أنشطة الهيئات الاستشارية

عقدت لجنة التقنين، أربع اجتماعات لإبداء رأيها الاستشاري لرئيس الهيئة بخصوص المشاريع والمسائل التالية:

« مشروع تعديل منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر بتاريخ 02 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

« مشروع تعديل المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.1009 المتعلق بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات بهدف السماح لوسطاء التأمين بمزاولة أنشطة أخرى مرتبطة بمهنة وسيط التأمين؛

« مشروع تعديل المرسوم رقم 2.18.785 بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية؛

« طلب المصادقة على مشروع تغيير نظام الصندوق الداخلي للوفاء للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية؛

« مشروع تعديل القرار بتطبيق الباب الثاني من مدونة التأمينات؛

« طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين « أكسا الإنقاذ المغرب »؛

« طلب المصادقة على مشروع تغيير النظام الأساسي لتعاضدية « الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب » (OMFAM).

تحديد المعايير والدعم التقني والتقنين

2.1 تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية

شهدت سنة 2023 إصدار ونشر مجموعة من النصوص التشريعية والتطبيقية تهم قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي:

« قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3582.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) يتعلق بالمخطط المحاسبي للتأمينات: يهدف هذا القرار إلى إدخال التعديلات اللازمة على المخطط المحاسبي للتأمينات (PCA) للأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التأمين التكافلي ونسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1493.05 الصادر في 20 أكتوبر 2005 المتعلق بالمخطط المحاسبي للتأمينات؛

« منشور رئيس الهيئة بالنيابة رقم AS/01/23 الصادر بتاريخ 15 مارس 2023 بتعديل وتتميم منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 الصادر بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات: تهدف التعديلات التي تم إدراجها بالخصوص إلى مراجعة الإجراءات الاحترازية المتعلقة بالتوظيفات المرصدة، وإلى تخفيف الاحتياطي المخصص لخطر الاستحقاق وإلى الملاءمة مع أحكام القانون رقم 55.19 الصادر بتاريخ 6 مارس 2020 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت الهيئة خلال سنة 2023 خمس تعليمات جديدة تهم جوانب مختلفة من نشاط التأمين. وتشمل على وجه الخصوص:

« التعليم رقم PIN.01/2023 الصادرة بتاريخ 16 يناير 2023 المتعلقة بالاستبيان حول الممارسات التجارية وحماية المؤمن لهم؛

« التعليم رقم PIN.02/2023 الصادرة بتاريخ 17 نونبر 2023 تحدد كيفية الاستعانة بمصادر خارجية لمزاولة الأنشطة الداعمة المرتبطة بعرض عمليات التأمين؛

« التعليم رقم PIN.03/2023 الصادرة بتاريخ 17 نونبر 2023 المتعلقة بالتدريب التكويني والتجربة المهنية المشار إليهما في المادة 304 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

« التعليم رقم PIN.04/2023 الصادرة بتاريخ 20 دجنبر 2023 المتعلقة بتدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة؛

« التعليم رقم PIN.05/2023 الصادرة بتاريخ 20 دجنبر 2023 المتعلقة بتدبير المخاطر السيبرانية.

ومن أجل السماح لوسطاء التأمين بمزاولة أنشطة جديدة مرتبطة بنشاطهم الرئيسي، اقترحت الهيئة على الحكومة مشروع تعديل للمرسوم يتم ويغير المادة 14 من المرسوم رقم 1009 - 18 - 2 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 99 - 17 المتعلق بمدونة التأمينات. وقد شمل هذا التعديل الأنشطة الخاصة بخدمات الأداء، وتدبير الحوادث، والخدمات الإدارية لفائدة الغير. وبالإضافة إلى تنويع مصادر دخل وسطاء التأمين، جاء هذا التعديل الذي يرمي إلى تحقيق أهداف الشمول المالي، لتطبيق إحدى التوصيات الرئيسية للدراسة حول التوزيع في ظل الرقمنة، التي قامت بها الهيئة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية. وقد تمت المصادقة على هذا المشروع في مجلس الحكومة بتاريخ 14 دجنبر 2023.

فيما يتعلق بشق التأمين التكافلي، شهدت سنة 2023 الحصول على موافقة المجلس العلمي الأعلى على نماذج اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي لنافذة الشركة المركزية لإعادة التأمين.

2.2 الآراء القانونية والتقنية

تمت استشارة الهيئة طبقا للمادة 3 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداثها من أجل إبداء آرائها القانونية والتقنية حول المواضيع والمشاريع المتعلقة بمجال اختصاصها. في مجال التأمين، خصت هذه الاستشارات على وجه الخصوص:

« مشروع تعديل المرسوم رقم 2.18.785 صادر بتاريخ 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الكارثة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

« مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والخصوصية رقم 213.05 صادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) يتعلق بالتأمينات الإجبارية؛

« مشروع قرار مشترك بين وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية يحدد الرسوم المستحقة للحصول برسم سنة 2023 لتمويل الصناديق التي تم إنشاؤها بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

« مقترح قانون بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات يخص تمديد آجال التصريح لمقولة التأمين وإعادة التأمين بالحوادث المغطاة في إطار الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛

« مشروع مراجعة الإطار التنظيمي لسوق الدين العمومي. وبطلب من السلطات العمومية، ساهمت الهيئة في:

« الدراسة التي أجراها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين حول سيناريوهات إصلاح صناديق الشغل؛

« أشغال المفاوضات التي تهدف إلى إنشاء منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية (ZLECAF) فيما يخص قطاع التأمينات.

كما قامت الهيئة، عقب نشر تقرير مجلس المنافسة لرأيه حول وضعية المنافسة في السوق المغربية للتأمين، بتدارس مختلف الاستنتاجات التي أسفر عنها هذا التقرير وذلك بهدف تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها للاستجابة لتوصيات المجلس بهذا الشأن.

في مجال الاحتياط الاجتماعي، تعلقت طلبات الآراء على وجه الخصوص بمشاريع النصوص التالية:

« مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة؛

« مشروع قانون متعلق بالأمراض التي يصاب بها والحوادث التي يتعرض لها المنخرطون في نظام

المعاشات المدنية (صيغة جديدة)؛

« مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

« مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

« مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

« مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقيمين الدينيين المكلفين؛

« مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.622 صادر في 17 يناير 2019 بتطبيق القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 سالف الذكر؛

« مشروع مرسوم رقم 2.23.690 بتطبيق القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

وفيما يخص الأسئلة ذات الطابع القانوني، تمت استشارة الهيئة حول العديد من المواضيع، وعلى الخصوص:

« طلب السيد رئيس الحكومة الرامي إلى دراسة وتحليل توصيتين للسيد وسيط المملكة متعلقتين بالشكايات التي توصل بها حول استفادة بعض الأشخاص غير المتوفرين على بطاقة راميد من البرامج الاجتماعية («برنامج تيسير» و «الدعم المباشر لفائدة النساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى»)؛

« دراسة التساؤل الذي أثاره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المتعلق بإرجاع المصاريف وتحمل تكاليف ملفات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للمؤمن لهم وذوي حقوقهم، ضحايا زلزال الحوز بتاريخ 8 سبتمبر 2023؛

« إشكالية التغطية الصحية لفائدة مستخدمي وكالات توزيع الماء والكهرباء (صندوق داخلي) والنهج الواجب اتخاذه لإحداث جمعية للتعاون المتبادل طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 صادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل؛

« دراسة إشكالية عدم استفادة الأطفال المتكفل بهم من التعويضات العائلية بعد وفاة أوليائهم بناء

على طلب من السيد رئيس الحكومة والسيد وسيط المملكة؛

« دراسة وضعية متقاعدي شركة كوسومار غير المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. وتندرج، حالياً، هذه الشركة ضمن الشركات المستفيدة من أحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولا تغطي في هذا الإطار الاختياري سوى المستخدمين النشيطين؛

« استشارة الهيئة من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي حول انخراط شركتين تابعتين لمؤسسة عمومية في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما طلبت وزيرة الاقتصاد والمالية من الهيئة إحداث لجنة مكونة من ممثلي الهيئة والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات الثمانية التي تكون هذا الصندوق، وذلك قصد تحديد كفاءات تصفية المستحقات والديون المتبادلة بين نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والقطاع المشترك.

وفي هذا الصدد، قامت الهيئة بقيادة أشغال هذه اللجنة حيث أعدت تقريراً حول هذه المسألة واقرحت بعض الكفاءات لتصفية المستحقات وديون القطاع المشترك. وأحيل هذا التقرير على وزيرة الاقتصاد والمالية بتاريخ 20 يونيو 2023. وتمت المصادقة على التوصيات التي يتضمنها من طرف مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي حيث تمت معالجة مسألة الديون والمستحقات سائلة الذكر بشكل نهائي.

2.3 التقنين

« تقنين قطاع التأمين

في إطار مهامها المتعلقة بالتقنين وتنظيم سوق التأمين، قامت الهيئة بـ:

« منح ترخيص للتحكم غير المباشر لثلاث مقاولات تأمين وإعادة تأمين Allianz Maroc و Sanlam و Africa First Assist؛

« ترخيص تفويت جزء من رأس مال مقاولة التأمين وإعادة التأمين Sanlam Maroc؛

« منح ترخيص بتغيير تسمية «أكسا الإنقاذ المغرب»؛

فيما يتعلق بتقنين توزيع التأمين، قامت الهيئة بـ:

« منح ترخيص عرض عمليات التأمينات الصغرى لثلاثة مؤسسات أداء «بريد كاش» و«الفلاحي كاش» و«شركة شاري»؛

« اتخاذ 284 قراراً يخص وسطاء التأمين مقابل 264 سنة 2022. تتعلق هذه القرارات بإحداث (12)

وسيطا جديدا وتحيين اعتماد (190) وسيطا للتأمين وكذا سحب الاعتماد من (82) وسيطا للتأمين؛

« اتخاذ 430 قرارا يتعلق بفتح مكاتب العرض المباشر مقابل 290 سنة³ 2022. تتوزع هذه القرارات بين تراخيص جديدة (165) وتحيين تراخيص (256) وكذا إغلاق (9) مكاتب؛

بالإضافة إلى ذلك، أطلقت الهيئة في إطار تحسين تفاعلها مع المؤسسات الخاضعة لمراقبتها، مشروعين يهدفان إلى رقمنة أنظمتها المخصصة لتقنين السوق. يتعلق الأمر بـ:

« مشروع «سجل الاعتمادات» الذي يهدف إلى رقمنة النظام المتعلق بتدبير الاعتمادات وطلبات الترخيص لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

« مشروع «إصلاح Web'inter» بهدف تحسين تطبيق تدبير اعتمادات وسطاء التأمين وتوسيع وظائفه والخدمات التي يقدمها لباقي الفاعلين في شبكة التوزيع (مكاتب العرض المباشر، البنوك، مؤسسات التمويل، مؤسسات الاداء، وجمعيات التأمينات الصغرى).

بالموازاة مع ذلك، وضعت الهيئة مرصدا لمعدلات النفاذ ولجوء الفاعلين الاقتصاديين لخدمات التأمين. ويعتمد هذا المرصد على مؤشرات تأمينية وإحصائيات اقتصادية واجتماعية تغطي بشكل دقيق مختلف أقاليم المملكة، ويهدف هذا المرصد إلى توفير أداة لاتخاذ القرار فيما يتعلق بتنظيم سوق توزيع التأمين كما يعتبر مرجعا لمقاولات التأمين فيما يخص احتياجات تطوير برامجها لفتح نقاط بيع جديدة.

« تقنين الاحتياط الاجتماعي

فيما يخص الاحتياط الاجتماعي وفي إطار المهام المخولة لها، أصدرت الهيئة رأياً بالموافقة بخصوص طلبات المصادقة التالية:

- « مشروع تغيير نظام الصندوق التكميلي عند الوفاة للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية؛
- « مشروع تغيير المادتين 7 و15 من النظم الأساسية للهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب.
- من جهة أخرى، قامت الهيئة بدراسة المشاريع التالية وأوصت بإعادة طلب الرأي بشأنها بعد مراجعتها، استناداً على الملاحظات التي سبق أن أثارها الهيئة:
- « مشروع تغيير نظام صندوق الضمان التكميلي للتقاعد والوفاة للتعاضدية العامة للتربية الوطنية؛
- « مشروع نظام دور الراحة للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية (تليلاً بأكادير)؛
- « مشروع تغيير النظم الأساسية والنظام الداخلي للتعاضدية العامة للصيادلة ومهنيي الصحة؛
- « مشروع نظام الصندوق المستقل لنهاية الخدمة والوفاة لتعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين؛
- « مشروع تغيير النظم الأساسية لتعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين؛

3 أنظر عدد التراخيص الممنوحة لوسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر في الإحصائيات ملاحق هذا التقرير

- « مشروع تغيير النظم الأساسية لتعاضدية الوحدات الصحية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب؛
- « مشروع تغيير النظم الأساسية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية قصد الامتثال لأحكام المادة 44 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، المتعلقة بفصل أنشطة التأمين عن تدبير الوحدات الصحية.

2.4 الإصدارات والدراسات

خلال سنة 2023، واصلت الهيئة جهودها للحصول على بيانات دقيقة وإثراء إصداراتها فيما يتعلق بشقي «الإحصاء» و«الدراسات». ومن هذا المنطلق، قامت الهيئة بإعداد مذكرات اقتصادية وتحليلية حول مواضيع مهمة في التأمين تتعلق على وجه الخصوص بتأمين الادخار وتأمين السيارات والتوظيفات المالية والتوزيع ومؤشرات التأمين الرئيسية حسب كل جهة. وبالإضافة إلى الطابع الإخباري لهذه الإصدارات، فإن هذه المنشورات الموضوعاتية تهدف إلى المساهمة في فهم وتحليل التحديات والفرص التي تهم قطاع التأمين.

ونظرا للطرفية التي اتسمت بتطورات غير مواتية في السوق المالية وما ترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على النشاط المالي لقطاع التأمين، فقد عززت الهيئة مراقبة زيادة القيمة الكامنة للأصول، من أجل التدخل بشكل مناسب للتخفيف من آثار هذه الظرفية على الوضع المالي لمقاولات التأمين وإعادة التأمين. علاوة على ذلك، ومع بدء إعداد البيانات والتقارير الخاصة بالتأمينات الصغرى، عملت الهيئة مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين على تحديد العقود التي تدخل في هذا الإطار من أجل وضع مؤشرات جديدة لرصد وتتبع هذا النشاط.

ومن جهة أخرى، واصلت الهيئة فيما يخص الشق المتعلق بالدراسات مساهمتها في أشغال الإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد (منظومة القطبين). وهكذا، عملت على إعداد البيانات والتحقق منها والتأكد من الفرضيات التي تم اعتمادها وكذا محاكاة مختلف سيناريوهات هذا الإصلاح.

المراقبة الاحترافية والرقابة الماكرواحترافية

1.3 المراقبة الاحترافية

« المراقبة الاحترافية لقطاع التأمين »

في إطار المراقبة الاحترافية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، واصلت الهيئة جهودها لتحديث آلياتها وطرق عملها الداخلية، حيث شهدت سنة 2023 استكمال العديد من الإجراءات في إطار تنزيل ورش تحديث المراقبة طبقا للرؤية الاستراتيجية للهيئة 2021-2023. وهكذا، شرعت الهيئة خلال هذه السنة في:

« وضع منصة الكترونية لنظام تنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين يهدف رقمته النظام المذكور⁴؛

« تتبع تنفيذ آلية لتنقيط⁴ وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين في إطار نظام المراقبة القائمة على المخاطر (Risk Based Supervision) وذلك للسنة الثالثة على التوالي، حيث تم اعتماد هذه الآلية لتقييم وتنقيط الوضعية التقنية والمالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين. وعلى إثر هذا التقييم، تم وضع برنامج لمراقبة هذه المقاولات خلال هذه السنة. ويحدد هذا البرنامج، الذي يأخذ بعين الاعتبار الصورة الأولية للمخاطر ويسلط الضوء على طبيعة المخاطر، أنشطة المراقبة والإجراءات التي يتعين اتخاذها اتجاه كل مقولة معنية؛

« إعداد نسخة جديدة من المنصة الإلكترونية «Echange EAR» التي تم وضعها سنة 2018 لرقمنة تبادل البيانات بين الهيئة ومقاولات التأمين وإعادة التأمين. والهدف من إعداد هذه النسخة دمج وظائف جديدة وتحديثات أخرى من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة لمستخدمي الهيئة ولمقاولات التأمين وإعادة التأمين، حيث ستمكن هذه النسخة، بالإضافة إلى ما هو متاح حاليا، من توفير الوظائف التالية:

... رقمنة إدارة طلبات التراخيص من خلال دمج وحدة جديدة مخصصة لهذا الجانب؛

... نشر وتبادل الإطارات المرجعية المعتمدة في بعض جوانب المراقبة من أجل شفافية أفضل؛

... إمكانية إعادة تحميل القوائم، مع الاحتفاظ بسجلات البيانات؛

... مراجعة شاملة لتجربة المستخدم؛

... جدول معلومات يمكن مقاولات التأمين وإعادة التأمين من الحصول على رؤية شاملة وموحدة لوضعية التصريحات.

تمثل هذه المراجعة أيضاً فرصة لتعزيز حماية هذه المنصة من أجل التحكم في مخاطر تسريب المعلومات واستخدام حسابات مقاولات التأمين وإعادة التأمين من قبل أشخاص غير مخول لهم بذلك.

بالنسبة للمراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، فرضت الهيئة ما يلي:

4 تجدر الإشارة إلى أن نظام تنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمد في إطار المراقبة القائمة على المخاطر، والذي تم وضعه خلال السنة السابقة، قد جعل من الممكن القيام بعمليات مراقبة قائمة على المخاطر والتي تتكون من تحديد عوامل الخطر التي تتعرض لها مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا وضع آلية إشراف استباقية تعتمد على تصنيفات مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل توجيه المراقبات نحو المقاولات والأنشطة الأكثر تعرضا للمخاطر

« تقويم وضعية تغطية الاحتياطات التقنية بالنسبة لمقاولتي تأمين وإعادة تأمين، مع مراعاة قواعد التوزيع والتحديدات بالخصوص؛

« تعزيز الأموال الذاتية لتقويم هامش الملاءة لمقاولتي تأمين وإعادة تأمين؛

« إجراء تدقيق خارجي على الاحتياطات التقنية لمقاولتي تأمين وإعادة تأمين. وبالإضافة إلى الشق الكمي للاحتياطات التقنية، يشمل التدقيق أيضًا جودة البيانات التي تستخدم في حساب هذه الاحتياطات وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وتدبير الحوادث.

في نفس السياق، شاركت الهيئة في أشغال الجمع التشاوري لمراقبي مجموعة دولية للتأمين.

ومن جهة أخرى، تم تنفيذ أزيد من 600 إجراء على المستوى العملي: قبول الأسهم غير المسعرة، وحذف الامتياز الخاص للمؤمنين على السندات العقارية، والترخيص من أجل سحب الأموال، والموافقة على تعيين المسؤولين عن الوظائف الرئيسية، وترخيص التوظيفات بالقيم الأجنبية....

كما واصلت الهيئة أشغالها بخصوص وضع المرجع الاحترازي الجديد للملاءة القائمة على المخاطر. على مستوى الشق الكمي، أطلقت الهيئة خلال هذه السنة الدراسة الثالثة لتقييم الأثر المتعلقة بحسابات 2021 وذلك لاستكمال إعداد قوائم حسابية ومعايرة المقاييس المعتمدة لحساب رؤوس الأموال المطلوبة بعد الدراستين الأولى والثانية لتقييم الأثر. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل نتائج تطبيق ومعايرة المقاييس لمختلف المخاطر التي تتعرض لها مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لهذا النظام الاحترازي الجديد وتقييم الأثر على مستوى أموالها الذاتية وملاءتها.

فيما يتعلق بالركيزة الثانية المتعلقة بالمتطلبات النوعية من حيث الحكامة وتدبير المخاطر، استمرت الهيئة في تتبع تطبيق التعليمات رقم P.IN.02/2021 الصادرة سنة 2021 من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب الجدول الزمني المعد لكل من هذه المتطلبات النوعية. وهكذا، واصلت الهيئة خلال سنة 2023 تقييم مدى مطابقة الأنظمة التي وضعتها المقاولات على أساس البيانات والوثائق الداعمة التي أرسلتها هذه المقاولات للهيئة، وذلك بخصوص المواضيع التي حل أجل تنفيذها وفق الجدول الزمني المذكور.

من جهة أخرى، وفي إطار الاستعداد لتطبيق نظام التقييم الداخلي للمخاطر والملاءة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عملت الهيئة خلال هذه السنة على استكمال إعداد مجموعة من التوجيهات التي توفر التوضيحات الضرورية وما هو منتظر من هذا التقييم. إضافة إلى ذلك، قامت الهيئة بتطوير تطبيق رقمي يمكن من القيام بتوقعات محاسبية واقتصادية بناء على سيناريو مركزي وسيناريوهات بفرضيات مشددة بهدف إنجاز التقييم الداخلي المذكور. وسيوضع هذا التطبيق رهن إشارة مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي ترغب باستعماله.

بالنسبة للركيزة الثالثة ونظراً لكونها تعتمد بشكل كبير على الركيزتين الأولى والثانية، وضعت الهيئة الصيغة النهائية لتصميمها خلال هذه السنة بعد استقرار الركيزتين المذكورتين. وتتضمن هذه الركيزة التي تهدف إلى تعزيز شفافية مقاولات التأمين وإعادة التأمين، متطلبات خاصة بتقديم المعلومات لكل من الهيئة والعموم.

في إطار المراقبة بعين المكان، شمل برنامج التفتيش، الذي تم تحديده وفقاً للنهج الجديد للرقابة القائمة

على المخاطر المعتمد من قبل الهيئة، أربع مهام موضوعية بأربع مقاولات تأمين وإعادة تأمين بهدف التأكد من مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية وتحديد عوامل الأخطار التي تؤثر على الوضعية التقنية والمالية لهذه المقاولات. وقد هم نطاق التفويض كلا من مجالات الامتثال والحكمة ونظام المعلومات والاحتياطات المتعلقة بالالتزامات المتخذة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود ومستوى تكلفة الحوادث المسجل في بعض الأصناف.

كما عرفت سنة 2023 الانتهاء من مهمتين تمت مباشرتهما خلال سنة 2022 بعد إرسال التقارير النهائية المتعلقة بهذه المهام إلى مقاولتي التأمين وإعادة التأمين المعنيتين والتزامهما بتنفيذ مخططات الإجراءات التصحيحية كما تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة.

فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شكلت سنة 2023 سنة استثنائية، سواء على مستوى الهيئة أو على المستوى الوطني، حيث تميزت هذه السنة بخروج المملكة المغربية من القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي (GAFI)، وبالتالي إنهاء عملية التتبع المشددة التي تقوم بها مجموعة مراجعة التعاون الدولي (International Cooperation Review Group – ICRG) التابعة لمجموعة العمل المالي (GAFI)، فيما يخص فعالية النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي هذا الصدد، قامت الهيئة، إلى جانب باقي الشركاء الوطنيين، بتكثيف جهودها لضمان نجاح زيارة مقيمي مجموعة مراجعة التعاون الدولي والأعمال التحضيرية ذات الصلة التي تتضمن عرض الجهود المبذولة في إطار فعالية نظامها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي ظل التنويع بالخروج من القائمة الرمادية، التزمت الهيئة تجاه مجموعة العمل المالي، بالاستمرار في جهودها لضمان الامتثال التقني وفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى قطاع التأمين. في هذا السياق، عملت الهيئة بحرص خلال هذه السنة على تعزيز المكتسبات وتوطيد الآليات والممارسات التي تم إحداثها منذ بداية التقييم المتبادل للمغرب من قبل مجموعة العمل المالي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN) خلال سنة 2018. وهكذا، قامت الهيئة باتخاذ عدة إجراءات لتوعية ومواكبة الفاعلين، من خلال:

... عقد اجتماعين مع القطاع حول المواضيع الراهنة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. شارك في هذه الاجتماعات الهيئة الوطنية للمعلومات المالية (ANRF) واللجنة الوطنية المكلفة بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وانتشار الأسلحة وتمويلها (CNASNU) والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) ؛

... تحيين دليل الهيئة المتعلق بواجب اليقظة والمتابعة الداخلية. يهدف هذا التحيين إلى الأخذ بعين الاعتبار التطورات التشريعية والتنظيمية وتلك المتعلقة بالمعايير في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي لها أثر على قطاع التأمين.

فيما يتعلق بالإشراف على القطاع، قامت الهيئة بتعزيز جهودها في مراقبة المقاولات ووسطاء التأمين من خلال إجراء المراقبة على الوثائق والمراقبة بعين المكان في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا السياق، قامت الهيئة خلال هذه السنة بإنهاء مخطط الإشراف لمكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب الذي تم وضعه.

تبعا للمهام المختلفة للمراقبة المبرمجة بموجب خطة الإشراف، قامت الهيئة ب:

« مراقبة ثلاث مقاولات تأمين وإعادة تأمين وستة عشر وسيط تأمين؛

« إرسال التقارير والمحاضر إلى الفاعلين المعنيين بالمراقبة؛

« تتبع تنفيذ الإجراءات التي أسفرت عنها عملية المراقبة بعين المكان خضعت لها ست مقاولات تأمين وإعادة تأمين خلال سنتي 2021 و2022؛

« تحضير لعرض عام لنتائج مهام المراقبة، بهدف توعية موسعة لجميع الفاعلين في القطاع.

من جهة أخرى، أرسلت الهيئة للسنة الثالثة على التوالي إلى جميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وإلى عينة من وسطاء التأمين، استبيانات سنوية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد مكن تحليل نتائج هذه الاستبيانات من وضع تقييم آني لآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموضوع من طرف الفاعلين المعنيين.

كما واصلت الهيئة الإجراءات المتعلقة بالتنسيق الوطني مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية من خلال أورش عمل لمجموعة تقنية مكونة من الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وهيئات الرقابة على القطاع المالي برسم خارطة الطريق المتعلقة بهذا القطاع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعت في إطار عمل لجنة التنسيق والإشراف على المخاطر الشمولية (CCSRS). كما قامت الهيئة بوضع وتعزيز إجراءات التنسيق مع شركائها الجدد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

« المراقبة الاحترازية لقطاع الاحتياط الاجتماعي

فيما يتعلق بمراقبة أنظمة التقاعد، عملت الهيئة على اتخاذ الإجراءات التالية:

« إجراء مهمة مراقبة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلق بتقييم جودة الخدمات المقدمة للمؤمن لهم والمنخرطين والمستفيدين من الخدمات. تم إطلاق هذه المهمة خلال سنة 2020، وتم تعليقها بفعل انتشار جائحة كوفيد-19 وتأجيلها عدة مرات بناءً على الطلبات التي تقدم بها الصندوق المذكور؛

« إتمام مهمة مراقبة لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد بخصوص الحكامة وتدبير المخاطر والنظم المعلوماتية؛

« التحقق من القوائم الإحصائية والمالية للسنة المحاسبية 2022 للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، ولأنظمة التقاعد المدبرة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق المهني المغربي للتقاعد بالإضافة إلى صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع

والرسمة. وفي الوقت نفسه، تم إعداد تقارير حول الوضعية التقنية والمالية لهذه الأنظمة برسم نفس السنة المحاسبية؛

« إعداد الحصائل الإكتوارية لأنظمة التقاعد؛

« تتبع أشغال هيئات الحكامة (مجالس الإدارة، لجان الإدارة، اللجان المتخصصة ...) لأنظمة التقاعد برسم السنة المحاسبية 2022؛

« القيام بالتتبع ربع السنوي لوضعية محفظة التوظيفات لصناديق التقاعد برسم السنة المحاسبية 2023؛

« إعداد التقرير السابع الموجه للسيد رئيس الحكومة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد والإيرادات التي يزاولها أو يديرها الأشخاص الخاضعون للقانون العام؛

« مواصلة مواكبة صناديق التقاعد للسنة المحاسبية الثالثة بعد تشغيل منصة التبادل الإلكتروني للبيانات وللمعطيات مع هذه الصناديق بهدف التوصل بجميع القوائم المالية والإحصائية المتعلقة بالسنة المحاسبية 2022 على دعامة إلكترونية؛

« إعداد مسودة نهج المراقبة القائمة على المخاطر فيما يتعلق بمؤسسات التقاعد؛

« المشاركة في مشروع الولوج وتبادل المعطيات بين بنك المغرب بصفته المسؤول عن خدمة مركزة الحسابات البنكية، وهيئات الاحتياط الاجتماعي بغرض التأكد من موثوقية المعطيات البنكية للمستفيدين من الخدمات المقدمة من قبل هذه الهيئات.

فيما يتعلق بمراقبة جمعيات التعاون المتبادل والهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أجرت الهيئة ثلاث مهمات للمراقبة بعين المكان:

« مهمة مراقبة للخدمات المقدمة من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للقطاع العام ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة، وذلك طبقا لمخطط العمل الاستراتيجي للهيئة. وقد تم إرسال التقرير الأولي عن هذه المهمة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في إطار المقاربة التوجيهية؛

« مهمة مراقبة ذات طابع عام لدى جمعية للتعاون المتبادل تابعة للقطاع الحر. وقد تم إرسال التقرير الأولي عن هذه المهمة للجمعية المعنية في إطار المقاربة التوجيهية؛

« مهمة مراقبة تخص تدبير الموارد البشرية لجمعية للتعاون المتبادل، في إطار معالجة شكايتين واردتين عن مركزية نقابية. وقد تم إرسال التقرير الأولي عن هذه المهمة للجمعية المعنية في إطار المقاربة التوجيهية.

كما باشرت الهيئة مهمة مراقبة ذات طابع عام خصت جمعية للتعاون المتبادل تابعة للقطاع شبه العمومي.

من جهة أخرى وفي إطار المراقبة البعيدة على الوثائق، وجهت الهيئة:

« رسائل بخصوص الملاحظات المتعلقة بالقوائم المالية والإحصائية لثمانية جمعيات للتعاون المتبادل برسم السنة المحاسبية 2022، وخمس جمعيات للتعاون المتبادل برسم السنة المحاسبية 2021 وجمعيتين للتعاون المتبادل برسم السنة المحاسبية 2020؛

« رسائل بخصوص الملاحظات المتعلقة بالقوائم المالية والإحصائية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبرة من طرف هذين الصندوقين.

فيما يتعلق بالمراقبة القبلية على الوثائق، تقدمت جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لمراقبة الهيئة بطلب تراخيص تهم العمليات التالية:

« ترخيص باقتناء وبناء عقارات: بناء على طلب بعض الجمعيات. منحت الهيئة التراخيص التالية:

... الترخيص ببناء مقر لوحدة اجتماعية؛

... الترخيص بإعادة بناء مقر لفرع جهوي؛

... ترخيص باقتناء مقر جديد.

وعلاوة على ذلك، عالجت الهيئة الطلبات التالية:

... طلب الترخيص باستكمال عملية اقتناء عقار كمقر إداري؛

... طلب الترخيص باقتناء مقرات لثلاث ممثلات جهوية؛

... طلب اقتناء مقر جديد.

« تراخيص بيع عقارات: في هذا الجانب، منحت الهيئة:

... ترخيص لجمعية للتعاون المتبادل لبيع قطع أرضية؛

... ترخيص لجمعية للتعاون المتبادل لبيع أربع قطع أرضية على شكل وفاء بمقابل.

« تراخيص بمخالفة التوظيفات المالية: منحت الهيئة، طبقا للفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، ترخيصين بمخالفة التوظيفات المالية لجمعيتين للتعاون المتبادل وذلك لاستثمار جزء من أموالها في هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

« تراخيص أخرى: رخصت الهيئة لثمانية جمعيات للتعاون المتبادل التابعة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وكذا لجمعيتين للتعاون المتبادل التابعة للقطاع الحر للمساهمة في الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية. كما رخصت لجمعية للتعاون المتبادل بتقديم تبرعات من المنتجات والأجهزة الطبية لصالح المستشفيات، في إطار الحملة التضامنية الوطنية التي أعقبت هذا الزلزال. كما عالجت الهيئة طلب رأي صادر عن جمعية للتعاون المتبادل لرصد المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بملفات العلاجات الخارجية لفائدة صندوق دعم المغرب للشعب الفلسطيني.

على صعيد آخر، وفي إطار جهودها الرامية إلى مواكبة مؤسسات الاحتياط الاجتماعي الخاضعة للقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، قامت الهيئة بإعداد دليلين لفائدتها لتوضيح المنظومة الواجب اعتمادها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً لهذا القانون ولمنشور رئيس الهيئة رقم PS/10/22 المتعلق بهذه المنظومة. ويتطرق الدليل الأول إلى عملية تحديد هوية العميل أما الدليل الثاني فقد خصص لتوضيح مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات اليقظة اللازم تطبيقها.

3.2 المراقبة الاحترازية الشمولية

في سياق مليء بالتحديات والأزمات المتتالية، واصلت الهيئة مشاركتها في اجتماعات اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، والتي تتكون من ممثلي مختلف هيئات الرقابة على القطاع المالي وممثلي وزارة الاقتصاد والمالية، بهدف تتبع المخاطر التي قد تعيق الاستقرار المالي.

واصلت الهيئة مع ممثلي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، تنفيذ خارطة الطريق حول الاستقرار المالي والتي شملت الفترة 2022-2024. وعلى المستوى التحليلي، قامت الهيئة بمراجعة لوحة معلومات المخاطر الشمولية بمساعدة مقدم خدمة خارجي، من أجل تحسينها وضمان ملاءمتها مع أفضل الممارسات الدولية ذات الصلة.

على الصعيد التنظيمي، استمرت الهيئة في التنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية لاستكمال مشروع تعديل القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومشروع تعديل القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. تهدف هذه المشاريع على وجه الخصوص إلى إدماج مهمة المساهمة في الاستقرار المالي ضمن المهام المخولة للهيئة ومنحها السلط الضرورية في مجال المراقبة الماكرو احترازية. ومن ناحية أخرى، استمرت الهيئة مع باقي المشرفين على القطاع المالي في أشغال المتابعة والإشراف على الدراسة الخاصة بتأطير مشروع « المصطلحات » بشأن وضع مصطلحات ومفاهيم موحدة للقطاع المالي لجميع الفاعلين في المجال.

كما شاركت الهيئة في عملية التتبع الشامل (GME) الخاص بالجمعية الدولية لمراقبي التأمين لسنة 2023، والذي يُعتبر أحد العناصر الرئيسية في الإطار الشامل الذي وضعت هذه الجمعية لتقييم وتخفيف المخاطر الشمولية.

بالنسبة للمخاطر الناشئة، عقدت الهيئة عدة لقاءات مع القطاع لمناقشة مشروع التعليمات المتعلقة بتدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة والتوافق حول مقتضياته. سيتم الشروع في العمل بهذه التعليمات، التي تدخل حيز التنفيذ في يناير 2024، وفقاً لنهج تدريجي يبدأ بتنفيذ أحكام تتعلق بالجوانب النوعية (نظام الحكامة، والسياسة، والتدريب، والتوعية ...).

وفي نفس السياق، ساهمت الهيئة في أشغال فريق العمل المحدث، بدعم من البنك الدولي والوكالة الفرنسية للتنمية، لاعتماد تصنيف مالي أخضر مغربي. عقد هذا الفريق، الذي يضم ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وممثلي هيئات الرقابة على القطاع المالي، عدة اجتماعات لتأطير المشروع والاتفاق على المراحل الرئيسية لتنفيذه.

فيما يتعلق بالمخاطر السيبرانية، استكملت الهيئة المناقشات مع القطاع بشأن مشروع تعليمات متعلقة

- بإدارة هذه المخاطر، والمقرر أن تدخل حيز التنفيذ خلال يناير 2024.
- ومن جهة أخرى، شاركت الهيئة في الاجتماع نصف السنوي السابع عشر والثامن عشر للجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، والتي تم خلالهما تناول النقاط الرئيسية التالية:
- « حصيلة خارطة الطريق بين هيئات الرقابة حول الاستقرار المالي والتي شملت الفترة 2022-2024؛
- « تأثير زلزال الحوز على قطاع التأمين ودور صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية؛
- « موجز الأعمال الشهرية لممثلي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية وخريطة المخاطر التي تؤثر على النظام المالي؛
- « الإجراءات المتخذة لتعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني.
- كما ساهمت الهيئة في إصدار العدد العاشر من التقرير السنوي حول الاستقرار المالي.

حماية المؤمن لهم والمنخرطين

4.1 تحسين التغطية والشفافية ومسااطر التعويض

واصلت الهيئة خلال سنة 2023 جهودها الرامية لتطوير عروض التأمين وتحسين التغطية لصالح المؤمن لهم. وفي هذا الصدد، اتخذت الهيئة الإجراءات الآتية:

« إتمام الدراسة المتعلقة بفرض إجبارية التأمين ضد الأمراض المهنية: تمت المصادقة على التقرير الشامل للدراسة، المتعلق بنتائج التشخيص والمقارنة المتعلقة بمخاطر الأمراض المهنية وتأمينها، والشروط الأساسية لفرض إجبارية التأمين ضد هذه الأمراض، ومشاريع النصوص ذات الصلة وخارطة الطريق المقترحة بهذا الصدد، وتم توجيهها إلى القطاعات الوزارية المعنية؛

« إعداد دفتر التحملات الخاص بدراسة حول آليات تطوير قطاع التأمين بالتعاون مع الجامعة المغربية للتأمين: ترمي هذه الدراسة إلى تحديد استراتيجية قادرة على تعريف وتحليل مختلف آليات تطوير وتحديث قطاع التأمين من أجل تحسين حماية المؤمن لهم والممتلكات وكذا إلى وضع خارطة طريق توضح الإجراءات التي يجب اتخاذها لتعزيز وتطوير سوق التأمين وتحسين الشمول المالي؛

« مواكبة مقاولات التأمين في إعداد ومطابقة عقود التأمينات الصغرى؛

« رقمنة شهادة التأمين على العربات: في إطار الإجراءات والمبادرات التي تهدف إلى رقمنة الخدمات المقدمة للمؤمن لهم، قامت الهيئة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية والجامعة المغربية للتأمين، بإطلاق مشروع رقمنة شهادات التأمين على العربات. وتبعا للمحادثات مع مختلف الأطراف حول الخيارات والمتطلبات الأساسية لتنفيذ هذه الرقمنة، تم إعداد مشروع لتعديل القرار المتعلق بالتأمينات الإجبارية وتقديمه للجنة التقنين قصد إبداء الرأي بشأنه.

من جهة أخرى، منحت الهيئة وفقا لصلاحياتها:

« 114 ترخيصا لاكتتاب تأمينات في الخارج، وذلك تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات؛

« 25 رأيا تقنياً يتعلق بتحويل رأس المال المستحق بموجب عقود التأمين على الحياة والرسملة إلى الخارج؛

« 9 تراخيص لإدراج شرط «Cut through» في عقد تأمين الأضرار.

4.2 مراقبة الممارسات التجارية

في إطار مهمتها المتعلقة بمراقبة الممارسات التجارية بهدف حماية المؤمن لهم، قامت الهيئة بالإجراءات التالية:

« التحقق من الأنظمة الرقمية للبيع الإلكتروني: عملت الهيئة على التحقق من الأنظمة الرقمية المعتمدة للبيع الإلكتروني لمنتجات التأمين للتأكد من احترامها للمتطلبات التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما فيما يتعلق بإخبار المؤمن لهم؛

« وضع استمارة دورية حول مطابقة الممارسات التجارية الموجهة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

يتعلق الأمر بمقاربة جديدة تتمثل في مطالبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين من خلال استبيان تقديم البيانات والتصريحات المتعلقة بأنشطتهم وممارساتهم التجارية. من شأن وضع هذه الآلية الجديدة للتقارير الدورية للهيئة الحصول على نظرة شاملة على التوجهات في مجال الممارسات التجارية والتنظيم التي وضعتها المقاولات لحماية مصالح وحقوق المؤمن لهم، ومن ثم توجيه جهودها ومهامها الرقابية نحو ضمان احترام النصوص التنظيمية للتأمين وقواعد حسن سيرها.

« **المراقبة بعين المكان:** غطى برنامج المراقبة بعين المكان للممارسات التجارية لسنة 2023 ما يلي:

... مراقبة عقود التأمين «وفاة - المقترض» لمقاولات التأمين وإعادة التأمين. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من مطابقة العقود المذكورة للنصوص التشريعية والتنظيمية والامتثال للالتزامات التعاقدية تجاه الزبناء وتوفير معلومات كافية للمؤمن لهم؛

... التحقق من تطبيق التعليمات المتعلقة بإرسال كشف وضعية عقود الرسملة للمؤمن لهم والتعليمات المتعلقة بعقود الرسملة وكذا الدورية المتعلقة بدفع التعويضات بالتزامن مع توقيع وصل أداء التعويض؛

... 246 مهمة مراقبة بعين المكان⁵ همت وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والبنوك. وعلى إثر هذه المراقبة، تم فرض عقوبات تأديبية⁶ وغرامات إدارية على المخالفين.

بالإضافة إلى ذلك، أرسلت الهيئة نتائج مهام المراقبة بعين المكان المتعلقة بعقود الرسملة إلى المقاولات المعنية وذلك لدعوتهم إلى تقديم التوضيحات اللازمة ومخطط التقويم لمختلف الملاحظات التي تم إبدائها، والذي سيتم تتبع تنفيذه من طرف الهيئة للتأكد من تطبيق جميع الإجراءات المقررة.

« **المراقبة على الوثائق:** قامت الهيئة خلال سنة 2023 بالتأكد من موثوقية التقارير السنوية والفصلية وتحليلها لاسيما تلك التي تهم وسطاء التأمين. في هذا السياق:

... وجهت الهيئة إنذارا لـ 6 وسطاء تأمين قدموا شهادات تأمين المسؤولية المدنية المهنية باسمهم، مخالفين بذلك المادة 302 من مدونة التأمينات؛

... فرض غرامات على 4 وسطاء تأمين لم يلتزموا بأحكام المادة 296 من مدونة التأمينات (ممارسة الممثل المسؤول لوظيفة أخرى مدفوعة الأجر).

4.3 مراقبة مطابقة عقود التأمين

في إطار مراقبة مطابقة عقود التأمين، قامت الهيئة بمراقبة 90 منتجاً للتأمين⁷ حاصلًا على الموافقة الداخلية من قبل مقاولات التأمين قبل إرسالهم إلى الهيئة طبقاً للمادتين 247 و 247-1 من مدونة التأمينات. تشمل هذه المنتوجات 63 منتجاً تمت مراقبته بعد إصداره في السوق و 27 منتجاً تمت مراقبته قبل إصداره.

بهدف تعزيز المصادقة على منتوجات التأمين من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين وبالتالي تحسين

5 التفاصيل الخاصة بوسطاء التأمين ومكاتب التسيير المباشر والأبنك الخاضعين للمراقبة بعين المكان واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق.

6 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق.

7 التفاصيل الخاصة بعدد العقود التي تمت مراقبتها قبل أو بعد إصدارها في السوق واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق.

جودة المنتجات وشروط التغطية، قامت الهيئة خلال سنة 2023 بمهمة تقييم أنظمة المصادقة الداخلية المعتمدة لدى هذه المقاولات. وسيتم إطلاع مقاولات التأمين على نتائج هذه المهمة بهدف تنزيل مخططات لإصلاح أوجه القصور وأجراء سبل التحسين المحددة لهذا الغرض خلال سنة 2024.

في نفس الإطار، قامت الهيئة بإطلاق مشروع لإنشاء منصة إلكترونية لتتبع منتجات التأمين، تمكن من رقمنة وتبسيط التفاعلات مع مقاولات التأمين في هذا الشأن وكذا عملية تدبير هذه المنتجات. تهدف هذه المنصة أيضاً إلى تجميع جميع منتجات التأمين الصادرة في السوق مع إمكانية الاطلاع عليها من طرف مقاولات التأمين وتحميل نماذج عقودهم التي تم الإدلاء بها إلى الهيئة.

4.4 تدبير الشكايات

يدخل تدبير الشكايات ضمن الآليات التي وضعتها الهيئة لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والأعضاء والمنخرطين لنظام الاحتياط الاجتماعي.

تتم معالجة الشكايات من قبل الهيئة وفقاً لنهج متعدد القنوات يتيح للمؤمن لهم والمنخرطين إرسال شكاياتهم على شكل ورقي أو رقمي عبر منصة إلكترونية. منذ رقمنة هذه الخدمة، عرف عدد الشكايات التي تعالجها الهيئة ارتفاعاً مهماً وبشكل خاص تلك المتوصل بها عن طريق المنصة الإلكترونية، وذلك بفضل التواصل المكثف الذي واكب وضع هذه المنصة.

منذ غشت 2023، قامت الهيئة بتفعيل خدمة الخط الهاتفي المباشر لتقديم خدمة تكميلية لمتابعة وإرشاد المشتكين وتمكينهم من الاستفادة من مواكبة مباشرة.

وقد توصلت الهيئة فيما يتعلق بقطاع التأمين، ب 4767 شكاية⁸ مقابل 4214 خلال سنة 2022، أي بزيادة تقارب 13%، حيث بلغ عدد الشكايات المحالة عن طريق المنصة الإلكترونية لتدبير الشكايات 2779 وهو ما يمثل 58%، وتقدم المحامون⁹ ب 46% من هذه الشكايات مقابل 31% تقدم بها المؤمن لهم.

وحسب أصناف التأمين، همت الشكايات بالخصوص التأمين على العربات (3227 شكاية)، والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية (497 شكاية) والتأمين عن أخطار مختلفة (447 شكاية).

ووصل معدل أجل معالجة وإغلاق الشكايات 33 يوماً¹⁰.

وفيما يتعلق بالاحتياط الاجتماعي، توصلت الهيئة خلال سنة 2023 ب 798 شكاية مقابل 508 في السنة الفارطة، مسجلة بذلك ارتفاعاً مهماً بنسبة 57%. ويمثل قطاع التغطية الصحية والتعاقد الحصاة الأكبر من الشكايات التي تلقتها الهيئة خلال هذه السنة، أي ما يعادل 76% من العدد الإجمالي للشكايات.

ويعزى هذا الارتفاع المهم المسجل بين سنتي 2022 و2023 بالأساس إلى دخول الأنظمة الجديدة للتأمين الاجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ، طبقاً للقانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. فضلاً عن ذلك، ساهمت حملات التوعية والتواصل التي أطلقتها الهيئة في تسجيل هذا الارتفاع.

8 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية الشكايات الواردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق.

9 التفاصيل الخاصة بعدد وصفات المشتكي الواردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق.

10 التفاصيل الخاصة بمعدل أجل إغلاق الشكايات الواردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق.

4.5 التربية المالية وتعزيز الممارسات الجيدة

شهدت سنة 2023 نشر مجموعة متنوعة من الأنشطة في مجال التربية المالية وتعزيز الممارسات الجيدة في القطاعات التي تندرج ضمن نطاق اختصاص الهيئة، وذلك وفقاً لاستراتيجيتها في هذا المجال:

« كبسولات التوعية الإذاعية: يتم بثها على مدار السنة في ثلاث محطات إذاعية وطنية، وتهدف هذه الكبسولات إلى التعريف بحقوق والتزامات المؤمنين لهم والمنخرطين لترسيخ المعارف الأساسية المتعلقة بالتأمين والاحتياط الاجتماعي؛

« تنظيم ثلاث دورات جديدة للقاء الرقمي «نوضح لك التأمين»: وتهدف هذه اللقاءات الموجهة لعموم المواطنين إلى تمكينه من مفاهيم التأمين الصحي التكميلي، التأمين على السكن متعدد المخاطر، والتأمينات الصغرى؛

« نشر حملة تواصل حول التأمينات الصغرى: تهدف هذه الحملة إلى زيادة الوعي لدى عموم الجمهور حول خصائص هذا النوع من التأمين وتعزيز الشمول المالي. تميزت الحملة بمشاركة وسائل الإعلام للتوعية، وبث الإعلانات الإذاعية عن التأمينات الصغرى، بالإضافة إلى بث برنامج تحريري بهذا الشأن على وسائل التواصل الاجتماعي للهيئة؛

« تنظيم «ماستر كلاس» لفائدة الصحفيين حول البيع الإلكتروني لمنتجات التأمين: أتاح هذا اللقاء التطرق إلى مختلف النقط والتساؤلات المتعلقة بالبيع الإلكتروني لمنتجات التأمين، وذلك بعد نشر التعليلة المتعلقة بالوسائط الإلكترونية لبيع منتجات التأمين عبر الإنترنت؛

« إنتاج دعائم للتوعية والتربية المالية، لفائدة كل من الفئات المستهدفة وعموم الجمهور همت على الخصوص:

... نشر مقالات صحفية وتقارير مصورة في إطار شراكة إعلامية مع أربعة جرائد إلكترونية؛

... إعداد دعائم إرشادية: أصدرت على شكل بطاقات إرشادية ومنشورات ذات قيمة إعلامية عالية حول التأمين والاحتياط الاجتماعي؛

... إنتاج ونشر دليل تعليمي: يهدف هذا الدليل إلى توعية الشباب بالمفاهيم الأساسية للتأمين؛

... إنتاج دليل يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك (ظهير 1984)؛

... وضع خط تحريري على صفحة الهيئة بمواقع التواصل الاجتماعي مخصص لتعزيز التربية المالية:

- إنشاء وتطوير المحتوى على صفحات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالهيئة باستخدام السرد القصصي: يتم تصميم المحتوى على تطبيقَي FACEBOOK و INSTAGRAM لجذب انتباه المواطنين والتفاعل معهم من خلال قصص مثيرة للاهتمام، ومقاطع الفيديو المتحركة والكاريكاتيرية.

- تنظيم مسابقات توعوية لإشراك المشتركين وتمكينهم من اختبار معارفهم في مجال التأمين والاحتياط الاجتماعي بطريقة ترفيهية.
- تعزيز المشاركة في الحملة الرقمية للمؤسسة المغربية للثقافة المالية على حسابي التواصل الاجتماعي FACEBOOK و INSTAGRAM بمناسبة اليوم العالمي للاذخار 2023 لتشجيع المشتركين على الادخار وتخطيط مستقبلهم المالي.
- ومن جهة أخرى، سعت الهيئة للإجابة على الأسئلة الأكثر تداولاً وذلك عبر سلسلة من الإصدارات همت بالخصوص التأمين على السكن متعدد المخاطر، تأمين المرض والأمومة، والتأمين على العربات.
- « المشاركة في أشغال أيام الثقافة المالية « Global Money Week » التي تم تنظيمها بشراكة مع المؤسسة المغربية للثقافة المالية. وقد قامت الهيئة في هذا الإطار بمجموعة من الإجراءات للتوعية لا سيما:
- ... تنظيم ندوة افتراضية مخصصة لعموم المواطنين وعرضها بعدة مدارس؛
- ... نشر دليل تعليمي «مقدمة في التأمين»؛
- ... تنشيط أربع دورات تحسيسية حول التأمين والاحتياط الاجتماعي بالمدارس؛
- ... تنشيط دورة تحسيسية حول التأمين بالمدرسة الوطنية للتسيير والتجارة بالداخلية.
- « مواكبة المؤسسة المغربية للثقافة المالية في تنظيم سلسلة من الندوات لفائدة الطلبة حول موضوعي التأمين والاحتياط الاجتماعي بالمدرسة الوطنية للتسيير والتجارة بمراكش وكذا ندوات افتراضية لفائدة طلبة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمدرسة العليا للتكنولوجيا بالناظور؛
- « المساهمة مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وبنك المغرب في إنتاج كبسولات تحسيسية بشأن حماية البيانات الشخصية.
- أما فيما يتعلق بمواكبة المهنيين، فقد قامت الهيئة بالعديد من الإجراءات لصالح مقاولات التأمين ووسطاء التأمين، ومؤسسات الأداء ومؤسسات الاحتياط الاجتماعي، تهدف إلى إطلاعهم على المستجدات والتطورات المتعلقة بالمهنة والإطار التنظيمي. وقد شملت هذه الإجراءات ما يلي:
- « استئناف اللقاءات التكوينية لفائدة وسطاء التأمين: استأنفت الهيئة هذا النشاط من خلال تنظيم خمس لقاءات خصت جهات الرباط، فاس، مراكش، وجدة والعيون وذلك لتحسيس الوسطاء بالرهانات والتحديات المرتبطة بمهنتهم والتواصل معهم حول المواضيع المستجدة؛
- « إطلاق حملة توعوية موجهة للفاعلين لتحسيسهم بأهمية الانخراط في دينامية الرقمنة؛
- « تنظيم لقاءات رقمية مباشرة لصالح الوسطاء: قاد خبراء في الميدان هذه اللقاءات التفاعلية، التي ارتكزت على الوحدات التكوينية عبر الإنترنت وقضايا راهنة مثل ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش وتأمين المسؤولية المدنية العشرية والتأمينات الصغرى.

« تنظيم لقاء رقمي حول مكافحة الرشوة: من خلال تنظيم هذا اللقاء لفائدة الفاعلين في قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي، تساهم الهيئة في تعزيز الممارسات الجيدة فيما يخص النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك في إطار تنفيذها للاتفاقية الرباعية الموقعة في نوفمبر 2019 من قبل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وبنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

« تنظيم ندوة افتراضية لفائدة مؤسسات الأداء لتقديم المنصة الإلكترونية «E-Wassit Taamine» والوحدة التكوينية الخاصة بالتأمين الشمولي الموجهة لهذه المؤسسات؛

« تنظيم ورشة عمل مخصصة لعرض منصة الفرز الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها الهيئة لمساعدة ومواكبة وسطاء التأمين للالتزام بالمتطلبات المتعلقة بفرز العلاقات التجارية؛

« تنظيم ورشة عمل تحسيسية لفائدة هيئات الاحتياط الاجتماعي حول الإطار التنظيمي المتعلق بآلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتندرج هذه اللقاءات ضمن فعاليات الهيئة الرامية إلى مواكبة الأشخاص الخاضعين للقانون رقم 05-43 في تنزيلهم للإطار المتعلق بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا السياق، قامت الهيئة بإصدار دليلين في هذا الشأن موجّهين للهيئات الخاضعة؛

« إصدار النشرة الإخبارية المخصصة لوسطاء التأمين: تناولت منشورات سنة 2023 موضوعات متنوعة بما في ذلك التأمين الشمولي والبيع الإلكتروني لمنتجات التأمين عبر الإنترنت وتكنولوجيا التأمين والابتكار في التأمين بالإضافة إلى القواعد الأخلاقية في قطاع التأمين.

الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

5.1 المشاركة في الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي

في مجال التأمين الشمولي، شهدت سنة 2023 تقدما كبيرا على مستوى تنزيل الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي، حيث قامت الهيئة بتحديد تعريف لعمليات التأمين الصغرى وتوسيع نطاق توزيعها، محققة بذلك خطوات مهمة في مسار التأمين الشمولي. إضافة إلى ذلك، تم الترخيص لمنتجات تأمين صغرى جديدة مما ساهم في تعزيز الولوج إلى التأمين.

فيما يخص «التأمين الفلاحي»، واصلت الهيئة جهودها في مشروع الإصلاح الذي تقوده وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات مساهمة بذلك في تقوية الإطار العام للتأمين في هذا القطاع الحيوي.

وفيما يتعلق بالمقاولات الصغيرة جدا، واصلت الهيئة لقاءاتها مع القطاعات الوزارية المعنية لتعميق التشاور مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل توسيع نطاق منتجات التأمين الصغرى الخاصة بهذه المقاولات. بالموازاة مع ذلك، أطلقت عدة قطاعات وزارية التفكير في التدابير التحفيزية لتشجيع ودعم تطوير عروض مبتكرة ومخصصة لهذه الفئة. من الناحية القانونية، باشرت الهيئة إعداد مشروع تعديل لقانون التأمينات يهدف إلى وضع إطار قانوني مخصص للتأمينات الصغرى وتحسين قنوات التوزيع من أجل تعزيز الابتكار والولوج إلى التأمين.

وفي إطار إعداد المخطط الاستراتيجي، شاركت الهيئة في آخر اجتماع للمجلس الوطني المتعلق بتقييم خطة العمل 2019-2023 المنعقد في يوليوز 2023. وقد شكل هذا الاجتماع فرصة للتفكير في الإنجازات السابقة وتهيئة الأرضية للمبادرات المستقبلية.

5.2 رقمنة قطاع التأمينات

قامت خلية الابتكار وتكنولوجيا التأمين، التي باشرت أنشطتها خلال سنة 2023، بتكثيف جهودها بهدف تسليط الضوء على قطاع تكنولوجيا التأمين. كما شهدت هذه السنة تقدما ملموسا على مستوى مواكبة المقاولات التي تعنى بتكنولوجيا التأمين وكذا حاملي المشاريع من خلال تقديم المساعدة في مختلف مراحل إنجاز المشاريع سواء خلال مسطرة الحصول على الاعتماد أو من خلال مواكبة هذه المشاريع على مستوى مطابقتها للتشريعات الجاري بها العمل.

بالموازاة مع ذلك، تم القيام بالعديد من المبادرات من قبل الهيئة والتي تروم تعزيز مهارات أطرها، لاسيما من خلال تنظيم دورات تكوينية يقودها خبراء معترف بهم في مجال تكنولوجيا التأمين، بالإضافة إلى القيام بزيارات بيداغوجية في هذا الإطار إلى عدة دول إفريقية.

كما قامت هذه الخلية بالعمل على استمرار نظام اليقظة الخاص بها على مستوى متابعة المقاولات الناشئة في مجال تكنولوجيا التأمين من خلال المشاركة في برامج وندوات دولية مهمة. وقد مثلت مشاركتها الفعالة في الدراسات التشخيصية والندوات فرصة لاكتساب فهم عميق للمستجدات والابتكارات التي يعرفها هذا القطاع.

إضافة إلى ذلك، مثل طلب تقديم ترشيح مشروع «M3IP» إلى صندوق الشمول المالي الرقمي في إفريقيا

(ADFI) مرحلة حاسمة على مستوى طلب التمويلات الكبرى. يأتي هذا المشروع في إطار رؤية طويلة الأمد للخلية كما يهدف إلى تعزيز إسهامها في قطاع تكنولوجيا التأمين.

5.3 تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

استعدادا لدخول إلزامية نشر البيانات المالية وفق المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، المقررة ابتداء من نهاية السنة المالية 31 دجنبر 2024، شرعت الهيئة خلال سنة 2023 في تدارس إمكانية تعديل المخطط المحاسبي الخاص بالتأمينات لضمان انتقال سلس إلى المعايير الدولية للإبلاغ المالي.

إضافة إلى ذلك، شهدت سنة 2023 دخول المعيار رقم 17 للإبلاغ المالي حيز التنفيذ. غير أنه في ظل الصعوبات التي واجهتها بعض مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي اختارت نشر قوائمها المالية وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي، أعطت الهيئة لهذه المقاولات ترخيصا لتأجيل تطبيق المعيار رقم 17 حتى نهاية السنة المالية 31 دجنبر 2024 وذلك بموجب الرأي رقم 26 المكمل للرأي رقم 5 للمجلس الوطني للمحاسبة.

التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

6.1 التدقيق الداخلي

خلال سنة 2023، عملت مصلحة التدقيق الداخلي على تنفيذ المهام التي تم تسطيرها في إطار البرنامج السنوي للتدقيق والذي يغطي مجالات «المهنة» و«الدعم».

بالنسبة لمجال «المهنة»، شمل برنامج التدقيق الداخلي مهمة متابعة عقود التأمين، بالإضافة إلى التدقيق في نظام إدارة الجودة المتعلق بإدارة الشكايات (ISO 9001).

أما فيما يخص مهنة الدعم، شمل التدقيق مراقبة عينة من ملفات الشراء كما قامت المصلحة بالقيام بمراقبة نظام إدارة أمن المعلومات وحماية الخصوصية وذلك بعد حصول الهيئة على شهادتي ISO 27001 و27701.

وفي إطار تنفيذ استراتيجية الهيئة الهادفة إلى التوافق مع المعايير الدولية، ساهمت مصلحة التدقيق الداخلي في وضع نظام لإدارة مكافحة الرشوة في أفق الحصول على شهادة ISO 37001 خلال سنة 2024.

6.2 تدبير المخاطر

بخصوص تدبير المخاطر، قامت الهيئة بإطلاق مشروعين مهمين، الأول يتعلق بتحديث نظام تدبير المخاطر الخاص بالهيئة، والثاني يهدف إلى إنشاء نظام لإدارة استمرارية أنشطة الهيئة.

بالنسبة لمشروع تحديث نظام تدبير المخاطر، من المقرر في المرحلة الأولى إجراء تقييم شامل لهذا النظام والنظر في منهجية المراقبة الدائمة لضمان توافق ممارساته مع المعايير الدولية المعترف بها. خلال المرحلة الثانية من هذا المشروع، ستنصب أشغال الهيئة على مراجعة خريطة المخاطر.

أما بالنسبة لمشروع إنشاء نظام لإدارة استمرارية أنشطة الهيئة، فإنه يهدف إلى تعزيز النظام الحالي لأجل ضمان قدرة أفضل على التكيف مع مختلف الأزمات والحوادث التي قد تؤثر على سير الأنشطة الأساسية للهيئة.

6.3 أنشطة الدعم

تطوير رأس المال البشري

واصلت الهيئة، فيما يخص إدارة الموارد البشرية، مجهوداتها من أجل تطوير رأس مالها البشري من خلال تعبئة الوسائل المناسبة لتطوير كفاءاته وزيادة خبرته.

هكذا، ومن أجل تقوية الكفاءات، تم تنظيم 76 دورة تدريبية داخلية استفاد منها 152 شخصاً، بمعدل استفادة تجاوز 88%. إضافة إلى ذلك، تم تسجيل 37 مشاركة للتكوين خارج الهيئة، حيث ساهمت هذه الأخيرة في تمويل 3 دورات تكوينية تتيح للمستفيدين الحصول على شهادة. وقد بلغت المصاريف المرتبطة بالتكوين حوالي 2.18 مليون درهم إلى غاية دجنبر 2023، وهو ما يوازي نسبة 100% من الميزانية المخصصة للتكوين.

في سياق آخر، تميزت سنة 2023 بتعيين 23 مستخدماً ومغادرة 15 مستخدماً آخر من ضمنهم شخصين

أحيلا على التقاعد. وهكذا، بلغ العدد الإجمالي لمستخدمي الهيئة بنهاية دجنبر 2023، 172 مستخدما، 44% منهم نساء و56% رجال ومتوسط عمر 39 عاما.

لضمان تحقيق الاستمرارية وتأصيل المعرفة والخبرة، قامت الهيئة بإطلاق مشروع يهدف إلى وضع استراتيجية لتحضير الجيل الجديد، وذلك في أفق تحديد وتحضير الكفاءات العالية المحتملة وضمان نقل معرفة مهنية وتنظيمية وإدارية بين الأجيال المختلفة.

« تعزيز نظم المعلومات ورقمنة العمليات الداخلية »

تميزت سنة 2023 بتقوية قدرات الهيئة في مجال التكنولوجيا الرقمية من خلال تشغيل أدوات جديدة وتحديث الأنظمة القائمة لضمان المواءمة مع القوانين والمعايير ذات الصلة إضافة إلى تقوية الفعالية الميدانية، والتكيف مع التطور التكنولوجي. وتشكل المشاريع التالية أهم المشاريع الرئيسية التي تم تنفيذها خلال هذه السنة:

« إطلاق مشروع لإنشاء منصة لإدارة مهام التفتيش. تهدف هذه المنصة إلى ضمان التحكم في عملية التفتيش من البداية إلى النهاية مع متابعة متقدمة لسير هذه المهام؛

« إطلاق مشروعين مهمين متعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتعلق المشروع الأول بإنشاء منصة مركزية للمراقبة الأولية لفائدة وسطاء التأمين. أما المشروع الثاني، فيتعلق بإنشاء برنامج آلي للمراقبة داخل الهيئة يتيح بشكل خاص تقييم وتحليل المخاطر المحددة للأشخاص الخاضعين للرقابة. يتيح هذا البرنامج تحديث خريطة المخاطر وإدارتها بشكل دائم بالإضافة إلى وضع واقتراح خطة للرقابة الدورية؛

« تطوير منصة لتبادل البيانات الإلكترونية مع مؤسسات نظام التأمين الإجباري عن المرض. تهدف هذه المنصة إلى تنفيذ عمليات التحقق من المطابقة والتوافق مع البيانات المطلوبة.

من جهة أخرى، قامت الهيئة بنشر طلب عروض لإنشاء منصة لإدارة طلبات اعتماد منتجات التأمين من قبل مقاولات التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. يهدف هذا المشروع إلى رقمنة العملية المتعلقة بهذه الطلبات بما يتماشى مع استراتيجية الهيئة الرامية إلى رقمنة عملياتها.

« تحسين المساطر الداخلية وتعزيز نظم أمن المعلومات »

في مجال أمن المعلومات، حصلت الهيئة على شهادتي ISO 27001 و ISO 27701، مما يجعلها أول هيئة رقابية في إفريقيا تحصل على شهادة ISO 27701. إضافة إلى ذلك، تم اعتماد نظام لإدارة الشكايات طبقا للمعيار ISO 9001. فيما يخص مطابقة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، واصلت الهيئة إجراءات التصريح وطلبات الإذن الموجهة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل الحصول على التراخيص الخاصة للقيام بعدة عمليات لاسيما عمليات المراقبة التي تتم مع الفاعلين في قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي.

قامت الهيئة في إطار مواصلة التحول الرقمي لعملياتها باعتماد أدوات جديدة بالإضافة إلى تقوية الأنظمة الحالية لضمان تغطية أوسع للاحتياجات وتحسين الكفاءة الميدانية. وهكذا، تم إطلاق منصات دعم

جديدة خلال هذه السنة كتطبيق لإدارة المشتريات ونظام إلكتروني لتدبير الوثائق يتيح كذلك التوقيع الإلكتروني.

وإدراكاً للحاجة إلى تعزيز نظم المعلومات والتحكم في تطورها المتسارع، ومهيذا لوضع مخطط استراتيجي للهيئة 2024-2026، بدأت الهيئة المرحلة الأولى لتطبيق نظام البنية المؤسسية، وهي مقارنة تسمح باتخاذ خيارات استراتيجية وعملية لتبسيط وترشيد نظم المعلومات وتأمينها.

على صعيد التحول التنظيمي، انتهت الهيئة من تحديث دليل جديد خاص بالإجراءات يضم دلائل لأنشطة الهيئة حسب كل مديرية.

التعاون والعلاقات الدولية

تشغل الهيئة داخل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين مجموعة من المسؤوليات نذكر منها منصب نائب رئيس اللجنة التنفيذية المكلفة بالأسواق الناشئة. هكذا، وخلال سنة 2023، ساهمت الهيئة في مختلف أعمال ومشاريع هذه المؤسسة الدولية. شملت مساهمة الهيئة مواضيع مختلفة مثل ثغرات الحماية، التأمين الشامل وتقييم المعايير. وعلى نفس المنوال، واصلت الهيئة مهمتها كرئيس لمجموعة مراقبي التأمين الناطقين بالفرنسية (GCAF)، حيث تم تنظيم اجتماع حضوري خلال شهر يناير 2023 واجتماعين افتراضيين خلال شهري يونيو وأكتوبر من هذه السنة.

من جهة أخرى، عرفت سنة 2023 انتخاب الهيئة لمنصب نائب رئيس مجلس مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii) وعضو لجنبتها التنفيذية. وتظهر هذه الانتخابات الدور الهام الذي يضطلع به المغرب في تعزيز التأمين الشمولي وتقوية كفاءات هيئات الرقابة داخل الأسواق الناشئة.

استضافت الهيئة كذلك، خلال سنة 2023، اجتماعات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية للمنظمة الإفريقية لمراقبي التأمين O2ACA. وقد تميزت هذه التظاهرة التي نظمت على هامش الاجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بمشاركة أكثر من 30 ممثلاً عن هيئات الرقابة الإفريقية لأكثر من 15 دولة.

إضافة إلى ذلك، شهدت سنة 2023 انضمام الهيئة إلى الجمعية الإفريقية للرقابة على أنظمة التقاعد (APSA)، حيث شاركت الهيئة في الجمعية العامة والمؤتمر السنوي الرابع لهذه الجمعية الذي جمع هيئات الرقابة على أنظمة التقاعد في القارة لمناقشة سياسات إدماج التقاعد وكذا التحديات والتجارب فيما يتعلق بمراقبة وتنظيم صناعة التقاعد في إفريقيا.

إضافة إلى ذلك، انضمت الهيئة إلى شبكة التأمين الصغرى (MIN) بغية الاستفادة من المنصة التي تتيحها للتعاون وتبادل الخبرات في مجال التأمينات الصغرى أو التنمية المستدامة في التأمين. تجمع هذه المنصة شبكة من المنظمات المانحة والوكالات متعددة الأطراف ومقدمي خدمات التأمين، والحماية الاجتماعية، وصانعي السياسات، والأكاديميين.

وأخيراً، شاركت الهيئة، بصفتها عضواً نشيطاً في عدة هيئات، في مختلف الأعمال والاجتماعات والمناسبات التي نظمتها الجمعيات الدولية والإقليمية والمؤسسات الرقابية مثل منتدى التأمين المستدام (SIF) والمنظمة الدولية للتقاعد (IOPS) ...

في مجال التعاون الثنائي، وقعت الهيئة اتفاقية شراكة مع المؤتمر الأفريقي للرعاية الاجتماعية (CIPRES). تهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل تبادل المعرفة والخبرة والأدوات المتعلقة بمراقبة مؤسسات الاحتياط الاجتماعي. كما ترمي هذه الاتفاقية إنشاء إطار أوسع لتبادل وتقاسم الممارسات الجيدة، وتعزيز الدعم المتبادل في مجال البحث والمشورة والمساهمة في تنسيق المعايير وممارسات الرقابة في قطاع الاحتياط الاجتماعي.

من جهة أخرى، شاركت الهيئة في برنامج Insurance Fellowship الذي أطلقه مركز الشراكة المالية العالمية (GLOPAC)، والذي يهدف إلى تلبية الاحتياجات التنموية لكل مشارك في مختلف المواضيع المتعلقة بالتأمين. في نفس السياق، شاركت الهيئة في برنامج "BimaLab Insurtech Accelerator" الذي أطلقته مؤسسة تعزيز القطاع المالي في أفريقيا (FSD Africa) خلال سنة 2023. ويهدف هذا البرنامج، الذي يجمع

10 دول إفريقية، إلى تشجيع الابتكار وتكنولوجيا التأمين داخل السوق المغربية وإلى تعزيز قدرات الهيئة في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، شاركت الهيئة في دورة تدريبية حول "إدارة المخاطر" التي نظمتها مؤسسة FALIA بهدف تعزيز قدرات وكفاءات الفاعلين في قطاع التأمين حول العالم.

في مجال التكوين، نظمت الهيئة دورة تدريبية لفائدة مراقبي المؤتمر الأفريقي لأسواق التأمين CIMA حول نظام الملاءة القائمة على المخاطر والرقابة القائمة على المخاطر. بالموازاة مع ذلك، استفادت الهيئة من تبادل تقني بين فرقها وفرق الهيئة الاتحادية للإشراف على السوق المالية السويسرية FINMA حول عدة مواضيع كنظام الملاءة القائمة على المخاطر ومراقبة مجموعات التأمين والتصفية. كما شاركت أيضاً في دورة تدريبية لمراقبي الشركات التعاضدية للتأمين لدى هيئة المراقبة الاحترازية والتصفية ACPR.

علاوة على ذلك، نظمت الهيئة ندوة حول التأمين الشمولي والرقمنة بالإضافة إلى ندوة افتراضية نظمتها بشراكة مع SWISSRE حول موضوع «ثغرات الحماية في التأمين ضد التغير المناخي والكوارث الطبيعية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا».

وأخيراً، تلقت الهيئة من قبل نظرائها من هيئات الرقابة «هيئة الخدمات المالية» و«الهيئة الرومانية للرقابة المالية» طلبات تبادل المعلومات لأغراض الرقابة.

المعطيات المالية

حساب الموارد والمصاريف

خلال سنة 2023، بلغ مجموع موارد الهيئة 244.3 مليون درهم بزيادة قدرها 19.6 مليون درهم. وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين (+8.7%) التي تشكل المصدر الأساسي لهاته الموارد، نتيجة النمو الإيجابي لحجم معاملات قطاع التأمين وإعادة التأمين (+4%) مقارنة مع سنة 2022.

وبلغ مجموع المصاريف 198 مليون درهم ويتوزع على الشكل الآتي:



105,3
مصاريف المستخدمين
مليون درهم سنة 2023



34,6
مصاريف خارجية أخرى
مليون درهم سنة 2023



4,6
مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم
مليون درهم سنة 2023



13,9
مصاريف غير جارية
مليون درهم سنة 2023



46,6
النتيجة الصافية
مليون درهم سنة 2023

« **مصاريف المستخدمين:** بلغت هذه المصاريف 105.3 مليون درهم (+7.4%)؛

« **مصاريف خارجية أخرى:** سجلت هذه المصاريف مبلغ 34.6 مليون درهم مقابل 28.8 مليون خلال سنة 2022؛

« **مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم:** بلغت هذه المصاريف 4.6 مليون مقابل 3.3 مليون خلال سنة 2022؛

« **مصاريف غير جارية:** بلغت هذه المصاريف 13.9 مليون درهم.

بلغت النتيجة الصافية مبلغ 46.6 مليون درهم وسترصد بأكملها لتكوين رأسمال احتياطي، وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 64.12.

الحصيلة

بتم سنة 2023، ارتفع مجموع حصيلة الهيئة إلى 417.4 مليون درهم مقابل 364.6 مليون خلال سنة 2022.



33,8
أصول ثابتة
مليون درهم سنة 2023



373,3
الأصول المتداولة
مليون درهم سنة 2023



10,3
الخزينة بالأصول
مليون درهم سنة 2023

وتتكون أصول الهيئة من:

« **أصول ثابتة** بلغت 33.8 مليون درهم (+19.9%) مقارنة بسنة 2022. ويأتي هذا التغيير أساسا نتيجة ارتفاع الأصول التي شهدت ازديادا في القيم المعدومة الملحقة بالأصول الثابتة (+8.0 ملايين درهم

صافية موافقة للمبلغ المتبرع به نتيجة فاجعة زلزال الحوز؛

« الأصول المتداولة: بلغت الأصول المتداولة 373.3 مليون درهم مقابل 331.4 مليون خلال سنة 2022؛

« الخزينة بالأصول: بلغ رصيد الخزينة 10.3 ملايين درهم مقابل 5 ملايين خلال السنة السابقة.

وتتوزع الخصوم على الشكل الآتي:



335,4

التمويل الدائم

مليون درهم سنة 2023



82,0

الخصوم المتداولة

مليون درهم سنة 2023

« التمويل الدائم: بلغ التمويل الدائم 335.4 مليون درهم مقابل 289.1 مليون درهم (16%+). يتكون

هذا التمويل بالأساس من النتائج الصافية للسنوات الماضية؛

« الخصوم المتداولة: سجلت الخصوم المتداولة ما قيمته 82 مليون درهم مقابل 75.6 مليون خلال سنة

2022 (8.5%+).

31/12/2023

(الأصول)					
بالدرهم	السنة المالية السابقة	السنة المالية الجارية	العام	الأصول	
الصافي	الصافي	الاستهلاكات		قيم معدومة ملحقه بالأصول الثابتة (أ)	
10.754.647,36	17.063.560,80	20.610.572,02	37.674.132,82	مصاريف تمهيدية	
-	-	-	-	تكاليف للتوزيع على عدة سنوات مالية	
10.754.647,36	17.063.560,80	20.610.572,02	37.674.132,82	مكافآت تسديد سندات اقتراضية	
-	-	-	-	حقوق معنوية ملحقه بالأصول الثابتة (ب)	
3.787.107,27	5.285.299,46	8.796.325,66	14.081.625,12	البحث والتنمية	
-	-	-	-	براءات ، علامات ، حقوق وقيم شبيهة بها	
3.003.332,27	4.236.299,46	8.796.325,66	13.032.625,12	محل تجاري	
-	-	-	-	حقوق معنوية أخرى ملحقه بالأصول الثابتة	
783.775,00	1.049.000,00	-	1.049.000,00	أصول ثابتة مادية (ت)	
13.651.596,04	11.445.572,01	29.792.303,74	41.237.875,75	أراض	
-	-	-	-	مبان	
-	-	-	-	إنشاءات تقنية ، عتاد وأدوات	
153.402,05	230.067,86	60.521,86	290.589,72	عتاد النقل	
665.741,66	459.438,33	1.031.335,93	1.490.774,26	أثاث ، عتاد المكتب وتجهيزات مختلفة	
12.832.452,33	10.756.065,82	28.700.445,95	39.456.511,77	أصول ثابتة مادية أخرى	
-	-	-	-	أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز	
-	-	-	-	حقوق مالية ملحقه بالأصول الثابتة (ث)	
-	-	-	-	سلفات ملحقه بالأصول الثابتة	
-	-	-	-	دائنيات مالية أخرى	
-	-	-	-	سندات المساهمة	
-	-	-	-	سندات أخرى ملحقه بالأصول الثابتة	
-	-	-	-	فوارق التحويل بالأصول (ج)	
-	-	-	-	نقصان الدائنيات الملحقه بالأصول الثابتة	
-	-	-	-	زيادة ديون التمويل	
28.193.350,67	33.794.432,27	59.199.201,42	92.993.633,69	المجموع I: (أ+ب+ت+ث+ج)	
485.210,43	510.122,80	-	510.122,80	المخزون (ح)	
-	-	-	-	بضائع	
485.210,43	510.122,80	-	510.122,80	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	
-	-	-	-	منتجات جارية	
-	-	-	-	منتجات وسيطة ومنتجات متبقية	
-	-	-	-	منتجات منتهية	
99.798.111,64	100.850.363,88	4.197.142,15	105.047.506,03	دائنيات الأصول المتداولة (خ)	
27.108,00	61.759,57	-	61.759,57	ممولون مدنيون، تسبيقات ودفعات	
82.057.571,27	72.414.370,41	-	72.414.370,41	زبائن وحسابات مرتبطة	
-	28.508,18	-	28.508,18	مستخدمون مدنيون	
16.703.748,35	24.962.928,04	-	24.962.928,04	الدولة (مدينة)	
-	-	-	-	حسابات شركاء مدنيين	
394.650,00	1.546.288,43	4.197.142,15	5.743.430,58	مدنيون آخرون	
615.034,02	1.836.509,25	-	1.836.509,25	حسابات تسوية الأصول	
231.134.307,59	271.914.816,35	-	271.914.816,35	سندات وقيم توظيف (د)	
-	5.127,36	-	5.127,36	فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة) (ذ)	
331.417.629,66	373.280.430,39	4.197.142,15	377.477.572,54	المجموع II: (ح + ذ + د + ج)	
5.016.514,39	10.312.281,52	-	10.312.281,52	الخزينة - الأصول	
-	27.500,00	-	27.500,00	شيكات وقيم للحصول	
5.001.940,45	10.267.562,78	-	10.267.562,78	بنوك ، الخزينة العامة ، شيكات بريدية	
14.573,94	17.218,74	-	17.218,74	صناديق ، خواتم تسبيقات واعتمادات	
5.016.514,39	10.312.281,52	-	10.312.281,52	المجموع III	
364.627.494,72	417.387.144,18	63.396.343,57	480.783.487,75	المجموع العام III+ II+ I	

أصول متداولة (دون الخزينة)

الخزينة

31/12/2023

(الخصوم)			
بالدرهم	السنة المالية الجارية	السنة المالية السابقة	الخصوم
289.060.945,39	335.411.673,58		رؤوس أموال ذاتية
-	-	-	رأسمال الشركة أو شخصي (1)
-	-	-	ناقص : مساهمون، رأس مال مكتتب به و غير مطالب به
-	-	-	ناقص رأس مال مطالب به
-	-	-	ناقص ما دفع منه
-	-	-	علاوات إصدار واندماج وتقدمة
-	-	-	فوارق إعادة التقويم
-	-	-	الاحتياطي القانوني
241.504.615,78	289.060.945,39		احتياطات أخرى
-	-	-	مرحل من جديد (2)
47.556.329,61	46.350.728,19		نتيجة صافية للدورة المحاسبية (2)
-	-	-	نتائج صافية قيد الإرصاء (2)
289.060.945,39	335.411.673,58		مجموع رؤوس أموال ذاتية (أ)
-	-	-	رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)
-	-	-	إعانات الاستثمار
-	-	-	مخصصات مقننة
-	-	-	ديون التمويل (ت)
-	-	-	اقتراضات سنديّة
-	-	-	ديون أخرى للتمويل
-	-	-	مخصصات مستديمة لمواجهة المخاطر والتكاليف (ث)
-	-	-	مخصصات لمواجهة المخاطر
-	-	-	مخصصات لمواجهة التكاليف
-	-	-	فوارق التحويل بالخصوم (ج)
-	-	-	زيادة الدائيات الملحقّة بالأصول الثابتة
-	-	-	نقصان ديون التمويل
289.060.945,39	335.411.673,58		مجموع I : (أ + ب + ت + ج)
73.700.049,33	81.510.572,24		ديون الخصوم المتداولة (ح)
9.687.944,36	14.007.496,26		ممولون و حسابات مرتبطة
-	-	-	زبائن دائنون، تسبيقات و دفعات
21.799.487,20	25.781.617,95		مستخدمون دائنون
2.255.200,55	2.296.663,37		هيئات اجتماعية دائنة
39.157.284,90	39.291.820,70		الدولة (دائنة)
-	-	-	حسابات شركاء دائنين
800.132,32	132.973,96		دائنون آخرون
-	-	-	حسابات تسوية بالخصوم
1.866.500,00	461.627,36		مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف (خ)
-	3.271,00		فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة) (د)
75.566.549,33	81.975.470,60		المجموع II : (ح + خ + د)
-	-	-	خزينة بالخصوم
-	-	-	قروض الخصم
-	-	-	قروض الخزينة
-	-	-	بنوك
-	-	-	المجموع III
364.627.494,72	417.387.144,18		المجموع العام I+ II+ III

(1) رأس مال شخصي مدين
(2) ربح (+) ، خسارة (-)

حساب العائدات و التكاليف				31/12/2023	
بالدرهم		العمليات			
مجموع السنة الماضية	مجموع السنة المالية الحالية	خاصة بالسنوات الماضية	خاصة بالسنة المالية الحالية		
4	2+1=3	2	1		
-	-	-	-	عائدات الاستغلال	1
215.124.960,47	222.059.963,38	17.588,40	222.042.374,98	بيع بضائع	الاستغلال
215.124.960,47	222.059.963,38	17.588,40	222.042.374,98	بيع ممتلكات و خدمات منتجات	
-	-	-	-	رقم المعاملات	
-	-	-	-	تغير مخزون المنتجات	
-	-	-	-	مستعقرات منتجة من قبل المفاولة لنفسها	
-	-	-	-	إعانات الاستغلال	
4.338.662,67	2.918.800,00	-	2.918.800,00	عائدات استغلال أخرى	
1.685.474,81	3.625.166,40	-	3.625.166,40	استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف	
221.149.097,95	228.603.929,78	17.588,40	228.586.341,38	المجموع 1	
149.920.344,59	163.228.409,55	254.257,19	162.974.152,36	تكاليف الاستغلال	2
-	-	-	-	مشتريات لبضائع أعيد بيعها	المالي
3.261.812,28	4.255.473,89	-	4.255.473,89	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	
28.283.050,70	34.591.388,84	254.257,19	34.337.131,65	تكاليف خارجية أخرى	
4.487.508,79	4.253.832,64	-	4.253.832,64	ضرائب و رسوم	
98.074.781,50	105.311.338,46	-	105.311.338,46	تكاليف المستخدمين	
-	-	-	-	تكاليف استغلال أخرى	
-	-	-	-	مخصصات الاستغلال	
149.920.344,59	163.228.409,55	254.257,19	162.974.152,36	المجموع 2	
71.228.753,36	65.375.520,23	-	65.612.189,02	نتيجة الاستغلال (1-2)	3
2.877.236,42	5.634.052,26	-	5.634.052,26	العائدات المالية	4
-	-	-	-	عائدات سندات المساهمات و سندات المستعقرات الأخرى	غير جارية
3.074,21	11.218,24	-	11.218,24	مكاسب الصرف	
2.874.162,21	5.622.834,02	-	5.622.834,02	فوائد و عائدات مالية أخرى	
-	-	-	-	إعادة عمليات مالية، تنقيلات التكاليف	
2.877.236,42	5.634.052,26	-	5.634.052,26	المجموع 4	
13.081,58	51.927,40	-	51.927,40	التكاليف المالية	5
-	-	-	-	تكاليف الفوائد	
13.081,58	46.800,04	-	46.800,04	خسائر الصرف	
-	-	-	-	تكاليف مالية أخرى	
-	5.127,36	-	5.127,36	مخصصات مالية	
13.081,58	51.927,40	-	51.927,40	المجموع 5	
2.864.154,84	5.582.124,86	-	5.582.124,86	نتيجة مالية (4-5)	6
74.092.908,20	70.957.645,09	-	71.194.313,88	نتيجة جارية (3+6)	7
74.092.908,20	70.957.645,09	-	71.194.313,88	نتيجة جارية	7
673.285,43	10.103.901,17	-	10.103.901,17	عائدات غير جارية	8
-	75.833,33	-	75.833,33	عائدات التنازلات عن الأصول الثابتة	
-	-	-	-	إعانات التوازن	
-	-	-	-	إعادة العمليات على إعانات الاستثمار	
647.342,28	28.067,84	-	28.067,84	عائدات غير جارية أخرى	
25.943,15	10.000.000,00	-	10.000.000,00	استردادات غير جارية ، تنقيلات تكاليف	
673.285,43	10.103.901,17	-	10.103.901,17	المجموع 8	
3.325.624,02	13.907.410,07	-	13.907.410,07	تكاليف غير جارية	9
-	12.433,80	-	12.433,80	قيم صافية من استهلاك الأصول الثابتة المحالة	
-	-	-	-	إعانات ممنوحة	
3.325.624,02	13.894.976,27	-	13.894.976,27	تكاليف أخرى غير جارية	
-	-	-	-	مخصصات غير جارية للاستخدامات و الاحتياطات	
3.325.624,02	13.907.410,07	-	13.907.410,07	المجموع 9	
-	3.803.508,90	-	3.803.508,90	نتيجة غير جارية (8-9)	10
71.440.569,61	67.154.136,19	-	67.390.804,98	نتيجة قبل الضرائب (7+10)	11
23.884.240,00	20.803.408,00	-	20.803.408,00	الضرائب على النتائج	12
47.556.329,61	46.350.728,19	-	46.587.396,98	النتيجة الصافية (11-12)	13
224.699.619,80	244.341.883,21	-	244.324.294,81	مجموع العائدات (1+4+8)	14
177.143.290,19	197.991.155,02	-	197.736.897,83	مجموع التكاليف (2+5+9+12)	15
47.556.329,61	46.350.728,19	-	46.587.396,98	النتيجة الصافية (مجموع العائدات- مجموع التكاليف)	16



Synthèse des travaux de commissariat aux comptes

Exercice clos au 31 décembre 2023

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale « A.C.A.P.S »

Conclusion Générale

Nos travaux d'audit des comptes sociaux au 31 décembre 2023 de l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale « A.C.A.P.S » n'ont pas fait ressortir de points de nature à remettre en cause la sincérité et l'image fidèle des comptes.

Nous allons émettre une opinion sans réserve.

Le Commissaire aux Comptes

FIDAROC GRANT THORNTON

FIDAROC GRANT THORNTON
Membre du Réseau Grant Thornton
7 Bd. Oudjda - Casablanca
Tél : 05 22 96 96 00 - Fax : 05 22 29 96 70

Faïçal MEKOUAR
Associé

Le présent document a été établi uniquement à des fins de discussion avec le Conseil de l'Autorité dans le cadre de notre audit des comptes sociaux au 31 décembre 2023. Cette présentation ne peut être déconnectée des commentaires oraux qui l'accompagnent.



الملحقات

الملحق 1 : التأمين وإعادة التأمين والاحتياط الاجتماعي - المؤشرات الرئيسية

جدول 1 : التأمين - المؤشرات الرئيسية للتأمين التقليدي

النشاط التقني	معيد التأمين الحصري	المؤمنون المباشرون
الأقساط الصادرة	-	55,9 مليار درهم (+3,9%)
تأمين الحياة	-	25,9 مليار درهم (+1,8%)
التأمين غير تأمين الحياة		30,1 مليار درهم (+5,8%)
الأقساط المقبولة	3,1 مليار درهم (+2,9%)	765,4 مليون درهم (+11,6%)
التعويضات والمصاريف	4,9 مليار درهم (+148,9%)	50,1 مليار درهم (+13,6%)
تأمين الحياة	317,6 مليون درهم (+19,3%)	27,4 مليار درهم (+3,1%)
التأمين غير تأمين الحياة	4,6 مليار درهم (+169,3%)	22,8 مليار درهم (+29,3%)
التكاليف التقنية للاستغلال	352,2 مليون درهم (-10,4%)	10,7 مليار درهم (+0,1%)
منها : العمولات المدفوعة لوسطاء التأمين	-	4,5 مليار درهم (+4,3%)
رصيد إعادة التأمين	-2 مليار درهم (-437,8%)	-0,6 مليار درهم (-124,9%)
الاحتياطيات التقنية	12,7 مليار درهم (+4,2%)	203,6 مليار درهم (+6%)

النشاط المالي	معيد التأمين الحصري	المؤمنون المباشرون
التوظيفات المرصدة	10,7 مليار درهم (+3,2%)	206,7 مليار درهم (+5,6%)
الرصيد المالي	488,2 مليون درهم (-15,2%)	8,3 مليار درهم (+32,2%)

النتائج والأصول الذاتية	معيد التأمين الحصري	المؤمنون المباشرون
النتيجة التقنية الصافية	517,1 مليون درهم (+21,1%)	5,2 مليار درهم (+19,8%)
النتيجة غير التقنية	-76,6 مليون درهم (-138%)	-29 مليون درهم (-104,4%)
النتيجة الصافية	282,2 مليون درهم (+0,1%)	4,2 مليار درهم (+6,2%)
الأصول الذاتية	2,8 مليار درهم (+3,1%)	44,4 مليار درهم (+3,9%)

جدول 2 : التأمين - المؤشرات الرئيسية للتأمين التكافلي

المقاولات المسيرة لصناديق التأمين التكافلي / إعادة التأمين التكافلي

النشاط التقني	التأمين التكافلي	إعادة التأمين التكافلي
عائدات الاستغلال	19,3 مليون درهم (+403,2%)	675,9 ألف درهم (+349,5%)
التكاليف التقنية للاستغلال	30,5 مليون درهم (+57,9%)	844,6 ألف درهم (+134,2%)

النتائج والأصول الذاتية	التأمين التكافلي	إعادة التأمين التكافلي
النتيجة التقنية الصافية	-10,1 مليون درهم (+35%)	-174,4 ألف درهم (+17%)
النتيجة غير التقنية	3,5 مليون درهم (+1299%)	
النتيجة الصافية	-6,7 مليون درهم (+55,9%)	-174,4 ألف درهم (+17%)
الأصول الذاتية	175,8 مليون درهم (-3,7%)	

صناديق التأمين التكافلي / إعادة التأمين التكافلي

النشاط التقني	التأمين التكافلي	إعادة التأمين التكافلي
الأقساط الصادرة	65,9 مليون درهم (+457,9%)	
تأمين الحياة	58,9 مليون درهم (+457,1%)	
التأمين غير تأمين الحياة	7 ملايين درهم (+464,5%)	
الأقساط المقبولة	-	5 ملايين درهم (+450,4%)
التعويضات والمصاريف	16,9 مليون درهم (+398,8%)	2,7 مليون درهم (+606,1%)
تأمين الحياة	13,5 مليون درهم (+355,6%)	2,7 مليون درهم (+606,1%)
التأمين غير تأمين الحياة	3,4 مليون درهم (+695,2%)	
التكاليف التقنية للاستغلال	29,8 مليون درهم (+430,3%)	698,8 ألف درهم (+352,5%)
منها: العمولات المدفوعة لوسطاء التأمين	8,7 مليون درهم (+55,2%)	-
رصيد إعادة التأمين	18,1 مليون درهم (+556,1%)	1,6 مليون درهم (+425,9%)
الاحتياطيات التقنية	16,2 مليون درهم (+392,6%)	2,3 مليون درهم (+502,6%)
النشاط المالي	التأمين التكافلي	إعادة التأمين التكافلي
التوظيفات المرسدة	11,6 مليون درهم	-

جدول 3 : التأمين - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة

العدد	الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة
25	مقاولات التأمين وإعادة التأمين ¹¹
1967	وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)
1494	منها وكلاء التأمين
959	مكاتب العرض المباشر
15	الأبنك ¹²
7	مؤسسات الأداء
3	شركات التمويل
1	جمعيات القروض الصغرى

11 منها 4 مقاولات تأمين تكافلي

12 منها 5 أبنك تشاركية

جدول 4 : التأمين - المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين

تأكيد الاعتماد	النشر في الجريدة الرسمية لقرار تمديد اعتماد التعاضدية المركزية المغربية للتأمين إلى عمليات تأمين هياكل الطائرات (الصف رقم 15) وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطائرات، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعن (الصف رقم 16)؛
	النشر في الجريدة الرسمية لقرار تمديد اعتماد التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين إلى عمليات التأمين ضد أخطار الجفاف وكذا إلى عمليات التأمين ضد خطر الموت المرتبط بتربية الأحياء المائية (الأصناف رقم 1-28 و28-2)؛
	ورود طلب لتمديد اعتماد تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين إلى عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية: كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية (الصف رقم 18).
التراخيص	الترخيص للتحكم غير المباشر على 98.89 % من رأسمال المقاول «Allianz Maroc» من قبل المقاول «Sanlam Allianz Africa»؛
	الترخيص للتحكم غير المباشر على 61.72 % من رأسمال المقاول «Sanlam Maroc» من قبل المقاول «Sanlam Allianz Africa»؛
	الترخيص للتحكم غير المباشر على 86.62 % من رأسمال المقاول «Africa First Assist» من قبل المقاول «Sanlam Allianz Africa»؛
تغيير التسمية	الترخيص لتفويت 19.21 % من رأسمال شركة «Sanlam Maroc» المملوكة لشركة «Sanam Holding» في إطار عرض الشراء العمومي الإجباري الذي تم إطلاقه بعد عملية التقارب بين Sanlam و Allianz .
	الترخيص لمقاولات التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنقاذ المغرب» بمواصلة نشاطها تحت التسمية الجديدة «كوفر إيدج».

جدول 5 : التأمين - المقررات المتعلقة بوسطاء التأمين

العدد	طبيعة المقرر
12	اعتمادات جديدة
190 ¹³	تحيين الاعتمادات
82	سحب الاعتمادات
284	المجموع

جدول 6 : التأمين - المقررات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

العدد	طبيعة المقرر
165	منح رخص جديدة
256	تحيين الرخص ¹⁴
9	إلغاء الرخصة
430	المجموع

13 بما في ذلك تغيير العنوان والاسم والشكل القانوني وتمديد الاعتماد وتغيير الممثل القانوني وتحويل الاعتماد المؤقت إلى دائم وتغيير الصفة (وكيل التأمين - شركة سمسرة للتأمين) وتعيين الخلف.

14 منها تغيير العنوان وتعويض الأجير المسؤول

جدول 7 : التأمين - المقررات المتعلقة بمؤسسات الأداء

طبيعة المقرر	مؤسسة الأداء
منح الاعتماد	-بريد كاش
	- الفلاحي كاش
	-شاري

جدول 8 : التأمين - وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والأبنك الخاضعون للمراقبة بعين المكان

الصفة	العدد
وكيل تأمين	150
مكتب عرض مباشر	25
شركة السمسرة للتأمين	69
بنك	2
المجموع	246

جدول 9 : التأمين - عدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين

طبيعة العقوبة	وكيل تأمين	شركة السمسرة للتأمين	المجموع
إنذار	21	14	35
توبيخات	34	4	38
أوامر	30	12	42
إلغاء الاعتماد	3	1	4
المجموع	88	31	119

جدول 10: التأمين - عدد عقود التأمين المبلغة إلى الهيئة بعد إصدارها في السوق

عقد التأمين	العدد
الإسعاف	27
المرض والأمومة	15
تأمين الحياة	7
التأمين على العربات متعدد المخاطر	2
المسؤولية المدنية على المخاطر المتعلقة بالتمدرس والرياضة	2
المسؤولية المدنية على البضائع المنقولة	2
أضرار على الأموال والخسائر المالية	2
القرض	2
التأمين الفلاحي متعدد المخاطر	1
التأمين على السكن متعدد المخاطر	1
الرسملة	1
التأمينات الخاصة بصناديق الاستثمار	5
المجموع	63

جدول 11: التأمين - عدد عقود التأمين التكافلي المبلغة إلى الهيئة قبل إصدارها في السوق

العدد	عقد التأمين
4	الاستثمار التكافلي
3	التأمين التكافلي العائلي
1	التأمين على السكن متعدد المخاطر
8	المجموع

جدول 12: التأمين - عدد عقود التأمينات الصغرى المبلغة إلى الهيئة قبل إصدارها في السوق

العدد	عقد التأمين
5	المرض والأمومة
11	الوفاة
1	الحوادث الجسمية
1	الرسمة
1	الإسعاف
19	المجموع

جدول 13 : التأمين - عدد ونوعية الشكايات

2023	صنف التأمين
2440	المسؤولية المدنية الجسمية للعربات
787	المسؤولية المدنية المادية للعربات
497	حوادث الشغل والأمراض المهنية
275	المرض
239	الحياة والرسمة
82	الإسعاف
447	الأخطار المختلفة
4767	المجموع

جدول 14 : التأمين - العدد وصفة المشتكي

2023	صفة المشتكي
2194	المحامي
1486	المؤمن له
265	الأغيار المستفيدين
257	المكاتب
231	المنخرط
334	آخرين
4767	المجموع

جدول 15 : التأمين - معدل أجل إغلاق الشكايات

صنف التأمين	2023
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	38
المسؤولية المدنية المادية للعربات	41
حوادث الشغل والأمراض المهنية	27
الإسعاف	41
المرض	29
أخطار متعددة	28
الحياة والرسملة	43
مسؤوليات مدنية أخرى	26
أخرى	25
المجموع ¹⁵	33

جدول 16 : الاحتياط الاجتماعي - المؤشرات الرئيسية

المؤشرات الديموغرافية

أنظمة التقاعد

الأنظمة الأساسية

الصندوق الوطني للمساهمون الاجتماعي	الصندوق المغربي للتقاعد - نظام المعاشات المدنية	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -	الأنظمة الداخلية	المجموع
3.966.055	731.628	125.128	4.378	4.827.189
794.793	466.481	147.304	12.179	1.420.757

الأنظمة التكميلية

الصندوق المهني المغربي للتقاعد	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي -	المجموع
430.265	29.968	460.233
203.848	11.478	215.326

أنظمة التأمين الاجباري الأساسي عن المرض

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-النظام الخاص بأجراء القطاع الخاص	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-نظام العمال غير الأجراء	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بأجراء القطاع العام	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بالطلبة	المجموع
4.452.619	1.838.069	1.407.720	631.963	8.330.371
9.877.985	3.448.321	3.111.060	631.963	17.069.329

(*) قطاع التعاضد

1.426.610	المنخروطون في جمعيات التعاون المتبادل
1.236.984	المنخروطون في الصناديق المستقلة
3.232.309	المستفيدون
(*) يتعلق الأمر بمعطيات سنة 2202	

المؤشرات المالية

أنظمة التقاعد

(ملايير الدراهم)	الاشتراكات	التعويضات والمصاريف	الرصيد التقني	الرصيد المالي	الرصيد الإجمالي الاحتياطيات
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-التعويضات الطويلة الأمد	18,1	15,9	2,2	2,3	3,7
64,4					
الصندوق المغربي للتقاعد - نظام المعاشات المدنية	28,9	36,9	-8,0	3,5	-4,7
61,8					
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -	3,3	7,7	-4,4	4,2	-0,3
111,0					
الأنظمة الداخلية	0,3	1,5	-1,2	0,2	-1,1
4,1					
الأنظمة الأساسية	50,5	61,9	-11,4	10,1	-2,3
241,3					
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	11,0	6,8	4,3	3,8	7,9
75,2					
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي -	0,3	0,1	0,2	-0,02	0,2
2,1					
الأنظمة التكميلية	11,4	6,9	4,4	3,8	8,0
77,4					
المجموع	61,9	68,9	-7,0	13,9	5,7
318,6					

أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

(ملايير الدراهم)	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-النظام الخاص بأجراء القطاع الخاص	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-نظام العمال غير الأجراء	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بأجراء القطاع العام	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بالطلبة
الاشتراكات	11,2	3,0	6,3	0,2
التعويضات والمصاريف	7,3	1,5	7,2	0,2
فائض أو عجز السنة المالية	2,82	-0,4	-1,3	0,02
الاحتياطيات التقنية	44,07	0,7	9,1	0,55

(*) قطاع التعاضد

(ملايير الدراهم)	
الاشتراكات	2,6
التعويضات المؤداة	1,9
الأرصدة الاحتياطية	7,4

(*) يتعلق الأمر بمعطيات سنة 2202

جدول 17 : الاحتياط الاجتماعي - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة

العدد	الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة
7	أنظمة التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
23	جمعيات التعاون المتبادل
2	مؤسسات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

جدول 18: الاحتياط الاجتماعي - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

العدد	الوسيلة
632	منصة الشكايات
77	البريد الإلكتروني ومنصة التواصل الاجتماعي Face-book
71	البريد عبر منصة GED
18	وسائل أخرى
798	المجموع

جدول 19: التغطية الصحية والتعاضد - العدد ونوعية الشكاية

العدد	موضوع الشكاية
175	تأخر التعويض
137	عدم التعويض
116	تعويض ضعيف
105	نوعيات أخرى
32	رفض أو تأخر تحمل المصاريف
20	طلب معلومات خاصة بالتأمين الإجباري عن المرض والتعاضديات
8	الانخراط / تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات
8	اشتراكات تفوق المبالغ الواجب دفعها
2	التعويض عن فقدان الشغل
3	قنوات التقاعد
606	المجموع

جدول 20: التغطية الصحية والتعاضد - الهيئات المعنية

العدد	موضوع الشكاية
225	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
150	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
58	التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
42	التعاضدية العامة للتربية الوطنية
38	الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب
37	التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية
13	الصندوق التعاضدي المهني المغربي
9	تعاضدية العمل الاجتماعي
8	تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة
6	تعاضدية الاحتياط والعمل الاجتماعي للخطوط الملكية المغربية
5	الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني
3	تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين
3	التعاضدية العامة للصيادلة ومهنيي قطاع الصحة
3	الصندوق التعاضدي للضمان الاجتماعي

2	تعاضدية الوحدات الصحية لموظفي الإدارات العمومية
1	تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية لأجراء ومتقاعدي شركة استغلال الموانئ
1	تعاضدية مستخدمي شركة ليما ديت فيري
1	تعاضدية مكتب استغلال الموانئ
1	صندوق الإغاثة التعاضدي لمنجم إيميني
606	المجموع

جدول 21: التغطية الصحية والتعاضد - العدد وصفة المشتكين

صفة المشتكين	العدد	النسبة
المنخرطين	395	65%
المؤمن لهم	111	18%
المستفيدين	78	13%
صفات أخرى	22	4%
المجموع	606	100%

جدول 22 : التقاعد (دون الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) - عدد وأصناف الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
معاش الشبخوخة	43
معاش ذوي الحقوق	30
طلب معلومات	21
أصناف أخرى	21
التعويضات العائلية	20
معاش العجز	9
استرجاع الاشتراكات	8
التعويض عن فقدان الشغل	6
الأصول	4
الانخراط	3
التصريح بالأجور	3
تصحيح الخدمات	1
المجموع	162

جدول 23: الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - عدد وأصناف الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
الإيرادات الخاصة بحوادث الشغل	15
الإيرادات الخاصة بحوادث السير	6
الإيرادات الخاصة بالحوادث العادية	5
خدمات نظام التقاعد التكميلي روكور (RECORE)	4
طلب معلومات	-
أصناف أخرى	-
المجموع	30

جدول 24: التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - العدد حسب مؤسسة التقاعد

الوسيلة	العدد
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	48
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	43
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	36
الصندوق المغربي للتقاعد	35
الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	30
المجموع	192

جدول 25: التكوين - عدد المستفيدين حسب المجال

المجال	النسبة
المهن الأساسية	28%
المهن الأفقية	30%
دعم المهن الأساسية	36%
القيادة	6%
المجموع	100%

جدول 26: التكوين - الاستثمار حسب المجال

المجال	النسبة
دعم المهن الأساسية	40%
المهن الأساسية	22%
المهن الأفقية	18%
القيادة	20%
المجموع	100%

* * *

الملحق 2: التأمين والاحتياط الاجتماعي: قائمة النصوص والقرارات المنشورة في الجريدة الرسمية

9 يناير 2023	الجريدة الرسمية رقم 7159: قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 385.22 صادر في 8 فبراير 2022 يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للأبنك الشعبية».
23 يناير 2023	الجريدة الرسمية رقم 7163: مرسوم رقم 2.23.24 صادر في 23 يناير 2023 بتغيير المرسوم رقم 2.21.288 بتاريخ 30 أبريل 2021 بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
20 فبراير 2023	الجريدة الرسمية رقم 7171: قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3581.22 صادر في 27 ديسمبر 2022 بتحديد سعر الفائدة الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنتي 2020 و2021.
13 مارس 2023	الجريدة الرسمية رقم 7177: قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3376.22 صادر في 6 ديسمبر 2022 يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة».
10 أبريل 2023	الجريدة الرسمية رقم 7185: قرار للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2858.22 صادر في 8 مارس 2023 بتحديد نموذج الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين من أشخاص القانون العام أو الخاص، ليفوض إليهم بموجبه مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
	الجريدة الرسمية رقم 7194:
11 ماي 2023	مرسوم رقم 2.22.385 صادر في 8 ماي 2023 بتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوما.
	مرسوم رقم 2.22.386 صادر في 8 ماي 2023 بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الأجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.
15 يونيو 2023	الجريدة الرسمية رقم 7204: قانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.41 صادر في 25 ماي 2023.
19 يونيو 2023	الجريدة الرسمية رقم 7205: قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1374.23 صادر في 18 أبريل 2023 بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم
	3324.22 الصادر في 30 نوفمبر 2022 بتحديد آجال تقديم طلبات الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.
22 يونيو 2023	الجريدة الرسمية رقم 7206: قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1438.23 صادر في 31 ماي 2023 بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 7 نوفمبر 1997 بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها.
29 يونيو 2023	الجريدة الرسمية رقم 7208: منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/23 الصادر في 15 مارس 2023 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/19/01 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
7 سبتمبر 2023	الجريدة الرسمية رقم 7228: قانون رقم 39.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 12 نوفمبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.59 صادر في 10 أغسطس 2023.

الجريدة الرسمية رقم 7239: قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1897.23 صادر في 20 يوليو 2023 يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب».

16 أكتوبر 2023

الجريدة الرسمية رقم 7253:

القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87 صادر في 30 نوفمبر 2023؛

القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.84 صادر في 30 نوفمبر 2023؛

4 ديسمبر 2023

القانون رقم 41.23 القاضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.86 صادر في 30 نوفمبر 2023.

* * *

الملحق 3: مهام الهيئة

تتكلف الهيئة بمهمة الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشبكة التوزيع وعلى أنظمة الاحتياط الاجتماعي، وتسهر على حماية المؤمن لهم والمنخرطين وذوي الحقوق من خلال:

« مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين والاستدامة المالية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي؛

« التأكد من احترام القوانين من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛

« تتبع منتوجات التأمين ومراقبة الممارسات التجارية ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاولها المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

وتتم هاته المراقبة طبقا للقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا القوانين المنظمة للأنظمة الإجبارية للتقاعد وللصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وللتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (القانون رقم 65.00). فيما يخص القطاع التعاضدي، تتم المراقبة بشراكة مع كل من الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشغل على أساس ظهير رقم 1.57.187 المتعلق بالنظام الأساسي للتعاون المتبادل وعلى أساس القانون رقم 64.12 السابق الذكر.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام المؤسسات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وتعد الهيئة المناشير الضرورية لمزاولة مهامها. ويمكن لها أن تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بمجال اشتغالها.

كما يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في مجال التعاون الدولي المرتبط بنطاق مهامها.

* * *

الملحق 4: المؤسسات الخاضعة للمراقبة

تمارس الهيئة الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع المنظم للمؤسسات والأشخاص الخاضعين لرقابتها. وفي هذا الصدد، تسهر الهيئة على امتثالهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتخضع لمراقبة الهيئة:

« مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

« وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛

« الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص خاص: أنظمة المعاشات الأساسية (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد ونظام الضمان الاجتماعي ونظام معاشات العمال غير الأجراء المسيرين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

« الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات التعاضدية للتقاعد)؛

« صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة؛

« المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

« جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛

« الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يخضع لمراقبة الهيئة كل شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي، دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

* * *

الملحق 5: صلاحيات وأعضاء مجلس الهيئة

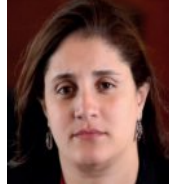
يتولى المجلس إدارة الهيئة طبقا لمقتضيات القانون 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويقوم المجلس بـ:

- « وضع السياسة العامة للهيئة؛
 - « المصادقة على الأنظمة الداخلية؛
 - « تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
 - « دراسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛
 - « تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛
 - « البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتتاح؛
 - « البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
 - « وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
 - « المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
 - « المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس؛
 - « تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛
 - « اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛
 - « اتخاذ القرارات المتعلقة بسحب الاعتماد كلياً أو جزئياً لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وبالتحويل الكلي أو الجزئي لمحفظه عقودها وكذا تعيين متصرف مؤقت لمقاولات للتأمين وإعادة التأمين. كما يتخذ المجلس عقوبات سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا كانت لا تسيّر وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و 117 من القانون رقم 64.12. وتتخذ هذه العقوبات بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.
- يتألف مجلس الهيئة خلال سنة 2023 من:



السيد عثمان العلمي

رئيس الهيئة



السيدة إيمان المالكي

مستشارة لدى محكمة النقض،
عضو



السيدة نزهة حياة

رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو



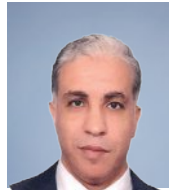
السيد عبدالعزيز الطالبي

عضو مستقل



السيدة فوزية زعول

مديرة الخزينة و المالية الخارجية،
عضو



السيد يوسف لطيف

عضو مستقل



السيد أحمد زينون

عضو مستقل



السيد عزيز لوباني

مندوب الحكومة

لجنة الموارد البشرية



السيد يوسف لطيف

عضو



السيد أحمد زينون

رئيس

لجنة التدقيق والمخاطر



السيدة نزهة حياة

عضو



السيد عبدالعزيز الطالبي

رئيس

اللجان المنبثقة عن المجلس

الملحق 6: صلاحيات رئيس الهيئة

تطبيقاً للمادة 19 من القانون 64.12 والتي أحدثت بموجبه الهيئة، يقوم الرئيس بـ:

- « رئاسة المجلس واستدعائه وتحديد جدول أعمال جلساته؛
 - « إصدار المنشائر الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛
 - « اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المخولة للمجلس؛
 - « إعداد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية وحصص حسابات الهيئة؛
 - « تنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس وتحديد مهامها؛
 - « اقتراح تعيين المديرين على المجلس وتولي التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛
 - « بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛
 - « المصادقة على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها؛
 - « تمثيل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة؛
 - « إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه؛
 - « إطلاع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها؛
 - « تنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛
 - « اتخاذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.
- يساعد الرئيس كاتب عام يسهر، تحت سلطته، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة.
- يمارس الكاتب العام السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعوض الرئيس في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

الملحق 7: صلاحيات وتأليف اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة التدقيق والمخاطر

تتكلف لجنة التدقيق والمخاطر بمهمة تتبع عملية إعداد المعلومة المحاسبية ومراقبة مدى صحة الحسابات السنوية للهيئة وكذا استقلالية مراقب الحسابات. كما تقوم اللجنة بافتحاص ومراقبة منظومة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر وتبدي رأياً حول نجاعتها.

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها، لاسيما مشروع الميزانية وتقرير تنفيذ الميزانية.

تتألف لجنة التدقيق والمخاطر خلال سنة 2023 من:

« السيد عبد العزيز الطالبي: رئيساً

« السيدة نزهة حياة: عضواً

لجنة الموارد البشرية

تتكلف لجنة الموارد البشرية بدراسة وإبداء الرأي للمجلس بشأن سياسة الموارد البشرية التي تنهجها الهيئة، خاصة:

« سياسة الأجور؛

« سياسة التكوين؛

« سياسة التعيينات؛

« نجاعة أنظمة المعلومات؛

« اقتراحات لتطوير سياسة الأجور الثابتة والمتغيرة؛

« افتحاص الميزانية المخصصة للموارد البشرية؛

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها.

تتألف لجنة الموارد البشرية من عضوين إلى ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة، من بينهم عضوان على الأقل من بين الأعضاء المعيّنين بمرسوم وفقاً للفقرة 4 من المادة 16 من القانون رقم 64.12 المحدث بموجبه الهيئة.

يعين المجلس رئيس هذه اللجنة.

تتألف لجنة الموارد البشرية خلال سنة 2023 من:

« السيد أحمد زينون: رئيساً؛

« السيد يوسف لطيف: عضواً.

الملحق 8: صلاحيات وتأليف لجنة التقنين

يعهد للجنة التقنين بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول:

- « مشاريع المناشير والنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها؛
 - « طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
 - « تكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد؛
 - « عمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
 - « الموافقة على طلبات التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقالة التأمين وإعادة التأمين؛
 - « طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛
 - « طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها؛
 - « طلبات المصادقة على عمليات إدماج اثنان أو عدة جمعيات التعاون المتبادل؛
 - « تخصيص الفاضل من أموال جمعية التعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.
 - « طلبات الموافقة على نظام صناديق الاستثمار المستقلة للشيخوخة والعجز والحوادث والوفاء، وطلبات الموافقة على نظام الأعمال الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.
- تتألف لجنة التقنين خلال سنة 2023 من:
- « السيد عثمان خليل العلمي: الكاتب العام للهيئة، رئيساً؛
 - « السيد ميمون زبيار: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس؛
 - « السيد عبد الكريم صاحب الدين: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس؛
 - « السيد عبد الجليل الحافر: ممثل الإدارة معين من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
 - « السيدة صفاء الطالب: ممثلة الإدارة معينة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
 - « السيد محمد حسن بن صالح: رئيس الجامعة المغربية للتأمين؛

« السيد رمسيس عروب: ممثل الجامعة المغربية للتأمين؛

« السيد البشير بادو: ممثل الجامعة المغربية للتأمين؛

« السيد فريد بنسعيد: ممثل وسطاء التأمين؛

« السيد علي بوغالب: ممثل وسطاء التأمين؛

« السيد حسن بوبريك: المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

« السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد؛

« السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

« السيد خالد الشدادي: الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛

« السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية؛

« السيد لحسن أشيبان: رئيس تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين؛

« السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي؛

« السيد خالد لحلو: المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

* * *

الملحق 9: صلاحيات وتأليف اللجنة التأديبية

يعهد للجنة التأديبية بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

« العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين (1 و2) من المادة 279 وفي 1-279 و308 و320 و323 وفي البنود (من 1 إلى 3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين (1 و2) من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج) من المادة 123 من القانون 64.12؛

« مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقاً لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 سالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛

« مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقاً، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من القانون 64.12.

يرأس اللجنة التأديبية قاضي محكمة النقض عضو المجلس. وهي تتألف من الأعضاء التاليين:

« عضو واحد من بين الأعضاء المستقلين في المجلس، كنائب للرئيس؛

« عضو واحد يمثل الهيئة يعين من بين مستخدميها؛

« أربعة أعضاء رسميين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة؛

« أربعة أعضاء نائبين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة، وهم يحلون محل الأعضاء الرسميين إذا تعذر حضورهم؛

« عضو واحد مستقل.

تتألف اللجنة التأديبية خلال سنة 2023 من:

« السيدة إيمان المالكي: مستشارة لدى محكمة النقض، رئيسة؛

« السيد أحمد زينون: عضو مجلس الهيئة، نائب الرئيس؛

« السيد عبد المجيد الميموني: ممثلة الهيئة؛

« السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو رسمي؛

« السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو نائب؛

- « السيد محمد عفيفي: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو رسمي؛
- « السيد عبد الرحيم الدبيش: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو نائب؛
- « السيدة حفصة أسكندار: ممثل وسطاء التأمين، عضو رسمي؛
- « السيدة نورة بلخياط: ممثل وسطاء التأمين، عضو نائب؛
- « السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، عضو رسمي؛
- « السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، عضو نائب؛
- « السيد حميد البصري: عضو مستقل.

* * *

الملحق 10: تنظيم الهيئة

يتمحور الهيكل التنظيمي للهيئة بالإضافة إلى قسم التدقيق الداخلي والمطابقة حول أربع مديريات مهنية ومديريتين داعمتين:

« مديرية حماية المؤمن لهم: تقترح استراتيجية الهيئة في مجال حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتعمل على تفعيلها. كما تقوم بمراقبة الممارسات التجارية، وتسهر على تتبع منتوجات التأمين وتطوير نطاق التغطية. إضافة إلى ذلك، تتكلف بمعالجة شكايات المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

« مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات: تتكلف بالمراقبة الاحترازية والتنظيمية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتسهر على توفر هذه المقاولات على الملاءة اللازمة.

« مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات: تسهر على تتبع تطور القوانين والمعايير السارية على قطاع التأمينات. حيث تقوم بتحديد المعايير المطبقة في هذا المجال وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية كما تعمل على تتبع عملية المصادقة عليها. كما تنجز الدراسات التقنية والقانونية وتتكلف بالإصدارات الإحصائية. علاوة على ذلك، تسهر على تقنين قطاع التأمين والمساهمة في السهر على الاستقرار المالي.

« مديرية الاحتياط الاجتماعي: تتكلف بتقنين ومراقبة قطاع الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لجميع مكوناته: التقاعد والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاقد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وبهذا الصدد، تتكلف بإبداء آراء حول النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد المناشير الضرورية لمهام المراقبة وكذا إنجاز دراسات تقنية وقانونية تتعلق بمجال تدخلها. كما تقوم بإجراء عمليات مراقبة على الوثائق وأخرى بعين المكان وتعد الإحصائيات من أجل إصدار التقارير.

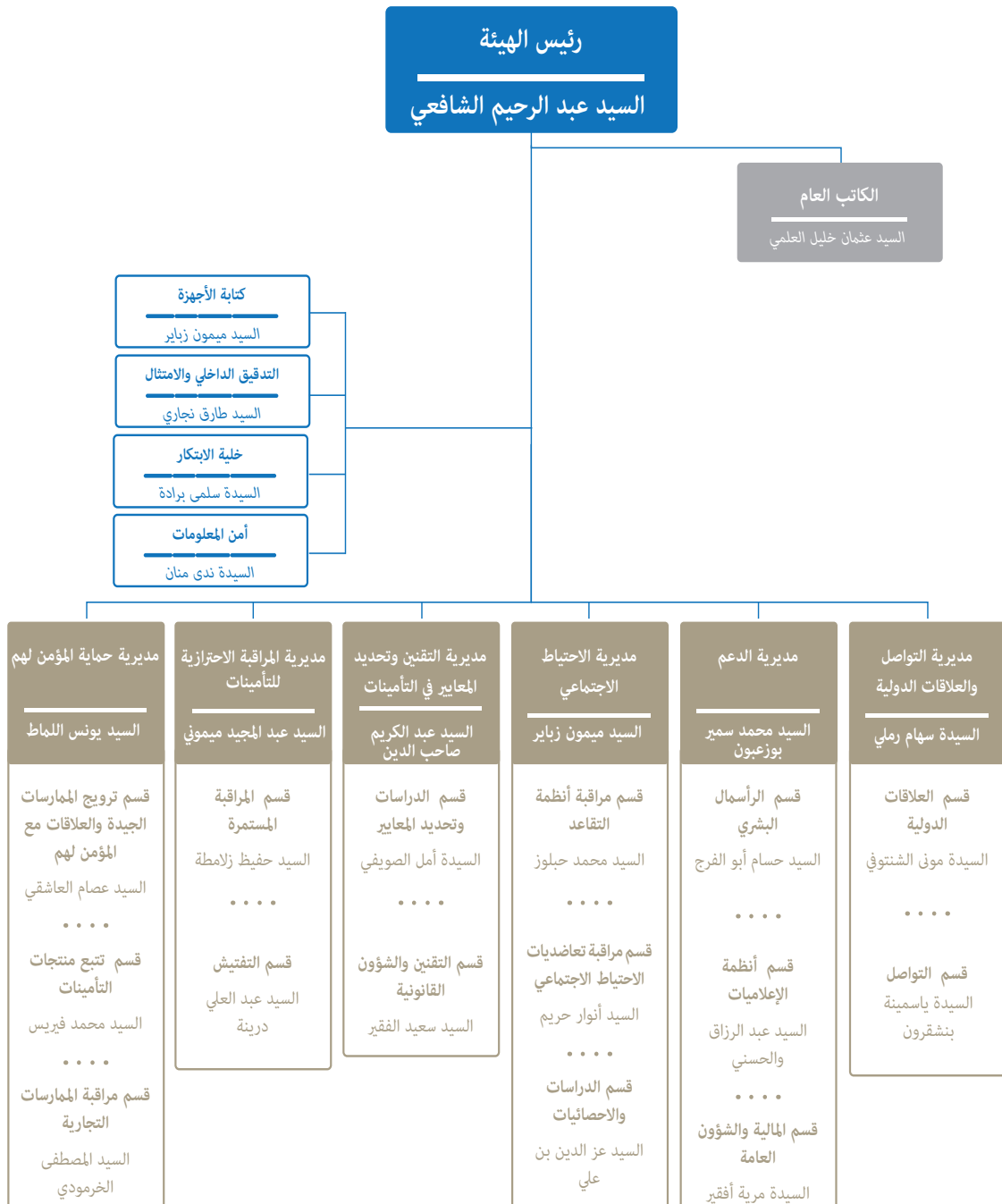
« مديرية الدعم: تقترح سياسة الهيئة في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية واللوجستية وتعمل على تفعيلها. كما تسهر على نظم المعلومات وتؤمن دعم الأنشطة التنفيذية.

« مديرية التواصل والعلاقات الدولية: تقترح سياسة الهيئة في مجال التواصل الداخلي والخارجي وتعمل على تفعيلها. وتقوم بتطبيق سياسة الهيئة الخاصة بالتربية المالية بشراكة مع المديريات الأخرى. تسهر أيضا على تفعيل استراتيجية الهيئة فيما يخص العلاقات الدولية وتطوير تعاون الهيئة مع نظيراتها والهيئات الدولية.

« قسم التدقيق الداخلي والمطابقة: يسهر على احترام المعايير والمساطر المطبقة على أنشطة الهيئة. ويقوم بتنفيذ برنامج سنوي للتدقيق الداخلي، كما يتكلف بمهام تدقيق أخرى معزولة، وذلك بناء على نهج قائم بالخصوص على المخاطر. ويعد هذا القسم تقريرا يتعلق بمهامها يوجه للجنة التدقيق والمخاطر والمجلس.

« خلية الابتكار والتكنولوجيا التأمينية»: تمثل خلية الابتكار والتكنولوجيا التأمينية التزام الهيئة في مجال الابتكار وتحديث قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي في المغرب. وتتمثل مهمتها الرئيسية في خلق إطار داعم لاستكشاف أفكار جديدة، وتحديد محاور تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي، والمساهمة في تعزيز منظومة تكنولوجيا التأمين في المغرب، وإخبار وتوعية الفاعلين الحاليين.

« المسؤول عن أمن نظم المعلومات: يتولى المسؤول عن أمن نظم المعلومات التأكد من تطبيق سياسة أمن نظم المعلومات بالهيئة وتطويرها. كما يتولى وضع وتحديث نظام إدارة أمن المعلومات طبقاً للمعايير الدولية ISO 27001.



الملحق 11: الهيئات الدولية والإقليمية

تعتبر الهيئة حاضرة وفاعلة في عدة هيئات رقابية دولية وإقليمية، أهمها:

- « الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS): تحدد الجمعية المعايير المطبقة على الرقابة وعلى الفاعلين وعلى سير أسواق التأمين. وتضم هذه الجمعية ما يقارب 200 هيئة رقابية.
- « مجموعة هيئات الرقابة الفرنكوفونية (GCAF): تعتبر مجموعة هيئات الرقابة الفرنكوفونية مجموعة منشأة داخل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين تهدف إلى تطوير التعاون بين أعضائها وتعزيز تبادل التجارب والمعلومات وأفضل الممارسات وكذا التقارب من النهج الاحترازي للمراقبة.
- « المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS): تعد المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد منظمة مستقلة تجمع بين هيئات الرقابة وأنظمة تقاعد أكثر من 80 دولة وتهدف إلى وضع معايير دولية وتعزيز الممارسات الجيدة في ميدان مراقبة المعاشات الخاصة.
- « منتدى التأمين المستدام (SIF): هي شبكة من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين الذين يعملون على تعزيز فهمهم وتقديم الإجابات لقضايا التنمية المستدامة في قطاع التأمين. تشكل هذه الشبكة منصة عالمية لتبادل المعارف والبحث والعمل الجماعي.
- « الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA) تعتبر الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي منظمة دولية تجمع بين مؤسسات ومنظمات الاحتياط الاجتماعي لـ 150 دولة. يتمحور دورها الرئيسي في تطوير أنظمة وسياسات الأمن الاجتماعي في جميع أنحاء العالم، حيث تعمل على تعزيز الممارسات الجيدة في إدارة الضمان الاجتماعي وتبادل المعرفة وتقديم المساعدة وخدمات الدعم لأعضائها.
- « الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات (3ACA): بهدف التنسيق فيما بينها، أنشأت هيئات الرقابة المشرفة على قطاع التأمينات الإفريقية الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمين. وتهدف الجمعية إلى الترويج لرقابة شاملة وفعالة من أجل تطوير وتوفير أسواق تأمين مستقرة ومنصفة لتضمن حماية المؤمن لهم. كما تساهم الجمعية في تحقيق الاستقرار المالي الإقليمي.
- « الاتحاد العربي لمراقبي التأمين (AUIS): يضم هذا الاتحاد هيئات الرقابة والتقنين بقطاع التأمينات التابعة لمختلف الدول العربية. ويجمع هذا الأخير 14 دولة من مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- « شبكة العالمية للابتكار المالي (GFIN): تأسست في يناير 2019، وهي شبكة تضم أكثر من 60 منظمة تهدف إلى دعم الابتكار المالي لصالح المستهلكين. وهي تسعى إلى توفير طريقة أكثر كفاءة للشركات المبتكرة للتفاعل مع هيئات الرقابة، ومساعدتها على التنقل بين البلدان عندما تتطلع إلى توسيع نطاق الأفكار الجديدة. وعلى وجه الخصوص، تسمح للشركات التي ترغب في اختبار المنتجات أو الخدمات أو نماذج الأعمال المبتكرة في العديد من البلدان بالتقدم للمشاركة في مشروع تجريبي. يتكون هيكل إدارة الشبكة العالمية للابتكار المالي من أعضاء، ومراقبين، ومجموعة التنسيق، ورئيسها.
- « شبكة التأمين الصغرى (MIN): تضم هذه الشبكة مجموعة من المنظمات المانحة والوكالات متعددة الأطراف ومقدمي خدمات التأمين، والحماية الاجتماعية، وصناع القرار، والأكاديميين.